إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية "دراسة تطبيقية لقطاع غزة "

The Role of Zakat in Economic development

(Case study: The Gaza Strip)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name اسم الطالب: محمد عبد الصمد الشيخ خليل

Signature التوقيع:

Date: التاريخ: 2015.07.28

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية– غــزة

كليــة التجــارة

ماجستير اقتصاديات التنمية

دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية

"دراسة تطبيقية لقطاع غزة "

The Role of Zakat in Economic development

(Case study: The Gaza Strip)

إعداد الباحث:

مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل

إشراف :

الأستاذ الدكتور :محمد إبراهيم مقداد

الدكتور :زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير

في اقتصاديات التنمية

1436هـ – 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم.....ج س. غ/35/..... Ref

التاريخ 2015/06/17 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ مصعب عبدالهادي دياب الشيخ خليل لنيل درجة الماجستير في كلية *التجارة*/ قسم اقتصاديات التنمية وموضوعها:

دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية – دراسة تطبيقية لقطاع غزة

The Role of Zakat in Economic Development - Case Study: The Gaza Strip

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 30 شعبان 1436 هـ، الموافق 2015/06/17م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. محمد إبراهيم مقداد	مشرفاً و رئيساً	.....
د. زياد إبراهيم مقداد	مشرفاً	.....
د. صلاح الدين طلب فرج	مناقشاً داخلياً	.....
د. د. عماد سعيد لبد	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية *التجارة*/ قسم اقتصاديات التنمية.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

بسم الله الرحمن الرحيم

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

﴿ سورة المجادلة، آية 11 ﴾

الملخص:

هدفت هذه الدراسة بشكل رئيسي للتعرف على دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، المتمثلة في المجالات التالية : الحد من الفقر، تخفيض البطالة، وإعادة توزيع الدخل والثروة، بالإضافة إلي التعرف على المشكلات التي تواجه أعمال الزكاة في قطاع غزة في دعم قطاعات التنمية الاقتصادية، وسبل تنمية أموال الزكاة واستثمارها وتطويرها في قطاع غزة من وجهة نظر القائمين عليها.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام كل من المنهج الوصفي التحليلي،ومنهج تحليل المضمون في إجراء الدراسة من خلال جمع البيانات من مصادرها الأولية والثانوية. وتم إعداد استبانة لهذا الغرض مكونة من 43 فقرة موزعة على المجالات السابقة، تم تطبيقها على جميع العاملين في الإدارة العامة للزكاة التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية ولجان الزكاة المنبثقة عنها، وعلى العاملين في هيئة الزكاة الفلسطينية، والبالغ عددهم 105 فرداً، وقد تم توزيع 105 استبانة على مجتمع الدراسة،وقد تم استرداد 95.2% من حجم المجتمع (العينة).

هذا وتوصلت الدراسة إلي مجموعة من النتائج التي تشير إلى أن الزكاة في قطاع غزة تواجه مشكلة في عدم تعاون الجهات الرسمية والحكومية من أجل المساهمة في استثمار أموال الزكاة وتعاني كذلك من قلة الموارد التابعة لهيئات ولجان الزكاة، والتي من شأنها المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، كما أن الجمهور في قطاع غزة يعاني من مشكلة في حصر مفهوم الزكاة بالمسألة التعبدية المحضة، دون النظر إلى أنها أداة للمساهمة في التنمية الاقتصادية، في حين أن قطاع غزة يعاني من قلة مساهمة الإعلام في نشر الوعي حول الزكاة، وبيان مدى أهميتها في التنمية الاقتصادية.

وقد أوصت الدراسة بالعمل على تشجيع المستثمرين في استثمار أموال وموارد هيئات ولجان الزكاة في قطاع غزة والعمل على تفعيل سبل تنمية الزكاة في الإعلام في قطاع غزة وكذلك العمل على نسج شبكة علاقات محلية وعربية ودولية من أصحاب الأموال والأعمال من أجل تمويل مشاريع تساهم في تمكين الزكاة من المساهمة في التنمية الاقتصادية والعمل على تنويع صيغ استثمار وتمويل الزكاة في قطاع غزة والعمل على توعية المستثمرين حول ترشيد شروطهم بحيث لا تتعارض مع الاستثمار والتنمية، والعمل على حث وتوعية الجمهور في مجالات وأهمية الزكاة في تدعيم أركان التنمية، وعدم حصرها في الجانب التعبدي المحض.

Abstract:

This study aimed mainly at recognizing the role of the Zakat funds in economic development in the Gaza Strip in the following areas: reduction of poverty and unemployment, and redistribution of income and wealth. It also aimed at identifying the problems facing Zakat works that supports the development of economic sectors and the ways of developing and investing Zakat in the Gaza Strip from the viewpoint of people in charge.

To achieve the objectives of the study, the descriptive and analytical approach and the content analysis approach were used through data collection from primary and secondary sources. A questionnaire of 43 items was prepared and distributed. It was applied on 105 workers including those who work in the public administration of Zakat related to the Ministry of Awqaf and Religious Affairs, Zakat committees, and the Palestinian zakat institution. 105 questionnaires were distributed on the study population has been recovered 105 and by 100% of the size of community, and the proportion 95.2% of the size of the in-kind.

This study findings indicated that the Zakat in the Gaza Strip is facing a problem, particularly the lack of cooperation between the formal and non-government agencies to invest the Zakat funds.

It also suffers from the shortage of resources of the Zakat bodies and committees, which would play a role in the economic development process. People in the Gaza Strip limits the concept of Zakat to the pure devotional matter, but they do not consider it as a tool that contributes to the economic development. The media in Gaza does not raise awareness about Zakat, and its importance in the economic development.

This study recommended to encourage investors to invest money and resources of institutions and Zakat committees in the Gaza Strip, work on raising awareness towards the importance of Zakat in the media in the Gaza Strip, build local, Arab and international relationships with money and business owners in order to fund projects that support Zakat and its role in the economic development, diversify investment formulas and funding of Zakat in the Gaza Strip, raise investors' awareness about the rationalization of their terms so as not to contradict with the investment and development and work to urge and raise the awareness of the public towards the importance of Zakat in supporting development, and not limiting it to the purely religious side.

إهداء

إلى من ينسب الفضل إليهم في كل إنجاز في حياتي أبى وأمي،،

إلى جدي الحبيب أبو فؤاد،،

إلى **شقيقاتي وأشقائي،،**

إلى **زوجتي وبناتي وفاء وتالا،،**

إلى كل من ضحى بماله ووقته ونفسه في سبيل تحرير الوطن

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحـــث

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يسعني في هذا المقام إلا التوجه بالشكر والعرفان إلى المشرفين على الرسالة، الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم مقداد والدكتور / زياد إبراهيم مقداد، لما قدماه لي من نصح و إرشاد وتوجيه طول فترة إعداد الدراسة حتى وصلت إلى ما هو عليه.

والشكر أيضاً موصول للدكتور/ صلاح الدين طلب فرج والدكتور/ عماد سعيد لبد، واللذان شرفاني بتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بما قدموه من ملاحظات قيمة وهامة.

كما وأتقدم بالشكر لأعضاء لجنة تحكيم الإستبانة أعضاء الهيئة التدريسية بكلية التجارة بالجامعة الإسلامية وهيئة الزكاة وكلية الدعوة الإسلامية، لجهدهم في إفادتي بأهم الملاحظات التي ساعدت بحمد الله على إخراج الاستبانة بالشكل الصحيح .كما أتقدم بالشكر لعائلتي الكريمة لما قدموه لي من مساعدة وتشجيع و دعم متواصل في إنجاز هذه الرسالة.

والله ولي التوفيق،،،

الباحـــث

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الاستهلال (آية قرآنية)	أ
ملخص الدراسة باللغة العربية.	ب
ملخص الدراسة باللغة الانجليزية	ج
إهداء	د
الشكر والتقدير	ه
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة "خطة الدراسة:	**1**
مقدمة.	2
مشكلة الدراسة.	3
أهداف الدراسة.	3
أهمية الدراسة.	4
متغيرات الدراسة.	4
فرضيات الدراسة.	5
الدراسات السابقة	5
التعليق على الدراسات السابقة	12
الفصل الثاني: الزكاة واستثمارها	**13**
المبحث الأول: الزكاة وأنواعها ومشروعيتها	**15**
أولا:تعريف الزكاة	15
ثانياً:أنواع الزكاة	16
ثالثاً: مشروعية الزكاة	16
رابعا: الأموال التي تجب فيها الزكاة	20
خامساً: مصارف الزكاة	20
سادساً: الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة	22

المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة (المقاصد والأحكام والضوابط)	**23**
أولا: تعريف الاستثمار	23
ثانياً: التوافق بين الزكاة والاستثمار	25
ثالثا: مشروعية الاستثمار في الإسلام	25
رابعاً: مقاصد الزكاة والاستثمار	28
خامساً: حكم استثمار أموال الزكاة	32
سادسا: ضوابط استثمار أموال الزكاة	35
الفصل الثالث: دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية	37
مقدمة	38
المبحث الأول: التنمية الاقتصادية (المفهوم والأبعاد)	39
أولا:ماهية التنمية ومستوياتها	39
ثانياً مفهوم ونظريات التنمية الاقتصادية	42
ثالثا: التنمية الاقتصادية بين إخفاق ونجاح	44
رابعاً: التنمية البشرية	46
المبحث الثاني(أموال الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية)	50
أولا: علاقة الزكاة بالتنمية	50
ثانياً: دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة	52
ثالثاً:دور الزكاة في علاج ظاهرتي البطالة والفقر	56
رابعاً: الزكاة أهم روافد التكافل الاجتماعي في الإسلام	61
الفصل الرابع: الواقع العملي للزكاة في قطاع غزة	64
المبحث الأول : قانون الزكاة في قطاع غزة	65
مقدمة	65
أولا: إدارة الزكاة	65

ثانياً: مجال عمل الزكاة في قطاع غزة	66
ثالثاً: قانون الزكاة في قطاع غزة	67
المبحث الثاني: عمليات الزكاة في قطاع غزة	69
مقدمة	69
أولاً: تعريف بالإدارة العامة للزكاة في قطاع غزة	69
ثانياً: لجان الزكاة وأماكن عملها.	70
ثالثاً: المشاريع التي تقدمها الإدارة العامة للزكاة في قطاع غزة	72
رابعاً: تعريف عام بهيئة الزكاة الفلسطينية.	73
خامساً: أماكن عمل هيئة الزكاة الفلسطينية.	73
سادساً:المشاريع التي تقدمها هيئة الزكاة الفلسطينية.	74
الفصل الخامس: الطريقة والإجراءات	**75**
المقدمة.	76
منهج الدراسة.	76
مجتمع وعينة الدراسة.	77
أداة الدراسة.	77
خطوات بناء الاستبانة.	78
صدق الإستبانة.	77
ثبات الإستبانة.	89
الأساليب الإحصائية المستخدمة.	91
الفصل السادس: تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة ومناقشتها	93
المقدمة.	93
الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق البيانات الشخصية.	93
تحليل واختبار فرضيات الدراسة.	98

الفصل السابع: النتائج والتوصيات والمراجع	116
النتائج.	116
التوصيات.	117
المراجع.	118
قائمة الملاحق.	125
ملحق رقم (1): الاستبانة الأولية	126
ملحق رقم (2): قائمة بأسماء المحكمين	136
ملحق رقم (3): الاستبانة النهائية (المُحكّمة)	138

الفصل الأول:

الإطار العام للدراسة

مقدمة :

تأتي أهمية الزكاة كونها تجمع بين العبادة الروحية وكونها أداة اقتصادية هامة وركيزة من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي ، لأنها تحرك الأموال وتحول دون اكتنازها ، وتدفع بها إلي مجالات التنمية والاستثمار.

والزكاة علي مر العصور هي المنقذ والمخلص من الفقر والعوز والحد من البطالة، كونها مصدر أساسي من مصدر الإيرادات في الدولة الإسلامية.

وتلعب الزكاة دورا حيويا في إنعاش الاقتصاد و تحقيق التنمية و ذلك نتيجة لثلاثة عوامل أساسية ومترابطة و هم محاربة الاكتناز و تشجيع الاستثمار و تشجيع الإنفاق.

ومن أهم الأهداف التي تحققها الزكاة، منع اكتناز الأموال و بقائها كموارد ساكنة لا تقدم منفعة حقيقية لاقتصاد المجتمع. و يتضح هذا المبدأ عند معرفة أن الإسلام لا يشجع إبقاء قطعة أرض لمدة أكثر من ثلاث سنين دون إعمارها. و هذا المبدأ يعد أكثر أهمية بالنسبة للأموال السائلة و التي لا يجب أن تبقى مكتنزة و غير مستخدمة. و هذا المفهوم يتوافق مع مبادئ الاقتصاد العالمي الحالي والذي يؤكد أن اكتناز الأموال من أهم العوامل التي تعوق التنمية الاقتصادية للدولة لأن هذه الموارد الراكدة لا تدخل في عجلة الاقتصاد و بالتالي تقلل من حجم الموارد المحلية. و من ثم، فإن ذلك يؤدي إلى مستوى تنموي أقل بكثير مما يمكن أن يتحقق لو أن كل الموارد موظفة و مستخدمة في إنعاش الاقتصاد، إلي جانب ذلك، فإن مفهوم الزكاة يشجع ضمنيا استثمار الأموال المكتنزة لأن أموال الزكاة إذا لم تستثمر و تنمى سوف تتلاشى مع مرور السنين. و بالتالي فإنه من الأساسيات أن تستثمر الأموال لكي تنمى و تدفع الزكاة من أرباح هذا الاستثمار و ليس من أصل رأس المال. على صعيد آخر، فإن أموال الزكاة لا يجب أن تستخدم فقط لسد احتياجات الفقراء الاستهلاكية مثل الطعام والملبس، إنما يجب أن تستخدم في خلق أدوات للاستثمار لهؤلاء الفقراء حتى يستطيعوا بدورهم أن يمتلكوا أدوات الإنتاج التي تضمن لهم دخل ثابت و بالتالي سد احتياجاتهم بصفة مستمرة .

و ذلك يعني أن أموال الزكاة ينبغي أن يستفاد بها في أن تحول الفقير إلى عضو عامل و منتج في المجتمع كل حسب مهاراته و قدراته لكي يتمكن من التخلص من حالة الفقر و الاعتماد على مساعدة الآخـــــرين بصـــــورة تضـــــمن اســــــتقلاله الاقتصـــــادي.

و من ثم، يجب استخدام أموال الزكاة في بناء المصانع والمؤسسات التجارية وخلق أنشطة مدرة للدخل لتحول الفقراء من متلقين للزكاة إلى دافعي الزكاة. وتلك الوسيلة في استخدام أموال الزكاة تعد من أكفأ الوسائل التي تحول المجتمع بأكمله إلى مجتمع منتج به تنمية بشرية واقتصادية و خالي من البطالة و الفقر. ولذلك، فإن الزكاة إذا استخدمت بهذه الطريقة سوف تساهم في إرساء العدل في المجتمع و تقليل الفجوات القوية بين الطبقات الغنية و الفقيرة.

مشكلة الدراسة :

في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يعيشها قطاع غزة من حصار محكم وشديد وتزايد معدلات الفقر والبطالة تبرز مشكلة الدراسة: هل للزكاة دور في التنمية الاقتصادية؟

1- ما هو دور الزكاة في محاربة الفقر؟

2- ما هو دور الزكاة في توزيع الثروات ؟

3- ما هو دور الزكاة في الحد من البطالة؟

أهداف الدراسة :

1- تحليل واقع الزكاة في قطاع غزة من حيث الحجم والإدارة والاستثمار.

2- التعرف على المشاكل التي تواجه أعمال الزكاة في قطاع غزة.

3- التعرف على سبل تنمية الزكاة واستثمارها في قطاع غزة.

4- التحقق من مدى مساهمة الزكاة في التنمية الاقتصادية.

5- بيان دور الزكاة في تحقيق التنمية عبر مجالاتها المختلفة.

أهمية الدراسة :

1- كونها تعالج قضية مهمة ومؤثرة في حياة الشعب الفلسطيني.

2- تتعامل مع مصدر هام من مصادر الأموال في المجتمعات الإسلامية.

3- تسليط الضوء علي الزكاة ودورها في التنمية الإقتصادية.

4- الاستغلال الأمثل لأموال الزكاة بحيث تصبح جهة تمويلية تسير نحو مشاريع تنموية واستثمارية.

متغيرات الدراسة :

<u>أولاً: المتغيرات التابعة : (مجالات التنمية الإقتصادية)</u>

1- الفقر.

2- توزيع الثروات.

3- البطالة.

حيث سيتم قياس هذه المتغيرات عن طريق إحصاء وجمع بيانات تدلل على حجم أموال زكاة المال وكذلك أموال زكاة الفطر، ومساهمتها في التنمية الاقتصادية باعتبارها متغيرات كمية وتقاس بالأرقام.

<u>ثانياً: المتغيرات المستقلة :</u>

1- زكاة المال: وتحسب بالقيمة النقدية.

2- زكاة الفطر: وتحسب بالقيمة النقدية.

فرضيات الدراسة :

1- تؤثر أموال زكاة المال تأثيراً ذا دلالة إحصائية عند المستوى 5% في تحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة.

2- تـؤثر أمـوال زكـاة الفطـر تـأثيراً ذا دلالـة إحصـائية عنـد المسـتوى 5% فـي تحقيـق التنميـة الاقتصادية في قطاع غزة.

3- توجد العديد من المشكلات التي تواجه أعمال الزكاة لدعم قطاعات التنمية الاقتصادية في قطاع غزة.

4- هناك العديد من الوسائل والسبل التي يمكن من خلالها تنمية وتطوير أعمال الزكاة في قطاع غزة.

الدراسات السابقة :

1. دراسة على محمد (1996) بعنوان : الزكاة وأثرها التربوي:

تم تنفيذ الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية وهدفت الدراسة إلى التعرف على أثر الزكاة في تربية أخذها من المستحقين من الأصناف الثمانية ، وخلصت الدراسة إلي النتائج التالية :

1- إن الزكاة وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي وتهدف إلى تربية عقيدة الفرد المسلم وتحسين سلوكه وعلاقته بالآخرين لان الإسلام يحث على التعاون بالبر والتقوى.

2- لقد نجحت الزكاة في محاربة الفقر وحلت مشكلات المجتمع بطريقة التكافل والتضامن من اجل تقليل الفوارق بين الطبقات.

3- الزكاة تجعل عقيدة الفرد المسلم عقيدة صحيحة، وتجعل أخلاقه أخلاقا سامية، لأنه يلتزم بآداب إنفاق الزكاة على أساس روح الأخوة والعدالة الاجتماعية.

وأوصت الدراسة بضرورة التوسع في إنفاق الزكاة على من يدخل في الأصناف الثمانية بحيث يشمل الجهاد والمصالح العامة.

2. دراسة خريس (1998) بعنوان :العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة:

تم تنفيذ الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية وهدفت الدراسة إلى لتعرف على سلوك المكلفين بدفع الزكاة في الأردن، والأسباب التي تمنع تأديتها، والصعوبات والمعوقات التي تعترض تأديتها على الوجه الأمثل، وعلاقة بعض المتغيرات والعوامل كالعوامل العقيدية، والثقة بالجهات الرسمية، وإلزامية الزكاة وغيرها مع تأديتها.

وخلصت الدراسة إلي التالي:

1- إن العلاقة بين الزكاة والعوامل العقيدية علاقة ايجابية قوية، وتقوية هذه العوامل ستؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة.

2- هناك صعوبة عند الكثيرين يجدونها في تقدير الزكاة خاصة لعدم وجود المختصين بهذا الأمر.

1- هناك رغبة لدى المكلفين بجعل الزكاة إلزامية.

2- العلاقة بين تأدية الزكاة من جهة العمر أو الدخل أو المستوى التعليمي من جهة علاقة ضعيفة لا يمكن أن يعول عليها.

وأوصت الدراسة العمل على زيادة الالتزام الديني، والعناية بفريضة الزكاة وتطبيق أحكامها إلزاما لا طوعا، وإنشاء مؤسسة مستقلة للزكاة.

3. دراسة الباذنجكي (2001) بعنوان : الزكاة وإنفاقها في المشروعات الخيرية والمصالح العامة :

تم تنفيذ الدراسة في سوريا وهدفت الدراسة إلي التعرف على واقع إنفاق الزكاة وأموالها في المشروعات الخيرية والمصالح العامة للناس.

وخلصت الدراسة إلي عدم جواز صرف الزكاة في المصالح العامة ووجوه البر قطعًا لعدة وجوه، منها:

1- حصر مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

2 – إجماع الجمهور على عدم جواز صرف الزكاة في المصالح العامة ووجوه البر، نص على هذا الإجماع الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال، وابن حزم في كتابه المحلى، وشيخ الأندلس الإمام ابن عبد البر في كتابه الاستذكار.

3 – عدم الإجماع على التمليك في الأصناف الأربعة الواردة أسمائهم في قسم الصدقات، لا يفيد جواز صرف الزكاة في المصالح العامة ووجوه البر.

وأوصت الدراسة بضرورة إنشاء مؤسسات تابعة لمؤسسات الزكاة تقوم باستثمار أموال الزكاة يتم الاستفادة منها في المشروعات الخيرية .

4. دراسة القرضاوي (2001): بعنوان دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها:

تم تنفيذ الدراسة في دولة قطر وهدفت الدراسة إلي التعرف على دور الزكاة في حل المشكلات التي لها علاقة بالزكاة مثل الفقر والبطالة والديون والفوارق الاقتصادية الفاحشة وكنز النقود وحبسها.

وخلصت الدراسة إلي أنه بالرغم من دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية إلا أنها ليست هي العلاج الوحيد فهناك العمل ونفقات الميسورين من الأقارب وموارد الدولية الإسلامية المختلفة والحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة والصدقات المستحبة وبينت الدراسة أن مهمة الزكاة ليست مقصورة على علاج المشاكل الاقتصادية ، بل مهتما مساعدة الدولة المسلمة على تأليف القلوب وأداء فريضة الجهاد وتشجيع الغارمين.

وأوصت الدراسة بضرورة إتباع شروط نجاح عمل الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية و التي تم ذكرها في الدراسة.

5. دراسة الراضي (2004): بعنوان زكاة رواتب الموظفين و كسب أصحاب المهن الحرة:

تم تنفيذ الدراسة في المغرب وهدفت الدراسة إلي التعرف وقياس زكاة الرواتب وخاصة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة ، وقدمت الدراسة تفصيلاً لزكاة الرواتب وأصحاب المهن الحرة مع تقديم الأدلة الفقهية والشرعية.

وخلصت الدراسة إلي ضرورة أن لا تزكى الرواتب والأجور المستفادة داخل الحول، لا عند قبضها ولا عند تمام حول أموال المستفيد الأخرى، بل إذا مضى الحول على أمواله التي يتعلق بها حساب الحول، تزكى تلك الأموال التي مضى عيها الحول وحدها، أما استفاده داخل الحول، أو ما تبقى منه بعد الإنفاق، فإنه يجمع مع تلك الأموال التي زكاها، ويستقبل بالجميع حول جديد فإذا دار هذا الحول زكى الجميع، وهكذا يصنع بما وفره من كسبه داخل كل حول.

وخلصت الدراسة إلي ضرورة اهتمام وعناية الدول الإسلامية بتنظيم الزكاة، وجباية أموالها من خلال تنظيم عمل الزكاة وإنشاء مؤسسات رسمية تدير وتنظم عمل الزكاة.

6. دراسة عليوة (2007) بعنوان: إدارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة:

تم تنفيذ الدراسة في قطاع غزة وهدفت الدراسة إلي التعرف على دور المؤسسات العاملة في مجال الزكاة في قطاع غزة في الحد من ظاهرة الفقر من خلال إدارتها لمصارف الزكاة.

وخلصت الدراسة بأنه لا يوجد تنسيق بين المؤسسات الخيرية العاملة في مجال الزكاة في قطاع غزة عند جمع الزكاة.

وأوصت الدراسة بأن تقوم المؤسسات ببذل جهد في تجهيز وإعداد قوائم المحتاجين من الفقراء ووضعها في قاعدة بيانات وتحديثها بشكل مستمر وتوزيع زكاة الفطر بالكامل وإبقاء جزء من زكاة المال لتوزيعها على مدار العام.

7. دراسة ياسين (2008): بعنوان السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية :

تم تنفيذ الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية وهدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية.

وخلصت الدراسة إلي أن أي تطبيق للزكاة أو تشجيع للمسلمين على دفعها، لا يقدم أي حل لمشكلة الفقر، ولا أية إضافة في تحسين السياسة المالية، إذا لم يثق المكلفون في كيفية إدارة أموال الزكاة.

وأوصت الدراسة إلي ضرورة تخصيص صندوق للزكاة.

8. دراسة حسونة (2009) بعنوان : أثر كل من الزكاة والضريبة علي التنمية الاقتصادية :

تم تنفيذ الدراسة في مدينة نابلس– الضفة الغربية و هدفت الدراسة إلى التعرف على دور كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية ومدى تأثير كل من الزكاة والضريبة في عملية التنمية الاقتصادية.

وخلصت الدراسة إلى التالي:

3– إن مصارف الزكاة تدعم أركان المجتمع الإسلامي القوي وتوفر الكفاية لكل أفراده.

4– إن الزكاة والضرائب من الإيرادات السيادية في الدولة وأن تطبيقهما بطريقة صحيحة يؤدي إلى الاستقرار والنمو الذي يؤدي إلى التنمية.

3– يتعدد مفهوم التنمية بتعدد التجارب التنموية، وتنوع الفكر التنموي.

4– مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي مفهوم عقائدي، ديناميكي، شامل لكل الإمكانات البشرية والمادية.

وأوصت الدراسة بضرورة زيادة الوعي الزكوي بين المسلمين من خلال وسائل الإعلام المختلفة بقصد تعريف المواطنين بأهميتها وكيفية أدائها ودورها الهام في اقتصاديات الدولة الإسلامية.

9. دراسة أبو النصر (2010) بعنوان: زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير:

تم تنفيذ الدراسة في جمهورية مصر العربية وهدفت الدراسة إلي التعرف على أهمية زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير ومدي التنسيق بين علم المحاسبة والتدقيق المالي والعلوم الفقهية والتشريعية.

وخلصت الدراسة للتالي :

1. عدم الالتفات إلى اختلاف مقدار الزكاة باختلاف الحُكم الزكوى، وذلك أن للنية أو القصد دوراً كبيراً في الخضوع من عدمه، بل وفى نقل عمل الفرد كله من دائرة الحلال إلى الحرام أو العكس.
2. يُمكن لولى الأمر– في حالة نقص الحصيلة – فرض ضريبة إلى جوار الزكاة شريطة أن تتوافر فيها الضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء في هذا الصدد.
3. ضرورة وجود تعاون وتنسيق بين مزاولى مهنة المحاسبة والمراجعة من ناحية، والفقهاء من ناحية أخرى في دراسة وتحليل مشكلات قياس أوعية الزكوات المختلفة. ويمكن أن يكون ذلك من خلال البحوث المشتركة.

وأوصت الدراسة بضرورة أن يتناول التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي طرحاً للقضايا المعاصرة. وذلك حتى يمكن تخريج أجيال لديهم المعرفة الفقهية (الزكاة) والمحاسبية اللازمة بشكلٍ صحيح.

10. دراسة عماوي (2010) :بعنوان دور الزكاة في التنمية الاقتصادية :

تم تنفيذ الدراسة في مدينة نابلس– الضفة الغربية وهدفت الدراسة إلي التعرف على دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها جمعت بين الفقه قديمه وحديثه وسعت إلي إيجاد حلول للأسئلة والقضايا الطارئة والمتعلقة بدور الزكاة في التنمية الاقتصادية.

وخلصت الدراسة إلي أن الأثر العظيم للزكاة في الجانب الاقتصادي يتمثل في حل مشكلة الفقر ، والقضاء على هذه المشكلة أو التقليل منها إلي أبعد مدى ممكن ، وذلك بإعطاء الفقراء من أموال الزكاة ما يوصلهم إلي درجة الكفاية وينقلهم من محتاجين للزكاة إلي مستغنيين ومعطين لها.

وأوصت الدراسة بضرورة التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات بين مؤسسات ولجان الزكاة داخل الدولة الواحدة، وعلى مستوى الدولة.

التعقيب علي الدراسات السابقة :

تناولت الدراسات السابقة مسيرة أموال الزكاة التاريخية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والدور الذي يمكن أن تنهض به في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك في إطار نظري بحت.

الدراسات السابقة تم تنفيذها في العديد من الدول العربية مثل الأردن ومصر وسوريا وقطر، ولكن هذه الدراسات في مجملها دراسات نظرية بحتة.

تم تنفيذ العديد من الدراسات في الضفة الغربية وهذه الدراسات تجمع بين الإطار النظري والعملي، ولكن الجانب العملي يغطي الحدود الجغرافية للضفة الغربية وليس قطاع غزة.

يوجد دراسة تم تنفيذها في قطاع غزة وهي بعنوان إدارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة ، وتهدف هذه الدراسة إلي التعرف على دور المؤسسات العاملة في مجال الزكاة في قطاع غزة في الحد من ظاهرة الفقر فقط.

الدراسة الحالية تعمل على بيان دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية من خلال مساهمتها في الحد من البطالة والحد من نسبة الفقر وإعادة توزيع الدخل والثروة، وهي أشمل في المضمون وتغطى مجالات لم يتم تغطيتها من قبل الدراسة التي نفذت في قطاع غزة.

وتبين هذه الدراسة دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دراسات نظرية وتطبيقية على قطاع غزة، وسيتم في هذه الدراسة جمع البيانات وتحليلها كمياً ووصفياً والوقوف علي مؤشراتها ودلالاتها وتشخيص واقعها، ومن المتوقع أن تسهم هذه الدراسة في توجيه الأنظار إلى مستوي الدور الذي تقدمه أموال الزكاة في دعم خطط وبرامج التنمية الاقتصادية ، ومن ثم اقتراح الوسائل والأساليب اللازمة لزيادة وتفعيل هذا الدور والاستفادة من تلك الأموال لتوجيهها نحو تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

الفصل الثاني

الزكاة واستثمارها

وقد اشتمل هذا الفصل عل مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الزكاة وأنواعها ومشروعيتها.

المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة (المقاصد،الأحكام،الضوابط).

تمهيد:

لقد اهتم علماء المسلمين بالزكاة تزامناً مع تشريع الإسلام لها، فقاموا بتحديد معناها لغة وشرعاً، وأبرزوا مشروعيتها، كما وقاموا بتقسيمها إلى أنواع.

هذا وقد بين القرآن الكريم مصارف الزكاة كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدار الزكاة والزمن الذي تخرج فيه الزكاة.

ولما كان موضوع هذه الرسالة حول دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية دراسةً وتحليلاً، استلزم الأمر أن تكون هناك خلفية حول نظام الزكاة والمرجع الفقهي لها، لذلك آثرنا في هذا الفصل التطرق إلى مفهوم الزكاة ومشروعيتها، والذي يمثل المدخل الرئيسي لفهم المعنى العام للزكاة إلى الحديث عن أنواع الزكاة المختلفة وشروطها والحكمة من مشروعيتها.

هذا ويتطرق الفصل إلى موضوع استثمار أموال الزكاة من حيث التعريف وحكم استثمار أموال الزكاة والضوابط الشرعية لاستثمار أموالها.

المبحث الأول: الزكاة وأنواعها ومشروعيتها:

أولاً : تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة:

الزكاة لغة: النمو والزيادة يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وزكت النفقة: إذا بورك فيها، وقد تطلق بمعاني الطهارة، قال تعالى: {قد أفلح من زكاها} [سورة الأعلى:14] أي طهرها عن الأدناس، ومثله قوله سبحانه: {قد أفلح من تزكى} [سورة الأعلى:14] ، وتطلق أيضا على المدح، قال تعالى {فلا تزكوا أنفسكم} [سورة النجم:32] من قوم أزكياء، وزكّى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير؛ وسمي المال المخرج في الشرع زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات، وتتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم}[سورة التوبة:103] فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره وماله.(المعجم الوسيط ، ص 398)

1- الزكاة في الاصطلاح:

والزكاة في الاصطلاح حق يجب في المال:

أ. عرفها الحنفية بأنها: "تمليك جزء مال مخصوص، من مال مخصوص، لشخص مخصوص، عيَّنه الشارع، لوجه الله تعالى".(ابن عابدين،1992،ص256) .

ب. وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص، من مال بلغ نصاباً، لمستحقه إن تم الملك والحول، غير معدن وحرث.(الدسوقي،1906، ص 448)

ت. وعرفها الشافعية بأنها: "اسم لما يخرج عن مال وبدن، على وجهٍ مخصوص".

ث. وتعريفها عند الحنابلة هو أنها: "حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص".

ثانياً: أنواع الزكاة بشكل عام:

1- النوع الأول: زكاة البدن، وهي صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك، وقد فرضها رسول الله ﷺ على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، طهرة للصائم من اللغو والرفث: صاعاً من طعام، أو من برٍّ، أو تمر، أو شعير، أو أقط أو زبيب.

2- النوع الثاني: زكاة الأموال وهي ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، وهي طهرة للأموال، والأنفس، وبركة في الأموال والأنفس (الفوزان، ج2، 236).

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الزكاة:

الزكاة واحدة من الفروض التي فرضها الله تعالى على عبادة، وجعلها أحد أركان الإسلام الأساسية، وهي قرينة الصلاة في كثير من الآيات كما سبق، وهذا يؤكد أهميتها وصتها الوطيدة بالصلاة، وفي الزكاة إحسان إلى الخلق، وهي مطهرة للمال من الدنس، وحصانة له من الآفات وعبودية للرب سبحانه، قال الله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [سورة التوبة:103] وبالتالي فيه تطهير للنفوس من الشح والبخل، وامتحان للغني حيث يتقرب إلى الله بإخراج شيء من ماله المحبوب إليه.

وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع والقياس:

الأدلة من القرآن:

النصوص في ذكر مشروعية الزكاة كثيرة جداً، لكن من باب التدليل دونك ما يأتي:

أ. قال تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين} [سورة البقرة:43].
ب. وقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.}[سورة البقرة:110].
ت. وقوله تعالى: {فأُقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم} [سورة الحج:78].
ث. وقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة}[سورة البينة:5].

ففي هذه الآيات يأمر تعالى بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، من الأموال التي استخلف العباد عليها، وأعطاهم إياها، بأن يؤتوها للفقراء وغيرهم، ممن ذكرهم الله لمصرف الزكاة، وهو أمر يقتضي الوجوب ومن المعلوم من قواعد الأصول أن الأمر لا يصرف عن الوجوب إلى غيرها فتبقى دلالتها على الوجوب إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والصلاة والزكاة أكبر الطاعات وأجلهما؛ لأنهما جامعتان لحقه وحق خلقه، ففيهما الإخلاص للمعبود، والإحسان إلى العبيد(تفسير السعدي، ج1، ص573).

الأدلة من السنة النبوية:

لقد أفاض علينا الهدي النبوي من الأحاديث الموافقة لمدلول الآيات القرآنية السابقة في مشروعية الزكاة ووجوب إخراجها، وقد جاء ذكر الزكاة أحيانا بلفظ الزكاة وأحيانا بلفظ الصدقة ومن ذلك ما يأتي:

أ. عن أبي هريرة (ﷺ) أن أعرابيا أتى النبي (ﷺ) فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى النبي(ﷺ) "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة؛ فلينظر إلى هذا" (البخاري، 2002، ص1333).

ب. عن ابن عمر رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله(ﷺ) "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج وصوم رمضان"(البخاري،2002، ج12، ص8).

فقد دلت الأحاديث السابقة دلالة واضحة على وجوب الزكاة وأنها أحد أركان هذا الدين القويم، وقد بوب البخاري والنسائي–رحمهما الله– باب: وجوب الزكاة(البخاري،2002، ج1، ص470).

الإجماع:

وقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار والأمصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة (ﷺ) على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل، ومن أنكر وجوبها جهلاً به: إما لحداثة عهده بالإسلام، أو أنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عُرِّف وجوبها ولا يحكم بحكمه؛ لأنه معذور(المغنى، ج2، ص433)، وقد نقل الاجماع غير واحد من العلماء وهاك ذكراً لبعضهم:

- قال النووي: الزكاة فرض وركن بإجماع المسلمين، وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك(المجموع، ج5، ص326).
- قال ابن قدامة: وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها(المغني، ج2، ص433).
- وقال الصنعاني: وهي أحد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة وبما علم من ضرورة الدين(سبل السلام، ج2، ص120).

القياس (المعقول):

وقد دل العقل على وجوبها كذلك، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة الملهوف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله (ﷻ) عليه، من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء الفروض المفروضة.

الثاني: أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}[سورة التوبة:103].

الثالث: أن الله تعالى قد انعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الاصيلة، وخصهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة، فكان أداء الزكاة فرضا(بدائع الصنائع، ج2، ص3).

رابعاً: الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروط وجوبها:

1. النقدان وهما: الذهب والفضة، وكذلك ما يقوم مقامها من العملات الورقية المتداولة اليوم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهّبٍ وّلاّ فِضَّةٍ لاَ يُؤّدَّي مِنْهَا حَقَّهَا إلاَّ إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمِ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ..."(صحيح مسلم،1983، ج2، ص680)

2. عروض التجارة: وهي كل ما أعد للبيع والشراء، لأجل الربح، عن سمرة ابن جندب قال: : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للتجارة "(سنن أبي داود، ج2، ص95).

3. الزروع والثمار: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ" نِصْفُ الْعُشْرَ" (مسلم،1983،ص118). وزكاة الزروع والثمار لا تشمل الفواكه والخضروات لقول عمر بن الخطاب " ليس في الخضروات صدقة".

4. الركاز: هو ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ"(البخاري، 2002،ج2، ص130)

5. بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم لقول النبي صلى الله لعيه وسلم: "ولاَ صَاحِبُ إبِلٍ لَا يُؤَدَّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمنْ حَقَّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إلاَّ إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَؤهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاّهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الّعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلَى الْجَنَّةِ وَإمَّا إلَى النَّارِ. قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ ، قَالَ: " وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إلَّا إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ "(مسلم،1983، ص680).

6. تجب الزكاة في الأموال إذا توافرت فيها الشروط التالية:

أ. النماء.

ب. بلوغ النصاب المحدد.

ت. السلامة من الدين.

ث. حولان الحول ما عدا الزروع والثمار.

ج. الفضل عن الحوائج الأصلية.

ح. الكسب الحلال.

خامساً: مصارف الزكاة:

حدد الإسلام الوجوه التي تصرف فيها الزكاة المفروضة، ولم يترك تحديدها لاجتهاد المجتهدين، قال الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم). }[سورة التوبة: 60].وتبين هذه الآية أن مصارف الزكاة ثمانية هي:

1- الفقراء: جمع فقير، وهو الذي لا يملك شيئاً من المال، او يملك شيئاً قليلاً لا يسد حاجته، فيعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة، وقال بعضهم هو من يملك دون النصاب (الكاساني، ج2، ص43).

2- المساكين: جمع مسكين وهو الذي يملك مالا يكفي حاجته، وهو الذي لا يملك شيئاً أو المعدم وعند الجمهور الذي لا يملك ما يكفيه، وبهذا يتبين ان الفقير اكثر حاجة للمال من المسكين، فيعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة.

3- العاملون على الزكاة: وهم الموظفون في ديوان الزكاة الذين يقومون بجمع الزكاة من الأغنياء، أو تسجيلها في سجلات خاصة بها، أو توزيعها على المستحقين أو حراستها، وغير ذلك من الأعمال التي تتعلق بالزكاة.

4- المؤلفة قلوبهم: المراد بهم الأشخاص الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام او التثبت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عن المسلمين، أو غير ذلك فيعطى هؤلاء من مال الزكاة. (ابن عابدين،ج2،ص87).

5- في الرقاب: جمع رقبة، والمراد العبد المسلم، أو الأمة يشترى وتشترى من مال الزكاة ويعتق وتعتق، وكذا الأسير المسلم يفك من الأعداء من مال الزكاة.

6- الغارمون: جمع غارم، ويراد به الغارم الذي تحمل ديناً في غير معصية الله سواء لمصلحة خاصة كالإنفاق على نفسه وعياله، أم لمصلحة عامة كالإصلاح بين المتخاصمين والمتنازعين.

7- في سبيل الله: المراد بذلك الجهاد في سبيل الله سواء أكان بالقتال أم بالدعوة، فتصرف الزكاة للمجاهدين في سبيل الله والدعاة إلى الله، إذ لم تكن لهم رواتب مخصصة من قبل الدولة سواء أكانوا أغنياء أم فقراء.

8- ابن السبيل: المراد به المسافر الذي انقطع عن ماله وأهله، ولم يبق معه في سفره شيء من المال يستعين به على قضاء حوائجه من: طعام وكساء وأجور مواصلات للرجوع إلى بلده(البجيرمي، ج3، ص309).

سادساً: الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة:

1. الأغنياء.
2. الأقوياء الذي يتمكنون من العمل ولا يجدونه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"(سنن النسائي، ج5، ص99).
3. أولاد المزكي ووالديه وزوجته.
4. الكفار غير المؤلفين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (البخاري،2002، ج2، ص104).
5. آل النبي محمد صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم، لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس"(صحيح مسلم،1983،ج2، ص257) قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم (إنما هي أوساخ الناس) تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب، وأنه لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى (أوساخ الناس) أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى: (صدقة تطهرهم وتزكيهم بها). }[سورة التوبة:103]،فهي كغسالة الأوساخ"(النووي، ج7، ص197).

المبحث الثاني :

استثمار أموال الزكاة (المقاصد والأحكام والضوابط)

أولاً : تعريف الاستثمار:

الاستثمار في اللغة:

الاستثمار مأخوذ من ثمر بالتخفيف: وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا، ثم يحمل عليه غيره استعارة. وهو يطلق على حمل الشجر، واحدته: ثمره ونضج وكمل، وأثمر الشجر: بلغ أوان الإثمار، وأتى بنتيجته.

ويطلق الثمر كناية على المال المستفاد، يقال: أثمر ماله؛ أي كثر، وثمر الرجل ماله واستثمره: أحسن القيام عليه، فكثره نماه، وأثمر القوم: أطعمهم الثمر.

ويقال في الدعاء: "ثمر الله ماله"؛ أي كثره ونماه.

وثمار المال: ما ينتجه في أوقات دورية. وفي التنزيل العزيز: "وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا"[الكهف:34]؛ أي مال مثمر(لسان العرب، ج4، ص106).

الاستثمار في الاصطلاح:

لقد شاع مفهوم الاستثمار في الوقت الحاضر حتى أصبح مصطلحا معلوما بداهة، فالاستثمار يعنى: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر؛ كشراء الأسهم والسندات(مصطفى، ج1، ص104).

أ. الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي:

هو: ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل(الهواري،1980، ص43)

ب. الاستثمار في الاصطلاح الشرعي:

لم يكن الفقهاء الأقدمون يستخدمون لفظ "الاستثمار" في بحوثه ومصنفاتهم؛ لأنه لم يكن شائعا في زمانهم، إلا أن هذا لا يعنى أنهم لا يعرفونه، فكما علمنا أن الاستثمار مصدر من استثمر، وهذا اللفظ يدل على الطلب، وكانوا يستخدمون لفظ "التثمير" الذي هو مصدر لمادة "ثمر" وأصل كلمة الاستثمار، وهو معنى الزيادة والنماء.

قال الماوردي: والتجارة من أقوى الأسباب في تثمير المال(الماوردي،ج5، ص362)

وجاء في بداية المجتهد: وأما اختلافهم في الرشد ما هو فإن مالكا يرى أن الرشد هو تثمير المال وإصلاحه(ابن رشد، ج2، ص281)

وفي تفسير الكشاف: السفهاء: المبذرون أموالهم الذين ينفقون فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها، والتصرف فيها(الزمخشري، ج1، ص502).

وكذلك يستخدمون لفظ "الاستغلال" أيضاً الذين يعبرون عنه على نفس معنى الاستثمار.

قال الماوردي : الباب السابع عشر: في أحكام الإقطاع ...،وهو ضربان: إقطاع تمليك وإقطاع استغلال (الماروردي، ص248).

على الرغم من استخدام الفقهاء لهذه الألفاظ وعدم وجود تعريف شامل للاستثمار لديهم ، إلا أننا نجد بعض العلماء يعرف الاستثمار من الوجهة الإسلامية فيقول : هو عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح ، أي خلق أصول رأسمالية جديد يوجه الفرد فيها أمواله ، ويكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع(عبده،1984،ط2،ص183).

ونرى أن هذا التعريف يتوافق مع المعاملات الاستثمارية القائمة على شرع الله – ﷻ– ، حيث تتمثل فيها مصلحة الفرد والجماعة .

ت. معنى استثمار أموال الزكاة:

العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين(شبير، ج3، ص22)

ثانياً : التوافق بين الزكاة والاستثمار:

بعدما ذكرنا مفهوم كل من الزكاة والاستثمار تبين لنا أن هناك اتفاقاً بين لفظي الزكاة والاستثمار من حيث المعنى والغاية، فالزكاة تعنى النماء والزيادة ، وكذا الاستثمار مأخوذ من التثمير معنى النماء والزيادة ، كما أن الزكاة تعنى نماء الأموال وزيادتها في الدنيا من حيث دخول البركة فيها . وفي الآخرة من حيث الأجر والثواب لالتزام أمر الله –ﷺ – لقوله –ﷻ– :" وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فأولئك هُمُ الْمُضْعِفُونَ"[الروم:39] وقوله– ﷺ– : **(ما نقصت صدقة من مال)**(الإمام أحمد،1997،ج14، ص552) وكذالك الاستثمار يعني زيادة الأموال ونماءها في الدنيا ومن حيث تكثيرها ، وفي الآخرة من حيث الأجر والثواب إذا كان ذلك العمل ابتغاء مرضاة الله وموافقا لشريعته .

ثالثاً: مشروعية الاستثمار في الإسلام :

عرفنا فيما سبق التوافق بين الزكاة والاستثمار في المعنى ، حيث إن ذلك يعطي صورة أولية على أن الاستثمار له أصوله في الإسلام ، بل إن الاستثمار نابع من شريعة الإسلام فقد حث الإسلام عليه، ودعا إليه منذ الوهلة الأولى كما حث على الجد والعمل ، الذي يشجع على التنمية والاستثمار ، وذلك يدل ع الكتاب والسنة.

أما الكتاب : فقد قال الله –ﷻ– "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ[الملك:15]

وجه الدلالة : إن الله –ﷻ– سخر لنا الأرض وذللها لنا وجعلها منقادة للإنسان فيها، ويستخرج من كنوزها ما يستطيع أن يقيم به معاشه ، من زرع وغرس وشقق العيون والأنهار ، وحفر الآبار(القرطبي، ج21، ص124)

وأما السنة: فقد دعا الرسول الكريم – ﷺ– إلي استثمار الطاقات الطبيعية والبشرية حتى آخر لحظة من حياة الإنسان حيث قال–ﷺ– (إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها)(الإمام أحمد،1997،ج20، ص251)

وجه الدلالة: إن الرسول –ﷺ– يدعو الإنسان في الحديث إلي العمل والجد حتى في أواخر حياته ، ولحظة مماته ، حيث أنه بغرسه النخل والشجر الصغير يستفيد منه من بعده طعاما يأكله ، واقتداء بفعله (ابن منظور، ج1،ص150).

ودعما لهذا الجانب ، فقد حذر الدين الإسلامي من الخمول والتكاسل عن العمل والركون إلي الآخرين ، والاعتماد على الغير في جلب المكاسب والأرزاق فالإنسان مستخلف في هذه الدنيا ، ومأمور بعمارتها إذا لا يتم عمران الكون إلا بالتعاون والتآزر، أما التخاذل والتقاعس، فأنه يؤول إلي الفساد والهلاك ، وهو مهني عنه بكل الأحوال(ابن خلدون،2004، ص 65).

وفي صحيح الإمام مسلم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت –رسول الله –ﷺ– أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها قال :يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل يتحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال : سداداً من عيش وجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه، فيقولون : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً)(مسلم،1983،ص1044).

كما أن الزكاة تلعب دوراً مهما في الحث على العمل ، والتشجيع عليه ، وهذا بدوره يدفع الغنى مالك المال لأنه يستثمر ماله في التجارة، والصناعة ، والأعمال الحرة ، وغير ذلك خوفاً من ضياعه وإتلافه في المأكل والمشرب والتلذذ في هذه الدنيا مع ما سيدفعه من زكاة عن هذا المال في كل عام – لا سيما إذا علم أن الزكاة تجب في أموال اليتامى والصغار– ما يؤدي إلي دوران المال وإعادة توزيعه بزيادة العمالة من ثم الاستهلاك والطلب هكذا .

وكذلك حارب الإسلام اكتناز الأموال حيث قال الله –ﷻ–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ[سورة التوبة:34]

وجه الدلالة: إن هذا فيه نهى عن اكتناز الأموال من جانب ومن آخر حض على التصديق بها وإعطائها لمستحقيها؛ ليستخدموا في مآكلهم ومشاربهم وملابسهم ، وغير ذلك مما أباح الله –ﷻ– ، حيث إن الكنز الحقيقي يطلق على المال الذي لم يزك وهذا بشأنه يعمل على تداول الأموال، ويدفع بعجلة الاستثمار إلي الأمام(مؤسسة قرطبة،2000،ط1).

رابعاً : مقاصد الزكاة والاستثمار :

1– مقاصد الزكاة :

شرعت الزكاة لتحقيق حكم ومقاصد عظيمة متعددة وإنجاز أهداف وأغراض نبيلة متنوعة ، ومعالجة أوضاع عادية واستثنائية مختلفة ومتفاوتة، وأصل ذلك كله قوله –ﷻ–: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" [سورة التوبة:10]

نذكر هذه المقاصد مختصرة على شكل نقاط وهي كما يأتي:

أ. الزكاة تطهر الأموال من شوائبها، والقلوب من أضغانها ، والأبدان من أوساخها وأدرانها.

ب.الزكاة تحقق التكافل الاجتماعي من حيث التعاون بين أفراد المجتمع في إطار يد واحدة تحقيقاً لقول الرسول -ﷺ- (**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه**)(البخاري2002، ج1 ،ص 148)

ت. الزكاة تحقق الضمان الاجتماعي حيث تبث الاستقرار وتنشر الأمن والطمأنينة، وتزرع الحب والوئام بين أفراد المجتمع، فلا معارضة من الأغنياء، ولا ثورة من الفقراء.

ث. الزكاة تعمل على تحسين الأوضاع الاقتصادية، وتحقيق التنمية المستدامة من خلال توفير فرص عمل مستقرة.

ج. الزكاة تنمو بالمجتمع وتزكيه نحو التطور والازدهار، والتخلي عن المآثم والرجعية والدونية.

ح. الزكاة تعالج الأوضاع المأساوية الملمة بالمجتمع، وتفرج كربات أبنائه.

خ. الزكاة تعالج الأوضاع الاستثنائية، والأزمات المستقبلية المتوقعة التي تحل بالمجتمع.

د. الزكاة تعمل علة تأمين العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع(موسى،2012،ص4).

2- مقاصد الاستثمار:

إن بحث أية مسألة من المنظور الإسلامي لا بد أن توزن بميزان الشرع، وتحقق مقاصد مستوحاة منه، وكذلك الاستثمار ، حيث إن أهدافه تنبع من قواعد الشريعة ومقاصدها ، وبذلك فإنه يحقق مقاصد متنوعة، وهي كما يأتي:

أ. الحفاظ على تنمية المال وزيادته:

علمنا من مفهوم الاستثمار اللغوي والاصطلاحي بشقيه الاقتصادي والشرعي أنه يدل على زيادة المال وتنميته، لذلك نجد الشريعة الإسلامية دعت إلى ذلك بطرق متنوعة ، بطريق التجارة، والصناعة ، والزراعة وإحياء الموات، والإنتاج الحيواني وغيرها من الوسائل التي شرعها الدين الإسلامي لتحقيق هذا المقصد(قطب،2000،ص56-67).

كما حرم الدين الإسلامي بعض التصرفات التي تحول دون تحقيق هذا المقصد ، كتحريم اكتناز الأموال دون الدفع بها إلى الإنفاق والاستثمار، وكذلك تحريم الربا ، والاحتكار ، وسائر صنوف الغش والنجش.

ب. **المحافظة على ديمومة تداول المال وتقلبه:**

إن المحافظة على بقاء المال وتداوله، وكذا تقلبه بين طبقات المجتمع يعد مقصداً نبيلاً دعا إليه الإسلام (قطب،2000،ص7) حيث قال الله –ﷻ–: " مَا أَفَاءَ اللَّهُ علي رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ[سورة الحشر :7]

فقد شرع الله –ﷻ– الفيء أن يؤخذ ويقسم على ما ذكر في الآية حتى يصل المال إلي أناس ربما لم يتمكنوا من التجارة، ولا من الزراعة، ولا من غيرها ، فيصل إليهم المال بطرق أخرى يستطيعون من خلالها الإنفاق على أنفسهم وذويهم ، ومن ثم يعملون على زيادتها وتنميتها امتثالاً لأمر الله في حق المال.

كما شرع الله الزكاة والصدقات، وسائر أنواع الإنفاق في مال الأغنياء ترد على الفقراء تحقيقاً لمقصد التداول ، ومن ثم حرم الله الاكتناز وسائر التصرفات التي تعمل على اختلال التوازن بين الفئات، وتحول دون تحقيق هذا المقصد كما بينا آنفاً .

ت. **تحقيق العدالة الاجتماعية:**

إن العمل على استثمار المال بكونه عصب الحياة يهدف إلى استثمار الطاقات البشرية التي تعين للقضاء على الفقر والبطالة ما يحقق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع، ويحد من التبعية

على المستوى الفردي والجماعي ، الداخلي والخارجي، فينعم الفرد بعيش طيب كريم، كما ينعم المجتمع بأمان وطمأنينة حيث وجود مأمن للعيش(قطب،2000،ص79).

خامساً: حكم استثمار أموال الزكاة:

بعد بيان مفهوم استثمار أموال الزكاة ومقاصده، يجدر بالباحث بيان حكم استثمار هذا المال، وبعد استقراء أقوال الفقهاء القدامى نجد أنهم لم يتعرضوا لهذه المسألة بصورتها المثارة في وقتنا الحاضر، فقد ناقش الفقهاء القدامى هذه القضية من زاوية جواز تأخير إخراج فرض الزكاة عن وقته كفرض أم لا، دون أن يبينوا الغرض من التأخير هل هو لاستثمار أم غيره من الأمور.

وقد تحدث الفقهاء المحاصرين في قضية استثمار أموال الزكاة لكنهم اختلفوا فيما بينهم ، فمنهم من قال بعدم جواز استثمار أموال الزكاة مثل (وهبة الزحيلي، عبدالله علوان، محمد عطا السيد)، ومنهم من قال بجواز استثمار أموال الزكاة (مصطفى الزرقاء، يوسف القرضاوي، عبدالفتاح أبو غدة، عبدالعزيز الخياط). (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 3، ص335-406).

1- أدلة القائلين بعدم جواز استثمار أموال الزكاة:

الدليل الأول: استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، لاسيما إذا كان الاستثمار يستغرق مدّة طويلة، وفي ذلك إدخال ضرر على مستحقي الزكاة. وممن قال بفورية صرف الزكاة الشافعية حيث يقول النووي: "الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور، فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها"(النووي، ج4، ص435). وبذلك قال ابن قدامة الحنبلي :"وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه"(ابن قدامة ، 2009ج3، ص231). وهذا الدليل مبني على قول من يرى أن الأمر للفور، ولا يسع المكلّف تأخيره.

الدليل الثاني: استثمار أموال الزكاة محتمل للربح والخسارة وفي حال الخسارة ضياع لأموال المستحقين للزكاة، ويفوّت عليهم مصلحة الانتفاع بما هو حق لهم. فصرفها عند وجوبها يتحقق به امتلاك المستحقين للمال المزكّى، فضلاً عن اجتناب الخسارة المحتملة في الاستثمار، وفي ذلك احتياط لحق الفقراء والمساكين.

الدليل الثالث: استثمار أموال الزكاة يتسبب في عدم امتلاك المستحقين للزكاة أو تأخير ذلك إلى حين قد يكون قريبا أو بعيدا، وفي ذلك تصرف في مال مملوك للغير لابد من إذنه حتى يصحّ التصرّف. وقد أشار الإمام النووي إلى ذلك بقوله: "قال أصحابنا لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غبر ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها، لأنّ أهل الزكاة اهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم"(شرح المهذب، ج4، ص43).

الدليل الرابع: استثمار أموال الزكاة قد يتسبب في حرمان الفقراء من حاجاتهم الأساسية من ملبس وطعام ومسكن، وسدّ حاجة المستحقين هو المقصد الأساس من فرض الزكاة، "فلا يجوز حرمان الفقراء من أجل استثمار الأموال لحلّ مشكلة الفقر المتوقّع، فالأصل أنّ الزكاة تعالج الفقر الواقع لا المتوقّع"(الفوزان،2005، ص144).

2- أهم أدلة القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة:

الدليل الأول: إنّ النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ من بعده كانوا يستثمرون أموال الزكاة من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصّة للحفظ والرعي والدَّرّ والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها. ومما أيّدوا به هذا الدليل حديث العرنيين فـ "عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ"، وعند مسلم "فأتى بهم. فقطع أيديهم وأرجلهم. وسمل أعينهم. وتركهم في الحرّة حتى ماتوا"(البخاري،2002، ج3، ص1477). ففي الحديث دلالة على أنّ النبي ﷺ لم يصرف الزكاة إلى مستحقيها فور وصولها إليه، وفي ذلك دلالة على جواز تأخير صرف الزكاة لمستحقيها.

بل بيّن من الحديث أنه جعل لإبل الزكاة راعيا يرعاها ويقوم على شؤونها، وأنه ﷺ أذن للعرنيين في الانتفاع بإبل الصدقة وذلك بشرب لبنها.

وتصرّف الخلفاء الراشدين ﷺ يدل على جواز التصرّف في أموال الزكاة، ومن ذلك ما رواه "مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب ﷺ لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من

أين هذا اللبن، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب ﷺ يده فاستقاء"(عبد الباقي، 2005،ص435). ففي هذا الأثر دلالة بيّنة على أن عمر ﷺ لم ير بأسا من تأخير قسمة أموال الزكاة، وأنها ليست على الفور، وأنه ﷺ جعل لها حمى ورعاة، وفي ذلك تنمية لها وتكثير لنسلها ودرِّها.

الدليل الثاني: تخريجا على الأحاديث التي تحض على العمل وتشجع على الإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك قال: "أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ، قال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالأخر قدوماً فاءتني به، فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ: "هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع"(سنن الترمذي). "فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للأمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم"(شبير، استثمار أموال الزكاة).

الدليل الثالث: ما ورد في السّنة مما يدل على جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه إذا كان في ذلك إصلاح لماله وتنمية له ومنها حديث عروة البارقي فـ"عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ **بِدِينَارٍ وَشَاةٍ** فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ"(رواه البخاري،2002). وكذلك

حديث النفر الثلاثة وفيه "وقال الآخر: اللهم! إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز. فلما قضى عمله قال: أعطني حقي. فعرضت عليه فرقه فرغب عنه. فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعائها. فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي. فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها. فخذها. فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت: إني لا أستهزئ بك. خذ ذلك البقر ورعائها. فأخذه فذهب به. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي. ففرج الله ما بقي"(مسلم،1983).

ففي هذين الحديثين أن عروة البارقي ﷺ، وأحد النفر الثلاثة في قصّة أصحاب الغار قد تصرفا في مال الغير بدون إذن، لما في ذلك التصرّف من تنمية للمال، واستثمار له. فعروة البارقي ﷺ قد اتجر في مال لم يؤذن له في أن يتصرّف فيه، وقد أقره الرسول ﷺ على هذا التصرّف، بل كافأه على ذلك بأن دعا له بالبركة. وكذلك الشأن بالنسبة لأحد النفر الثلاثة حيث استثمر فرق الأرز، وقد حدّث الرسول ﷺ بهذه القصّة ولم ينكر ما جاء فيها، وفي ذلك تقرير ضمني لهذا التصرف في ملك الغير. والحاصل أنّ في ذلك دلالة على جواز التصرّف في أموال الزكاة باستثمارها وتنميتها وإن لم يأذن مستحقيها في هذا التصرّف، وأنّ ذلك لا يتوقف على إذنهم

الدليل الرابع: قياسا على استثمار مال من مال الله مثل بيت المال، ومال الوقف، فقد روى مالك في الموطأ عن "عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري ﷺ وهو أمير البصرة، فرحّب بهما وسهّل، ثم لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأُربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديّا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو

هلك لضمنّاه، فقال عمر: أديّاه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين...لو جعلته قِراضا؟، فقال عمر: قد جعلته قراضاً (أي مضاربة)، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال"(الموطأ، كتاب القراض، ص467).

فـ "المال المستثمر وصف بأنه (مال الله)، وهذا الوصف ينطبق على الزكاة، وعلى فرض أنه لم يكن زكاةً، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أنّ كلاًّ منهما حق ماليّ لله تعالى"(الغفيلي، نوازل الزكاة،ص30). وكذلك مال الوقف يجوز استثماره وتنميته بما فيه مصلحة للوقف والموقوف عليهم، فيصحّ قياس استثمار أموال الزكاة وتنميتها من الإمام أو ما يقوم مقامه في عصرنا مثل مؤسسة الزكاة على استثمار مال الوقف، والجامع بينهما أنهما مال تعلّق به استحقاق يقصد به البر والتقرّب إلى الله تعالى، "فتعلق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلق حقّ الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز تنمية مال الوفق والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة"(الغفيلي، نوازل الزكاة، ص34).

سادساً: ضوابط استثمار أموال الزكاة:

الذين قالوا بجواز استثمار أموال الزكاة، فإنهم لم يتركوا هذا الباب على مصراعيه دون أن يقيدوه بضوابط تحكم عملية الاستثمار؛ لتبقى ضمن دائرة الشرع، فمتى ما تخلف ضابط منها، أثر تأثرا مباشرا في الحكم الذي نزعوا إليه، وهذا عين الحكمة والإنصاف، فإن وضع الضوابط لكل مسألة شرعية لا بد أن يحقق مقاصد الشارع من ذلك .

وبناء على هذا فإن العلماء خلال المجامع الفقهية، والندوات الشرعية، والبحوث التخصصية قد وضعوا ضوابط تحكم عملية استثمار أموال الزكاة، وهي كما يأتي:

1- أن لا توجد وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة؛ كسد الحاجات الضرورية للمستحقين من الحاجة إلى الطعام أو الكساء أو السكن، فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة، فلا يجوز تأخير صرف الزكاة فيها بحجة الاستثمار، وإذا كانت أموال

الزكاة على شكل أصول ثابتة؛ كالمصانع والعقارات فيجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه (عماوي،2010،ص96).

2- أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقة راجحة للمستحقين؛ كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم، وأن تكون تلك المنفعة ضمن الحاجات الأصلية؛ كالمطعم، والملبس، والمسكن، والعلاج،

3- أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة؛ كالتجارة والصناعة والزراعة، ولذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجال من المجالات المحرمة؛ كالربا الاتجار بالمحرمات وغير ذلك(عماوي،2010،ص96).

4- أن يسند أمر الإشراف وإدارة المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة (عماوي،2010،ص96).

5- أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يصرف ريعها إلا للمستحقين ولو احتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل ترد أثمانها إلى مصارف الزكاة(عماوي،2010،ص96).

6- أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري، فإذا غلب على الظن تحقق الأرباح من ذلك المشروع باشر في إنشائه (شبير، استثمار أموال الزكاة، ص45)

7- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية، ومأمونة، وقابلة للتنضيض – للتسييل- (لسان العرب، ج7، ص236) عند الحاجة، والمبادرة إلى ذلك إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم (الزحيلي، ص556).

8- أن يعتمد قرار الاستثمار ممكن له ولاية عامة؛ كالإمام أو القاضي، أو أهل الحل والعقد، أو ممن عهد إليهم ولي المر بجمع الزكاة وتوزيعها؛ لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية (شبير، استثمار أموال الزكاة ج3، ص45).

وبالنظر إلي القولين السابقين للعلماء حول استثمار أموال الزكاة وأدلة كل فريق، يرى الباحث أن القول بجواز استثمار أموال الزكاة هو الرأي الأولى بالاعتبار خاصة إذا روعيت الضوابط التي وضعوها لتقييد جواز الاستثمار لما في ذلك من مصلحة تعود

على الفقراء على وجه الخصوص من حيث تنمية أموالهم وتوفير مصادر دائمة لتقديم العون لهم، وكذلك لما فيه من مصلحة عامة للمجتمع كله حيث تساهم في الحد من البطالة وتحد من نسبة الفقر وتساهم في إعادة توزيع الدخل وبالتالي تساهم في التنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث

دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

وقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: التنمية (المفهوم والأبعاد).

المبحث الثاني:أموال الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مقدمة:

التنمية الاقتصادية هي أكثر القضايا التي تعرض لها المفكرون المسلمون بالبحث والنقاش، والمتابع يجد أن هنالك تداخلا في أبحاثهم بين الأبحاث الاقتصادية العامة وما يمكن تصنيفه في مجال النمو الاقتصادي وما يلامس التنمية الاقتصادية كعملية مخططة وأبعد مدى من النمو الاقتصادي.

ورغم أن بعض المفكرين كالفنجري قد أشار إلى أن التنمية الاقتصادية قد تناولها القدماء المسلمون في أبحاثهم تحت عنوان العمارة، مستشهدا بعهد الإمام علي ابن أبي طالب إلى واليه على مصر مالك الأشتر، وانه اعتبرها كالجهاد التي تستوجب شحذ الهمم للنهوض بالأمة، إلا أننا نعتقد أن التنمية الاقتصادية كعملية، لم يكشف عنه المفكرون بشكل جلي، إذ أن مثل هذا التخطيط لا يوجد إلا في وثائق الدول ولا يبدو أن اهتماما كبيراً كان في المرحلة الإسلامية الأولى بتدوين الخطط وسيما التخطيط الاقتصادي أو أن المؤرخين لم يعطوا اهتماما للكشف عن ذلك، ومع هذا فقد أشار بعضهم إلى ما يفيد الاهتمام بموضوع التنمية الاقتصادية كعملية ، مثل ما ذكره العسل، من فكر تنموي الإمام علي بن أبي طالب وأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم وابن خلدون (العسل، التنمية في الإسلام مفاهيم ومناهج وتطبيقات، ص80).

وحيث أن التنمية الاقتصادية بمفهومها الشامل الذي يعني بجميع المجالات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو تعليمية أو سياسية،فإن هذا الفصل يتطرق إلي مفهوم التنمية الاقتصادية،كما أنه سوف يتطرق إلى دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول :

التنمية الاقتصادية (المفهوم والأنواع والأبعاد)

أولاً: ماهية التنمية ومستوياتها :

1- تعريف التنمية:

تعددت الآراء حول مفهوم التنمية ويمكن إيرادها فيما يلي (السبتي وسيلة،2005،ص3-4).

" تعرف بأنها عملية معقدة شاملة تضم جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والايدولوجية ".

كما تعرف بأنها " الشكل المعقد من الإجراءات أو العمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في مضمون واتجاه وسرعة التغير والثقافي والحضاري في مجتمع من المجتمعات بهدف إشباع حاجاته ".

كما تعرف هيئة الأمم المتحدة عام 1956 التنمية بأنها " العمليات التي بمقتضاها توجه الجهود لكل من الأهالي والحكومة بتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمم والإسهام في تقدمها بأفضل ما يمكن".

وتعرف كذلك بأنها " ظاهرة اجتماعية نشأت مع نشأة البشر المستقر فزاد الإنتاج وتطورت التجارة وظهرت الحضارات المختلفة على أرض المعمورة ".

كما تعرف " بأنها نشاط مخطط يهدف إلى إحداث تغيرات في الفرد والجماعة والتنظيم من حيث المعلومات والخبرات ومن ناحية الأداء وطرق العمل، ومن ناحية الاتجاهات والسلوك مما يجعل الفرد والجماعة صالحين لشغل وظائفهم بكفاءة وإنتاجية عالية ".

2- العوامل المساعدة على التنمية:

ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى عوامل ذاتية وأخرى موضوعية(السبتي وسيلة،2005،ص 4-5):

العوامل الذاتية:

وتتلخص فيما يلي:

أ. الإيمان بإمكانية الإصلاح والتقدم أي بإمكانية تغيير أنماط الحياة السائدة.
ب. الطوعية والعون الذاتي: أي توافر الهيئات الطوعية القادرة بتعاونها مع الأجهزة الحكومية على تحقيق التقدم بكل حرية.
ت. التحفيز والاستثارة: أي تحفيز الأفراد واستثارة جهودهم للمشاركة في عملية التنمية.
ث. الخدمة والتضحية بالذات: أي قيام الأفراد والقائمين على التنمية بأدوارهم وواجبهم.

العوامل الموضوعية:

أ. أن تصدر برامج التنمية عن الحاجات الأساسية للمجتمع استجابة لحاجات الأفراد.
ب. قيام عملية التنمية على أساس من التوازن في كافة المجالات الوظيفية.
ت. أن تهدف برامج التنمية إلى زيادة فعالية مشاركة الأفراد في شؤون مجتمعهم المحلي.
ث. اكتشاف وتدريب القيادات المهنية المحلية فحسب، وأن القيادات الشعبية قد يكون لها من الفعالية ما يفوق القيادات المهنية.
ج. ضرورة التركيز على مساهمة الشباب والنساء في برامج التنمية من خلال برامج التربية ونوادي الشباب وأجهزة رعاية الأمومة والطفولة والجمعيات.
ح. تبني تنمية متوازنة على المستوى الوطني.

3- أبعاد التنمية (مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية،بدون سنة،ص3):

أ. أبعاد اقتصادية:

وتعرف على أنها " تنصرف في جوهرها إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد " وهي عملية التحول الإداري الواعي للوضع المجتمعي بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية من حالة التخلف إلي التقدم(حلو وصبيح،2000،ص26).

ب. أبعاد اجتماعية:

وتعرف على أنها " أسلوب حديث في العمل الاجتماعي تقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إشارة وعي الناس بالبيئة المحلية من أجل المشاركة في تنفيذ برامج التنمية لإحداث التغيير اللازم لتطوير المجتمع.

ت. أبعاد سياسية:

تعرف بأنها " مجموعة الأفكار التي يمكن أن يدلي بها للمساهمة في تكوين رأي عام للتأثير به لدى القرار السياسي، أي المشاركة في صنع القرار السياسي من خلال مجموعة من الوسائل: الأحزاب، الجمعيات، النقابات، وهي مستوى متطور من الفكر، يبحث عن ترقية علاقة الدولة بالمجتمع".

ث. أبعاد تنظيمية وإدارية:

وتعرف بأنها " تطوير قدرات الإداريين وتحسين أدائهم والتأثير على البيئة التي يعملون فيها عن طريق دراسة الهياكل التنظيمية وتحديث القوانين واللوائح المعمول بها، وتطوير وتنمية معلومات أفراد التنظيم، وتحسين البيئة للعمل الإداري ".

ثانياً: مفهوم ونظريات التنمية الاقتصادية:

التنمية الاقتصادية هي " العملية التي يتم فيها زيادة الدخل الحقيقي زيادة تراكمية وسريعة ومستمرة عبر فترة من الزمن بحيث تكون هذه الزيادة اكبر من معدل نمو السكان مع توفير الخدمات الإنتاجية والاجتماعية وحماية الموارد المتجددة من التلوث والحفاظ على الموارد الغير متجددة من النضوب" . وهي عبارة عن : " التغيرات الهيكلية التي تحدث في الاقتصاد القومي بأبعادها المختلفة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتنظيمية من أجل تحسين نوعية الحياة وتوفير حياة كريمة لجميع أفراد المجتمع"(عبد الحميد،2006، ص 473) .

وهو ما يعني أن التنمية الاقتصادية هي عملية انتقال من حالة التخلف الاقتصادي إلى حالة من التقدم الاقتصادي، وعادة " يقاس ذلك بعدة مؤشرات منها الزيادة المستمرة في متوسط دخل الفرد الحقيقي بالإضافة إلى مؤشرات أخرى مثل المؤشرات الصحية والتعليمية وبعض الخدمات الأساسية"(عبد الحميد، 2006 ، ص 474).

وهنا لابد من القول أن مجموعة من النظريات قد حاولت التعبير عن التنمية الاقتصادية ، من أبرزها النظرية الكلاسيكية للتنمية الاقتصادية التي تؤمن بالحرية الاقتصادية ، وان تكوين رأس المال هو مفتاح التقدم الاقتصادي ، وأهمية وجود قدر كاف من المدخرات ، وتراجع الأرباح في أجواء المنافسة ، وان الوصول إلى حالة الاستقرار مسألة حتمية، ثم جاءت نظرية التحولات الهيكلية التي من ابرز كتابها الاقتصادي المعروف آرثر لويس الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد، " وتركزت هذه النظرية على الآلية التي يمكن بواسطتها تحويل اقتصادات البلدان الفقيرة من حالة التخلف والاعتماد الكبير على الزراعة التقليدية الى حالة التقدم والاعتماد بنسبة اكبر على القطاعين الصناعي والخدمي كمصدر للدخل والعمالة ومن اجل ان تكون اقتصاداتها اكثر تنوعا ومرونة وقدرة على مواجهة التغيرات المفاجئة (الأمين،2000،ص57)

كما اكتسبت نظرية التبعية للنظام الرأسمالي العالمي الجديد دعما متزايدا خلال عقد السبعينات بين المثقفين من بلدان العالم الثالث، ووفق هذه النظرية، " تعتبر بلدان العالم الثالث اسيرة لتنظيم

مؤسسات اقتصادية وسياسية جامدة على المستويين المحلي والدولي، بحيث أصبحت اقتصادياتها تحكمها علاقات التبعية والهيمنة من جانب البلدان المتقدمة"(الأمين،2000، ص69).

أما النظرية الكلاسيكية الجديدة التي تبلورت في عقد الثمانينات من القرن المنصرم فركزت على تدعيم دور القطاع الخاص وتصفية العديد من المشروعات العامة وتحويل ملكيتها الى القطاع الخاص وحث بلدان العالم الثالث على تطبيق سياسات اقتصادية لتقليص دور القطاع العام في النشاط الاقتصادي والتحول نحو الاقتصاد الحر وتوسيع دور القطاع الخاص في مشاريع التنمية.

ثم جاءت نظرية النمو الجديدة لتؤكد على اهمية الادخار والاستثمار في تسريع عملية النمو في بلدان العالم الثالث ، " ويعتقد كتاب هذه النظرية بأهمية دور القطاع العام والسياسات الاقتصادية الحكومية في تحقيق اهداف التنمية"(الأمين،2000، ص 73).

ولعل من ابرز نظريات التنمية الاقتصادية نظرية الدفعة القوية ، حيث تذهب هذه النظرية(نظريات التنمية الاقتصادية وسياساتها ، (أبو على،2007، ص46) إلى أن التنمية تتوقف على وجود دفعة قوية أو برنامج كبير من الاستثمار بغرض التغلب على عقبات التنمية ووضع الاقتصاد على مسار النمو الذاتي(التنمية الاقتصادية سياسيا في الوطن العربي ، ص 68)، كما أن هنالك نظرية النمو المتوازن بين مختلف سلع الاستهلاك، وبين صناعات السلع الرأسمالية والاستهلاكية، والتوازن بين الصناعة والزراعة، وقد طبقت هذه النظرية في روسيا، وساعدتها على الإسراع بمعدل النمو في فترة قصيرة .

وفي قبال هذه النظرية تولدت نظرية أخرى باسم نظرية النمو غير المتوازن ، وهي النظرية التي ترى أهمية البدء في التنمية بالمشاريع القائدة، التي يمكن لها أن تقود بقية المشاريع حاليا ومستقبلا في التخطيط للتنمية، وهذه النظرية ترى أن إقامة مشروعات جديدة يعتمد على ما

حققته مشاريع أخرى من وفورات خارجية وهي بدورها تخلق وفورات خارجية جديدة يمكن أن تستفيد منها وتقوم عليها مشروعات أخرى تالية .

ليست هذه كل النظريات المهتمة بموضوع التنمية الاقتصادية ، فهناك غيرها ، اعرضنا عن ذكرها، لكن المتوقع أن تتجدد النظريات بهذا الصدد للأهمية التي تمثلها قضية التنمية الاقتصادية والتنمية بشكل عام.

ثالثاً : التنمية الاقتصادية بين إخفاق ونجاح :

تهتم الكثير من البلدان بجعل التنمية الاقتصادية هدفا تسعى لتحقيقه ، وهذا يرجع إلى أنها تساهم بشكل كبير في تحسين المعيشة وتطوير جودة الحياة، غير ان كثيرا من الدول النامية اخفق في انجاز درجة مقبولة من التنمية(أبو على،2007،ط1، ص 36)، وهذا يرجع إلى عدة أسباب ، منها أن التنمية عملية مركبة ومعقدة ، وهي متعددة ومتشعبة الأبعاد ، ولابد من اخذ ذلك بعين الاعتبار والدفع باتجاه تفهم هذا التعقيد في تشعبات العملية التنموية ، كما انها عملية طويلة الأجل ، ومن ثم فإنها تحتاج إلى صبر ومرابطة لجني ثمارها ، وان الاستعجال في جني الثمار، قد يفسد الثمار والشجر ، فتعاقب الدول المتعجلة بالحرمان من ثمرات التنمية ، كما يؤدي التعجل إلى تدمير أصل المشاريع التنموية ، يضاف الى أن دروب التنمية متعددة وطرائقها متنوعة ، وقد تهدر جهود كثيرة من فئات المجتمع في محاولة إثبات صحة وجهة النظر هذه أو تلك، مما يحول دون التوصل إلى إجماع وطني على مناهج التنمية وبرامجها ، تسير وفقها الدولة .

ويمكن أن يضاف إلى ذلك دور الفساد المالي والإداري في الإضرار بمشاريع التنمية ، فقد تبين في عدد غير قليل من البلدان أن الجهات المتنفذة تستخدم الإمكانيات والأموال المخصصة لمشاريع التنمية، لمصالح فئوية أو جهوية أو شخصية ، وتوجه هذه الإمكانيات إلى غير صالح المشاريع التي رصدت من اجلها أساسا، مما يعطل هذه المشاريع من رأس، وينعكس ذلك على تكاملها مع بقية المشاريع، فتسقط جميعها، فتفشل التنمية .

ولعل هذه النقاط تلفت النظر إلى أن التنمية إضافة إلى حاجتها إلى التخطيط الذي ينظر إلى مستقبل البلدان التنموي من الناحية الاقتصادية، بشكل متكامل، تحتاج كذلك إلى نزاهة في تنفيذ هذه المخططات، لتحقق التنمية أهدافها وتتحول إلى واقع قابل للتطور .

غير ان تجربة التنمية الاقتصادية لبلدان شرق أسيا، تعتبر تجارب جديرة بالتعلم منها، وتأتي التجربة اليابانية كأول التجارب التي اقتفت نهجها بعض الدول الشرق آسيوية بعد ذلك، ويسجل البعض " أن المحاولة الأولى لطرح رؤية متميزة لنموذج التنمية الأسيوية قد جاء في مؤلف مهم عن الاقتصاد الياباني أصدره " شيغيرا اشيكاوا " في طوكيو عام 1967، استند فيه بصفة أساسية إلى التجربة اليابانية في التنمية ، تلك التجربة التي سار على هديها العديد من البلدان الآسيوية فيما بعد"(عبد الفضيل،2006،ج4،ص91).

لقد حققت النمور الأربعة (كوريا الجنوبية وسنغافورة وتايوان وهونج كونج) انجازات مهمة في الستينات والسبعينات، لكن التجربة لا تقتصر على هذه البلدان بل هي اوسع، وتضم بلدانا أخرى، برزت بشكل واضح على صعيد التنمية الاقتصادية، مثل الصين ، وماليزيا ، والهند .

اتسم نموذج هذه التجارب بسمات عدة، منها أنها كانت تقوم على استراتيجية استثمارية تحدث تغيرات هيكلية في بنية الاقتصاد والإنتاج خلال مدى زمني قصير، تدعم بنظام تجاري يقوم على التحيز التصديري، وليس على الإحلال محل الواردات، والدولة في هذه التجارب تحفز لتحديد توجهات السياسة الاقتصادية بعيدة المدى، دون إهمال دور آليات السوق، كما تحترم هذه التجارب البعد الثقافي والمؤسسي لمجتمعاتها، وتعطي اهتماما كبيرا للأمن القومي فيها، بحيث تكون القوة العسكرية عنصرا مهما في حسابات القوة بالمعنى الشامل للكلمة .

ولقد حدثت اكبر درجة من التفاعل والتكامل بين القطاعين العام والخاص في مجال أنشطة البحوث والتطوير، في إطار استراتيجية بعيدة المدى، وقد أدى ذلك بدوره إلى ارتفاع العائد التنموي طويل الأجل من جراء هذه التفاعلات خارج نطاق السوق .

كما أن السياسات الاستثمارية بين اليابان وكوريا وتايوان، نجم عنها توسيع وتعميق شبكة التكامل الصناعي الإقليمي في البلدان الأسيوية، من خلال علاقة التكامل الرأسي، إذ يلاحظ أن كل موجة من الموجات الاستثمارية اليابانية والكورية والتايوانية، كانت تعمق من تلك التشابكات فيما بين فروع النشاط الصناعي، وبصفة خاصة الموجات الكبرى للاستثمارات اليابانية خلال الفترة من منتصف الثمانينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي ، وقد أدى هذا بدوره إلى تعميق ونمو تدفقات التجارة البينية على الصعيد الإقليمي الذي يجمع بين دول المنطقة .

وهكذا فان اقتصادات بلدان منطقة جنوب شرق آسيا ، كانت تتقدم سويا من خلال التوسع في مجال التبادل التجاري ، عبر عمليات الإحلال المستمر بين عناصر سلتي الواردات والصادرات.

وقد أطلق على هذه الطريقة بنموذج الإوز الطائر، حيث وزع على ثلاث مراحل، في المرحلة الأولى يبدأ البلد الآخذ في النمو باستيراد السلعة من البلد المتقدم القريب منه في أسيا، وقد كانت اليابان في البداية هي البلد الوحيد المتقدم، ثم يحاول البلد الآخذ في النمو في المرحلة الثانية، بإنتاج السلعة على أرضه، بتمويل مشترك، أو من دون تمويل مشترك من البلد المتقدم، ثم يعيد تصديرها إلى البلد الأكثر تقدما، وفي المرحلة الثالثة، يبدأ البلد الآخذ في النمو في إعادة توطين الأنشطة الصناعية في البلدان الآسيوية المجاورة الأقل تقدما. " ووفقا لهذه الدورة يتم ارتقاء السلم التصنيعي تدريجيا من خلال إعادة التقسيم الإقليمي للعمل فيما بين البلدان التي تنتمي إلى أسراب الإوز الطائر ، الأولى والثانية والثالثة ، وهكذا(عبد الفضيل،2006، ج4 ، ص 93).

رابعاً : التنمية البشرية :

جاء مفهوم التنمية البشرية ليقدم تطورا في مفهوم التنمية ، كما تطورت مؤشرات التنمية وتعددت مكوناتها واهتماماتها من مجرد مؤشرات النمو الاقتصادي إلى حركة المؤشرات الاجتماعية ومؤشرات الحاجات الأساسية ومن ثم مؤشرات التنمية المستدامة والتنمية البشرية وأهداف الألفية الإنمائية .

وقد استخدمت عدة تعابير للدلالة على مفهوم التنمية البشرية قبل أن يتبلور في صيغته النهائية ، إذا هو ليس بالمفهوم الجديد ، منها تنمية العنصر البشري ، أو تنمية الرأسمال البشري ، أو تنمية الموارد البشرية أو التنمية الاجتماعية أو الإنسانية كما تعبر عنها بعض الكتابات العربية، مثل تقرير التنمية الانسانية الصادر عن الامم المتحدة ،وكان مفهوم التنمية البشرية يختلف باختلاف التسميات المعتمدة .

فقد أطلق عليها في الخمسينات من القرن الماضي بمسائل الرفاه الاجتماعي ، وانتقل بعد ذلك للتركيز على التعليم والتدريب ومن ثم إشباع الحاجات الأساسية ، وأصبح اليوم يركز على تطوير القدرات البشرية وكذلك تمتع البشر بقدراتهم المكتسبة في جو من الحرية السياسية واحترام حقوق الإنسان .

وعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (1990:UNDP) " التنمية البشرية " في أول تقرير أصدره حول التنمية البشرية عام 1990م ، أنها : " عملية تهدف إلى زيادة الخيارات المتاحة أمام الناس " ، ولخص إبراهيم الدعمة مفهوم التنمية البشرية بالقول :

" إن التنمية البشرية هي عملية تنموية مستدامة تهدف إلى الاستثمار في قدرات البشر من خلال تحسين مستواهم التعليمي والصحي والغذائي بهدف تحسين قدراتهم ومهاراتهم لزيادة الإنتاجية وتحقيق النمو الاقتصادي وتوزيع عوائده على أفراد المجتمع على نحو عادل يضمن رفع مستوى رفاهيتهم وتمكينهم من المشاركة في هذه العملية التنموية في إطار الموارد الاقتصادية المتاحة وفي ظل السياسات المعتمدة في هذا الشأن"(الدعمة،2002،ص17).

لكن مفهوم التنمية البشرية تطور إلى ما هو ابعد من ذلك ، في ضوء التحديات التي برزت في سبيل الوصول إليها في مختلف دول العالم ، ما حدا بمناقشة الأمر على مستوى أممي في المؤتمر الذي عقدته الأمم المتحدة في سنة 2000 لملاحظة التفاوتات الصارخة القائمة في العالم بالنسبة للتنمية البشرية ، وصاغوا إعلانا يعرف بإعلان الألفية ويتكون من ثمانية أهداف

يلزم تحقيقها بحلول 2015 من اجل التقدم بالتنمية البشرية ، وقد حددت سنة 2015 بالتاريخ الأقصى لبلوغ كل هدف من هذه الأهداف وحددت سنة 1990 بالسنة المرجعية لقياس التقدم .

والأهداف الثمانية هي كما يلي :

1- القضاء على الفقر المدقع وعلى الجوع.
2- تأمين التعليم الابتدائي للجميع.
3- تطوير المساواة بين الجنسين واستقلالية النساء.
4- تخفيض وفيات الرضع.
5- تحسين صحة الأم.
6- مكافحة فيروس فقدان المناعة.
7- تأمين استدامة الموارد البيئية.
8- إنشاء الشراكة من أجل التنمية.

وجاء في تقرير للأمم المتحدة بشأن التنمية البشرية صدر عام 2011م ، تحت عنوان الاستدامة والإنصاف مستقبل أفضل للجميع ، " فبعد الأهداف الإنمائية للألفية سيحتاج العالم بعد عام 2015 إلى إطار إنمائي من مقوماته الاستدامة والإنصاف"(تقرير التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2011).

وشدد على ما ذكره تقرير التنمية البشرية لعام 2010م ، عن مفهوم التنمية ، الذي أكد : " على أهمية مفهوم التنمية البشرية ، فركز على الإنصاف والتمكين والاستدامة في توسيع الخيارات المتاحة للإنسان"، ورأى تقرير 2011م للتنمية البشرية ، أن مفهوم التنمية البشرية : " هي توسيع لحريات البشر تفترض وجود موارد طبيعية مشتركة يستفيد منها الجميع ، وهي لا تتحقق فعلا ما لم يتحقق مبدأ الاستدامة على الصعيد المحلي والوطني والعالمي"(تقرير التنمية البشرية، 2011،ص1) وقال : " يركز التعريف على أن الهدف من التنمية هو إدامة الحريات والإمكانات التي تفسح المجال أمام الناس ليعيشوا حياة لائقة ، وتعريف التنمية البشرية المستدامة هو تعريف

معياري، وهذا يعني أن التنمية التي تفتقر إلى الإنصاف لا يمكن أبدا أن تكون تنمية بشرية مستدامة"(تقرير التنمية البشرية،2011، ص18).

المبحث الثاني :

أموال الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

أولاً : علاقة الزكاة بالتنمية:

لفريضة الزكاة دورها الهام في تمويل التنمية حيث توفر موارد مالية ضخمة أو متجددة سنة بعد أخرى، فهي فريضة منوطة بكل مال تام مملوكا ملكا تاما لمسلم حر، خال من الدين، متى بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وفي شروط جباية الزكاة تأكيد على وفرة حصيلتها بل وتزايدها مع تقدم المجتمع، (صالح،2006،ص109-115) حيث:.

1. تتمتع فريضة الزكاة بسعة وعائها، حيث ترتبط أساساً بالمال النامي أيا كانت صورته، ففي حين كانت الأموال المناطة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أربعة أنواع فقط: الأنعام السائمة والنقود من الذهب والفضة، الزروع والثمار، عروض التجارة، الكنوز. إلا أن هذا الوعاء اتسع ليشمل كل مال تام تحقيقا أو تقديرا بالفعل أو بالقوة، وذلك أن مبدأ دوران فريضة الزكاة مع النماء وجوبا يضم على الأموال التقليدية كل ما استحدث أو سيستحدث من أنواع الأموال واستثماراتها، ولو لم يكن جاء به نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك مسايرة لما يفرزه التقدم وضمان لتزايد حصيلة الزكاة، مع ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي، كذلك فعن مبدأ ربط الزكاة بالأموال النامية فعلا او تقديرا يؤدي إلى تنظيم حصيلتها ولو لم يحقق الاقتصاد أرباحاً تذكر، ذلك أنها تفرض على الرصيد النقدي ولو لم يحقق ربحا بسبب عدم استغلاله.
2. إن تحديد نصاب للزكاة عند المستوى الذي لا يكفل سوى الحاجات الأساسية يضمن انسياب حصيلة وفيرة من الزكاة وتزايدها بانضمام أموال جديدة يتوافر لها النصاب مع بداية العملية الإنمائية وارتفاع المستوى الاقتصادي لأعداد متزايدة من أفراد المجتمع.
3. إن تجدد فريضة الزكاة مع بداية كل حول هجري ومع كل حصاد يوفر للتنمية موردا منظما يتجدد، ليس سنة بعد أخرى فحسب، إنما خلال السنة الواحدة لاختلاف بداية السنة من مزكي إلى آخر، ويجنب ذلك العملية الإنمائية مخاطر نقص الموارد التمويلية وخطورة

استكمالها من الخارج، مما يعرقل نمو الاستثمارات القائمة ويعوق قيام استثمارات جديدة، بل إنه يضفى على الاقتصاد كله ثقة في الموارد التمويلية، تتأكد سنة بعد أخرى.

4. إن مقدار الزكاة المفروض على الأموال الزكائية يتراوح بين العشر ونصف العشر فيما سقت السماء والأنهار والعيون وإن كان عشريا، ونصف العشر فيما سقي بالسواقي وربع العشر في النقدين الذهب والفضة، وفي عروض التجارة على اختلافها. ويعتبر هذا المقدار مورداً هاماً لا يقل عن 2.5% من كل مال تام في المجتمع ويتزايد هذا المورد بداهة مع نمو الاقتصاد، كما يتجدد سنويا، فيجنب الاقتصاد الهزات الاقتصادية، ويحميه من مخاطر الدورات التجارية، إذ يتم تصحيح المتغيرات الاقتصادية باستمرار، دون الانتظار حتى تصل إلى وضع تراكمي يصعب معها علاجها.
5. كذلك تتميز الزكاة بتخصيص مواردها، حيث قام الشارع سبحانه بتحديد مصارفها تحديدا شاملا مانعا، ويسهم هذا التخصيص في زيادة الإيرادات العامة، لذا يطالب اقتصاديو الفكر الوضعي بتطبيقه في الدول النامية، وتأكيد في الحفز على إخراج الزكاة كاملة، وتأكيد على وفرة حصيلتها.
6. يضيف إلى أهمية الزكاة كمورد لتمويل التنمية صبغتها الإيمانية الأصيلة التي تدفع الأفراد إلى العمل على اخراج زكاتهم كاملة غير منقوصة كما يقطع الطريق على كل من تسول له نفسه اللجوء إلى التحايل للتهرب مما عليه من واجب الزكاة، فتأتي حصيلتها كاملة دون أي تسربات.

ومما يؤكد وفرة الزكاة كمورد لتمويل التنمية انخفاض نفقات جبايتها، بحيث لا تزيد عن الثمن، إذ أن للعاملين عليها سهما من ثمانية حددها المشرع سبحانه وتعالى فلا يزادون عليه، ولذلك تخصص حصيلة الزكاة –دون استقطاع كبير–لتحقيق دورها في تمويل التنمية في المجتمع الإسلامي.

ثانياً: دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة:

الزكاة هي أداة إعادة التوزيع الأساسية في النظام الإسلامي ولضمان استمراريتها والدقة في تنفيذها جعلها الله تعالى أحد الأركان التي يقوم عليها الدين ، حتى لا تترك للقرارات الاقتصادية أو الظروف الاجتماعية أو الأهواء الشخصية وهى بهذا تتميز بالاستمرارية وعدم الانقطاع لأنها حق ثابت في المال يجب إخراجه عند استيفاء شروطه .

والزكاة تستهدف أساساً معالجة مشكلة الفقر في المجتمع ، فالرسول صلى الله عليه وسلم عندما أبتعث معاذ صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال له:(أخبرهم بأن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)(البخاري،2002، ج 2، ص 159) وهى بهذا لا تستهدف الحل المؤقت لمشكلة الفقر وإنما تسعى مباشرة للحل النهائي لها حتى تغنى مستحقيها فتخرجهم عن دائرة الفقر إلى أدنى مراتب الغنى فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن القدر الذى يعطى للفقير والمسكين هو كفاية سنه فتوفر له حاجاته الأصلية لمدة عام(السيراني، ج 2، ص 272) وقد اختار النووي من الشافعية بناءاً على ما فهمه من كتاب الأم إعطاء الفقير والمسكين اللذين لا يحسنان كسباً أو يجيدان حرفة كفاية عمرهما بأن يشترى لكل منهما أصلاً يدر عليه ربحاً يكفيه (النووي، ج 1، ص 202 – 203).

وقد جاء عند الحنابلة أن الفقير والمسكين يعطى ما يحصل به الكفاية سنه وإن كان له ما يستربحه ويأكل من عائده ولكنه لا يكفى فله أن يأخذ بمقدار كفايته كالتاجر الذى لا تحقق تجارته ربحاً يكفيه والصانع الذى لا تدر عليه صناعته ما يكفيه وكذلك الزارع الذى لا تنتج أرضه ما يكفيه ومن في حكم هؤلاء فالغنى الذى يمنع أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية فيأخذ الزكاة من كان محتاجاً ولو ملك أكثر من النصاب (السراتى، ج 2، ص 272).

وقال المالكية: يعطى الفقير والمسكين ما يكفيهما او ما يتمم كفايتهما سنة ان كان عندهما ما يكفيهما من صنعة أو دخل راتب من أرض أو بيت المال أو غيرها وقالوا يعطيان هذا القدر ولو

زاد ما يعطيانه على النصاب وقالوا اذا اتسع مال الغنى (من الزكاة) فله أن يدفع أكثر من كفاية سنة مهر زوجتيهما إن لم يكونوا متزوجين وأجر خادمهما ان احتاجا إليه(الدسوقي، ج 1، ص 451).

والمفتي به عند الحنفية أن من ملك قدر نصاب من أي مال كان فاضلاً عن حوائجه الأصلية وملك زيادة عليها أقل من النصاب فله أن يأخذ من الزكاة بقدر حوائجه الأصلية وقدروا الحاجة الأصلية بما يكفيه تماماً من الطعام والكسوة والمسكن والمركب وآلة الحرفة وسلاح الحرب وكتب العلم لمن يحتاج إليها(بن عابدين، ج 2 ، ص 58-65).

ومذهب الشافعية أن الفقير والمسكين يعطيان كفاية سنة أن لم يكونا مكتسبين أو ذوى حرفة(الخطيب، ج 3، ص 114)، وعليه يتبين أن جمهور الفقهاء يقولون بإعطاء الفقير والمسكين كفاية سنه من حوائجه الأصلية وقال بعضهم بكفاية العمر وتتحقق بتمليك الفقير والمسكين أصلاً للاستثمار وتحقيق عائد يكفيه .

إن التطبيق الفعلي لهذه المعاني في الدول الاسلامية يوضح الأخذ بمنهج وسط يجمع بين تقديم المساعدة العاجلة و الإغناء للفقراء والمساكين بتمكينهم من امتلاك وسيلة الكسب او تدريبهم على المهن أو مساعدتهم في إكمال تعليمهم ، فمثلاً نجد أن مجلس الزكاة المركزي في جمهورية السودان، كيفية توزيع الزكاة على مستوى اللجان المحلية على النحو التالي:

45% من الإيرادات المتاحة للزكاة تقدم مساعدات شهرية للفقراء .

45% من إيرادات الزكاة يقدم مرة واحدة لتأهيل الفقراء للاكتساب في عمل دائم .

أما في لجان الزكاة في الأقاليم فقد قرر المجلس المركزي بالسودان ان عليها تخصيص 40% من إيراداتها للطلاب الفقراء في الجامعات والمدارس ومراكز التدريب (معالجة الزكاة لمشكلة الفقر، ص 113).

هذا وقد بلغ نصيب الفقراء والمساكين عام 1998م نسبة 33% تقريباً من جملة الحصيلة والبالغة (سبعة مليار وخمسمائة سبعة وعشرون مليون وثمانمائة ألف دينار)(تقرير ديوان الزكاة،السودان،1998) وهى تعادل حوالي (30) ثلاثين مليون دولار أمريكي.

وفى عام 1999 م كان عد الأسر المستفيدة من دعم ديوان الزكاة على المستوى القومي (1.429.277) – فقط مليون وأربعمائة تسعة وعشرون ألف ومئتان سبعة وسبعون أسرة وبأخذ متوسط لعدد أفراد الأسرة (5) أشخاص نجد ان عدد الأفراد الذين أعيد التوزيع لصالحهم بلغ (7.146.385) شخص فقط سبعة مليون ومائة ستة و أربعون وثلاثمائة خمسة وثمانون فرد وهو يقارب نسبة 25% من عدد السكان في السودان، مما يؤكد فعالية الزكاة في إعادة توزيع الدخل " وقد تضمن التوزيع ثلاث مجموعات هي الفقراء والمساكين حيث تم دعمهم بمبلغ (2942.3) مليون دينار، واستفادت من هذا الصرف 1.383.561 أسرة – فقط مليون وثلاثمائة ثلاثة وثمانون ألف وخمسمائة واحد وستون أسرة – بنسبة 96.8% من إجمالي عدد الأسر المستفيدة من الزكاة للعام 1999م تضاف الى ذلك انه قد تم تقديم الدعم لأبناء السبيل و الغارمين وهم في الغالب فقراء ومساكين حيث نجد ان أبناء السبيل تم دعمهم بمبلغ(94.3) مليون دينار – فقط أربعة وتسعون مليون وثلاثمائة ألف دينار – واستفادت من هذا الصرف(41911) أسرة – فقط واحد و أربعون ألف وتسعمائة و إحدى عشرة أسرة – بنسبة 29% من إجمالي عدد الأسر المستفيدة من الزكاة 0 وكذلك الغارمين تم دعمهم بمبلغ(165.8) مليون دينار – فقط مائة خمسة وستون مليون وثمانمائة ألف دينار –بنسبة 0.3% من إجمالي عدد الأسر المستفيدة من الزكاة للعام 1999م . ولا يستهدف الصرف على الفقراء والمساكين صرف الإعانات والمساعدات النقدية والعينية ، وانما ركزت سياسة الصرف على التأهيل للفقراء وتمليكهم وسائل الإنتاج عملا بفقه الإغناء، أي أن إعادة التوزيع لا تستهدف إشباع الحاجة الآتية فقط وانما تستهدف تمليك وسيلة لتوليد دخل جديد للفقير وعليه فقد تضمنت سياسة الصرف توزيع النسبة المقررة للفقراء والمساكين على مستويين الأول وخصصت له بنسبة 35%

تصرف للتوزيع الأفقي مساعدات نقدية وعينية دورية والثاني وخصصت له نسبة 15% بغرض تمليك وسائل الإنتاج والمشروعات المولدة للدخل.

هذا ويتبع بيت الزكاة الكويتي منهج تقديم المساعدات الشهرية للأسر الفقيرة كما يقدم مساعدات للطلبة الفقراء لإكمال دراستهم ويقوم بيت الزكاة الكويتي ايضاً بتمويل المشاريع الإنتاجية للسيدات وتمليكهن وسائل العمل(زين العابدين، ص 113).

ولاشك أن مثل هذا المنهج في توزيع حصيلة الزكاة على الفقراء والمساكين لا يعمل على إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع فقط و إنما يرفع من الكفاءة الإنتاجية لأنه يخرج في كل عام مجموعة من دائرة الفقر الى أدنى مراتب الغنى .

ويتضح أثر حصيلة الزكاة في إعادة التوزيع اذا علمنا أن نسبة الزكاة الى الناتج المحلى الإجمالي في السودان بلغت عام 1990/1991م (0.5%) ، وكانت جملة الحصيلة في ذلك الوقت 570 مليون (خمسمائة وسبعين مليون جنيه) و الآن عام 1999م بلغت تقديرات الزكاة 11200 مليار دينار (إحدى عشر مليار ومائتا مليون دينار) أي إنها تضاعفت إلى ما يقارب 200(مائتي ضعف)، والمقرر تخصيصه من هذه الحصيلة للفقراء والمساكين يبلغ (5.5 مليار دينار) أي بنسبة 50% من إجمالي الحصيلة على النحو الآتي:

32.5% منها تصرف نقداً وعيناً على مستوى المحليات (موقع التحصيل) 17.5% لتمويل وسائل الانتاج ومشاريع الإعاشة للأسر الفقيرة كما سبقت الإشارة لذلك .

وفى رأى القائمين على ديوان الزكاة بالسودان لا زالت جملة الحصيلة (تقدير الجباية) أقل من الطموح ودون تحقيق الهدف المنشود في معالجة الفقر في السودان. فوفقاً لتقدير الجباية – حسب ما جاء في موازنة عام 1999 م – تمثل حصيلة الزكاة نسبة 4% من تقديرات الإيرادات المركزية للدولة لنفس العام و 0.48% من إجمالي تقديرات الناتج المحلى الخاضع للزكاة ونسبة 0.45% من الناتج الإجمالي ونلاحظ أنه بالرغم من ارتفاع الحصيلة إلا أن نسبتها الى الناتج

المحلى انخفضت عما هو في عام 1991/1990م حسبما أوردنا سابقاً وهكذا يتضح أنه لا زالت هنالك أموال خاضعة للزكاة ولم تصل إليها الأجهزة الإدارية . كما يتبين علاوة على ذلك أن الفجوة بين حصيلة الزكاة ونسبة الفقر في السودان لا زالت كبيرة . وبالتالي فان دورها في إعادة التوزيع بالرغم من اتساعه لا زال دون المستوى المطلوب .

ثالثاً: دور الزكاة في علاج ظاهرتي البطالة والفقر:

تعد مشكلتي الفقر والبطالة من بين أبرز المشكلات التي تواجه الدول والمجتمعات والأسر، ونتيجة لذلك تضع الدول خططاً واستراتيجيات لمكافحة الفقر والبطالة وأحياناً لا تنجح هذه الخطط في تحقيق أهدافها، لكن وعند النظر إلى التاريخ الاقتصادي لمعالجات الفقر والبطالة تبرز التجربة الإسلامية في الزكاة لتكون معلما بارزا في القضاء على هاتين المعضلتين.

تعد الزكاة وسيلة فعالة للقضاء على الفقر والبطالة، حيث يتكرر دفعها كل عام لمن يستحقها ولها أثرها المهم في علاج الانكماش الاقتصادي، وأثبتت التجارب أن أنجح أساليب معالجة البطالة والفقر هو تأهيل العاطلين عن العمل بتمكينهم من القيام بمشاريعهم الصغيرة، فالإسلام قد حث على عمل الفرد إلى جانب تسديد حاجته لتيسر له الحياة الكريمة، وتجعله في وضع معيشي أفضل، كما وأن للزكاة تأثيراً على الاستهلاك، وعلى توزيع الدخل والثروة والاستثمار، ومنع الزكاة يؤدي إلى خلق مشكلات اقتصادية واجتماعية في المجتمع مثل السرقة والتسول والجريمة. وللوصول لتحقيق الهدف المنشود من تطبيق نظام الزكاة، لا بد من تطوير مؤسسة الزكاة في كل الدول الإسلامية، وتأهيل الفقراء للمساهمة في العملية الإنتاجية لصالح استقرار المجتمع ونموه، لأن بعض المشاريع تتطلب تمويلاً ربما تعجز الحكومات عن تغطيته، مما يلزم البحث عن مصادر تمويل جديدة لتحريك الأسواق ومعالجة الركود الاقتصادي، وزيادة الاستثمار في الاقتصاد و منع تراكم الثروات بأيدي فئة قليلة من الأفراد، وهذا ما سوف يحقق عدالة اجتماعية،

ويساعد على تدني الجريمة والمشاكل الاجتماعية، لأن أكثر هذه المشاكل بسبب الحاجة والفقر والبطالة. وبذلك عدت الزكاة من أفضل الطرق التي تحول المجتمع من مجتمع خامل إلى مجتمع منتج اقتصادياً، وخال من البطالة والفقر، وهي إعلان حرب على الاكتناز وحبس الأموال التي تتسبب في الركود الاقتصادي، وهذا هو أهم أهداف الاقتصاد في الإسلام، ولذلك فإن الزكاة إذا استخدمت بهذه الطريقة سوف تكون أداة فاعلة في تطهير الأموال، وتوزيع الثروات والدخل على جميع طبقات المجتمع، وتقليل الفوارق بين الطبقات الغنية والفقيرة، والمساهمة في تحريك عجلة الحياة الاقتصادية وإرساء العدل في المجتمعات المسلمة.

1- دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة :

للزكاة أثران على مشكلة البطالة في المجتمعات، أحدهما مباشر و الآخر غير مباشر(عبد الكريم،2004).

أ. الأثر المباشر للزكاة على مشكلة البطالة:

تؤدي الزكاة إلى تقليص معدلات البطالة في المجتمعات التي تؤديها، وذلك عن طريق تعيين العاملين عليها الذين دلتهم عليه الآية الكريمة في قوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم"[سورة التوبة:20]، حيث يشكل هؤلاء جهازا متكاملا من المختصين و مساعديهم. حيث إن المهام المرتبطة بتحصيل الزكاة و توزيعها على مستحقيها تتطلب أعوانا كثيرين، فمنهم الجابي، المحصي و الموزع و المؤتمن على حسن أدائها والحفاظ على أموال الزكاة و صرفها في سبلها التي حددها الله سبحانه و تعالى و المتمثلة في مصارفها الثمانية، حيث أن هذه الدورة من شأنها أن تخلق حيوية في توظيف اليد العاملة و بالتالي القضاء الجزئي على معضلة البطالة التي تهدد مجتمعاتنا المسلمة تحديدا، كما أن للزكاة دور جوهري في تفريج كرب الغارمين و الذين عادة ما يشكلون أداة توظيف لليد العاملة في وحدات نشاطهم، و عليه فإن حرمان هذه الطبقة من هذا المصدر التمويلي من شأنه أن يعود بالضرر عليهم و بالتالي

تدهور سوق العمالة من جهة و الاستثمار من جهة أخرى، حيث أن كليهما يعمل على تدعيم الركود الاقتصادي، و عليه فبفضل سهم الغارمين تتحول الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة مفيدة للمجتمع، مما يؤدي لانتعاش اقتصاد الدولة و الحد من الركود بها.

ب. الأثر غير المباشر للزكاة على مشكلة البطالة :

يتمثل هذا الدور في إنعاش الطلب الفعال الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج و من ثم زيادة الطلب على العمالة. تجدر الإشارة إلى أن مصارف الزكاة تدخل في أهم مكونات الطلب الكلي و هي الاستهلاك و ذلك بتوزيعها على الفقراء و المساكين والمؤلفة قلوبهم و العاملين عليها. و كذا الاستثمار من خلال بابي (الغارمين و في سبيل الله). و عليه يتضح منطقيا أن الزكاة تعمل على تدعيم الطلب و بالتالي فهي تعمل ضمنيا على محاربة البطالة. كما أن الزكاة تعلب دورا أساسيا في عملية توزيع الدخل، ذلك من خلال منح الصدقات للفقراء و المساكين و الذي ثبت اقتصاديا أن لهم ميل حدي للاستهلاك أكبر من الأغنياء، و عليه فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي من طرف هذه الطبقات المحرومة و هذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الإنتاج لتلبية هذا الطلب المتزايد، وهذا مدعاة لزيادة الدخل الكلي و يعني ضمنيا زيادة نصيب الفرد من الدخل الوطني من جانب و زيادة الطلب على اليد العاملة لتلبية الطلب المتزايد على الإنتاج من جانب آخر.

2- دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر :

يعد تفشي ظاهرة الفقر من أعظم الآفات المجتمعية، و عليه فقد حرص الإسلام على اجتثاث هذه الظاهرة من خلال تشريعه للعديد من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق التوازن في توزيع الثروة والتي من أهمها الزكاة، إذ أن من أهم أهداف الزكاة توسيع دائرة التملك وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء والمعوزين إلى مالكين بما يكفيهم شر السؤال ومن يعولون. ويتفق الكثير من الباحثين أن للزكاة أثر مباشر في تحقيق عدالة توزيع الثروة و اجتثاث الفقر و أسبابه من خلال أداة دوريتها التي تعمل على إعادة توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء، و ذلك من خلال اقتطاع

جزء من دخول الأغنياء وثرواتهم وإعطاؤها للفقراء. سنعمل من خلال هذه المحطة البحثية على إبراز الهدف الأسمى للإسلام لاستخدام أداة الزكاة في محاربة ظاهرة الفقر و اجتثاثها من جذورها لأجل تحقيق التوازن المستدام للمجتمع المسلم.

أ. هدف الإسلام من اجتثاث الفقر :

يرى الإسلام في الفقر خطرا على العقيدة و الأخلاق و على التفكير السوي و كذا خطرا على الأسرة و المجتمع(القرضاوي،2001، ص 18)، ويعده بلاء و مصيبة يطلب دفعها و يستعاذ بالله من شرها و خاصة إذا تعاظمت معضلة الفقر، و من هنا كانت عناية الإسلام بمطاردة الفقر و علاجه من أسسه و تحرير الإنسان من براثنه(القرضاوي،1985، ص13-27)، و بذلك فالإسلام يريد أن يحيا الناس حياة طيبة ينعمون فيها برغد العيش، و من هنا فرضت الزكاة و جعلها الله من دعائم دينه، تؤخذ من الأغنياء لتعطى للفقراء لأجل قضاء حاجاتهم المادية و النفسية و المعنوية والفكرية. و بهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة و يقوم بواجبه في طاعة الله و تنمية المجتمع، و بهذا يشعر أنه عضو حي في جسم مجتمعه وأنه ليس شيئا مهملا و إنما هو جزء من مجتمع إنساني كريم يعتني به و يرعاه ويأخذ بيده و يقدم له يد المساعدة في صورة كريمة لا من فيها و لا أذى تصديقا لقوله تعالى "يا أيها الذين لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس و لا يؤمن بالله و اليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا"[سورة البقرة:264]، بل يتلقاها و هو عزيز النفس موفور الكرامة لأنه يأخذ حقه المعلوم الذي قسمه له دينه. إن شعور الفقير باهتمام مجتمعه به من شأنه أن يكسبه شخصية قوية فاعلة في مجتمعها و هذا الشعور ثروة لا يمكن الاستهانة بها للأمة كلها.

إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجا جذريا لا يعتمد على المسكنات المؤقتة أو المعالجة السطحية، حتى أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يذكر في بعض الأحيان هدفا للزكاة غير ذلك، كما في حديثه لمعاذ حين أرسله إلى اليمن و أمره أن يعلم من أسلم منهم :"أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"(القرضاوي،2001، ص21).

ب. دور الزكاة في معالجة أسباب الفقر:

يؤكد فقهاء الزكاة المعاصرين و على رأسهم الدكتور يوسف القرضاوي، أن الفهم العميق لأسباب ظاهرة تفشي الفقر في المجتمعات المسلمة هو الأساس في معالجتها، و عليه فيتم استخدام الزكاة في تجفيف منابع الفقر المتعددة. سنحاول فيما يلي عرض موجز لدور الزكاة في معالجة أسباب الفقر من خلال عرض أهم الأسباب التي تؤدي إليه. و عليه فيتباين تعريف الفقر و أسبابه، وعموما يمكن أن نحصي الأصناف التالية من الفقراء(القرضاوي،2001، ص22-23):

- النوع الأول: الفقير الذي سبب فقره البطالة سواء الجبرية أو الاختيارية؛

- النوع الثاني: الفقير العاجز عن كسب ما يكفيه، و يعود عجزه لأحد السببين:

السبب الأول: ضعف جسماني يحول بينه و بين الكسب كصغر السن و فقدان المعيل كما في حالة الأيتام، أو كبر السن كما في حالة الشيوخ و العجائز، أو قد يكون لسبب نقص بعض الحواس أو بعض الأعضاء أو مرض معجز و غيرها من الأسباب البدنية التي يبتلى بها المرء، و هذه الأسباب في الغالب لا يمكن التغلب عليها، و عليه فإن هذا النوع من الفقراء يعطون من الزكاة يقدر ما يغنيهم رحمة بعجزهم.

السبب الثاني: العجز عن الكسب بسبب عدم توافر فرص العمل المباح شرعا لطالبيه، فيندرج هؤلاء في حكم الفقراء و تحق لهم الزكاة.

- النوع الثالث: الفقير المكتسب من عمله المشروع و الذي لا يفي دخله نفقاته و مكسبه لا يسد كل حاجياته و لا يحقق تمام كفايته كحالة العمال البسطاء الذين ثقلت عليهم أعباء الحياة بسبب غلاء المعيشة و كثرة الولد، فيحق لهذا الصنف الزكاة لتنبيه الرسول صلى الله عليه و سلم و لفت الأنظار بقوة إليهم حين رسم لصحابته صورة المسكين الحقيقي الذي قد يغفل الناس عن معاناته مع مصاعب الحياة و هو الجدير بالإعانة مصداقا لقوله عليه أفضل الصلاة و السلام" ليس المسكين الذي ترده التمرة و التمرتان، ولا اللقمة و لا اللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف"

وكما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى "لا يسألون الناس إلحافا"[سورة البقرة:273] ومعنى ذلك لا يلحون في المسألة ولا يكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه، فإن من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف و هذا وصف لحال فقراء المهاجرين و قد نوه القرآن الكريم بشأنهم في قوله تعالى "للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا"[سورة البقرة:273]، فهذه الزمرة من الفقراء و أمثالهم أحق الناس بالمعونة وإن كان الناس يغفلون عنهم.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن للزكاة دور أيضا في معالجة مشكلة البطالة الموسمية والبطالة الهيكلية، و ذلك من خلال إعادة تأهيل العاطلين عن العمل وتدريبهم من أجل إكسابهم مهارات تمكنهم من العودة إلى سوق العمل أو احتوائهم في مشاريع تتناسب وقدراتهم، وذلك من خلال الأثر المباشر للزكاة في معالجتها لمشكلة البطالة، باعتبارها أحد أهم أسباب الفقر في المجتمع هو إعادة تشغيل تلك الطاقات العاطلة بما يمكنها من تحقيق دخل يضمن لها المستوى اللائق من المعيشة (السيد حجازي،2004، ص14-15). وللزكاة كذلك دور كبير في معالجة مشكلة التضخم في المجتمع من خلال استخدامها كأداة من أدوات السياسة المالية في الإسلام بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي يعد أساس الاستخدام الأمثل للموارد في المجتمع، أما دور الزكاة في معالجتها لمشكلة تركز الثروة باعتبارها أهم أسباب الفقر فيتمثل في كون الزكاة الأداة الأبرز في إعادة توزيع الثروة في الإسلام، إذ تعتبر من وجهة نظر الباحثين في الاقتصاد الإسلامي قناة ناقلة للثروة من الأغنياء إلى الفقراء.

رابعاً : الزكاة أهم روافد التكافل الاجتماعي في الإسلام :

على الرغم من تقدم الأساليب المعاصرة للرعاية و التأمين و الضمان الاجتماعي من جراء الجهود العلمية للهيئات الدولية والجمعيات المتخصصة في هذا المجال، لكننا نلحظ أن المجتمعات الغربية التي تقدمت فيها هذه الأساليب غير متكافلة في الحقيقة، مع العلم أن هذا التطور جوهره هو تحقيق التكافل المجتمعي و أن التراحم الإنساني فيها محدود، على العكس

النقيض تماما مع رسالة الإسلام السمحة التي تولي كل الاهتمام لموضوع التكافل المجتمعي بها من خلال أحد أهم روافده ألا هو منظومة الزكاة و جذورها العميقة الممتدة إلى الوجدان و العقيدة و اليقين الديني(عبد الله، 1989، ط1، ص18).

إن نقطة البداية في التكافل الاجتماعي في الإسلام هي الإيمان، حيث يتوجب على المسلم أن يقيم أركان دينه من صلاة وصوم و حج و أداء لزكاة ماله في ميقاتها بمقاديرها على أن تذهب إلى مصارفها المحددة، و التي تعد السبيل الأمثل لتحقيق العدل الاجتماعي بحكم أنها فريضة دائمة على أغنياء المسلمين لصالح فقرائهم وتقع مسؤوليتها على الدولة كما على الفرد المسلم، و هذا النظام جزء من منهاج حياة شامل متكامل تستند جذوره إلى العقيدة و تتناسق مع أحكامها و تتكامل مع أصولها، حيث أنه في ظلال هذا المنهج تنمو شجرة الضمان الاجتماعي الإسلامي و تزدهر و تؤتي أكلها تمويلا وفيرا و عدلا ورعاية لمجتمع المسلمين.

ظل نظام الزكاة ركنا من أركان الحضارة الإسلامية زمنا طويلا، أنشئ من خلاله نظام اجتماعي عادل أساسه خشية الله، حيث لم تكن هذه العدالة شكلية، و لكن في عصور ضعف المسلمين أغفل معه نظامها الأصيل الرصين للضمان الاجتماعي ألا هو نظام الزكاة، و حيث أن الزكاة لم تشرع في مجتمع المدينة فقط بل شرعت لتحقيق التكافل الاجتماعي في كل الأزمنة في المجتمعات المسلمة على الرغم من التطور الذي قد يلحق أساليب تنظيمها و إدارتها لتتفق مع أوضاع مختلف العصور و مستجداتها، و من أوجه هذا التطور إمكانية الإفادة من الأساليب العلمية و الفنية الحديثة في تنظيم مالية الضمان الاجتماعي الإسلامي و إدارته و ضبط شؤون الجباية والتحصيل و استثمار الاحتياطات و الإفادة من خبرات أنظمة الضمان الاجتماعي و الرعاية الاجتماعية الحديثة على أن تبقى تحت مظلة نظام الزكاة الشرعي الإسلامي.

يتضح مما سبق تمام الوضوح أن الزكاة كما شرعها الإسلام هي أول مؤسسة للضمان الاجتماعي عرفها التاريخ، و إن كان الضمان الاجتماعي في الغرب لم يعرف إلا في هذا العصر و لم يأخذ صورته الرسمية إلا في سنة1941(القرضاوي،2001، ص34)،حين اجتمعت

كلمة انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي على وجوب إقرار نظام للضمان الاجتماعي للأفراد، و عليه فإن الضمان الاجتماعي في التاريخ الإسلامي قد بدأ تشريعا و تطبيقا منذ فجر الإسلام أي مذ فرضت الزكاة، و بذلك عدت الزكاة كأول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ.

ومما تقدم يتبين لنا الدور الهام للزكاة في عملية التنمية الاقتصادية، من خلال مساهمتها في الحد من البطالة ، ومساهمتها في توزيع الثروات والدخل ، بالإضافة إلي دورها الهام في المساهمة في الحد من الفقر وأن للفقراء حق في مال الأغنياء كون الزكاة رافد مهم من روافد التكافل الاجتماعي.

الفصل الرابع

الواقع العملي للزكاة في قطاع غزة

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول : قانون الزكاة في قطاع غزة.

المبحث الثاني : عمليات الزكاة في قطاع غزة.

المبحث الأول : قانون الزكاة في قطاع غزة.

مقدمة:

شهد القرن الثامن عشر الميلادي تحولاً كبيراً في بروز عملية القوانين المعاصرة، فكان تشريع القوانين الهمّ الأكبر لدى الحكام والعلماء في الغرب، ومن حسنات الدولة العثمانية خاتمة الخلافة الإسلامية السابقة أنها اهتمت بمسايرة التطور الحاصل في الغرب فكان التوجه بعمل أول مشروع تقنين للأحكام المدنية وفق مذهب الإمام أبي حنيفة وسميت (بمجلة الأحكام العدلية)، وكانت تلك هي الانطلاقة، وفي وقتنا الحاضر تحرص القيادات ويحرص العلماء على تقنين أحكام الشريعة بقوانين معاصرة تلبي الغرض، لسهولة الوصول للأحكام الفقهية المتناثرة في بطون أمهات الكتب الفقهية القديمة، لتستوعبها الأجيال المعاصرة بأسلوب قانوني واضح ومبسط.

وتأتي أهمية قانون الزكاة أنه ثالث ركن من أركان الإسلام، ورافد اقتصادي مهم للمسلمين، وهدف من أهداف تطبيق الشريعة الإسلامية بعد سقوط الخلافة الإسلامية بالعودة إلى تحكيم شرع الله تعالى. فكان من الضروري العمل بقانون للزكاة للتوطئة لتطبيقه.

وفي العام 2008 تم اقرار قانون جديد للزكاة تحت اسم (قانون تنظيم الزكاة رقم"9") ويتكون هذا القانون من 52 مادة تنظم عمل الزكاة في فلسطين وتم اقرار القانون بصورته النهائية بتاريخ 2008/11/20م الموافق 23/ذو القعدة/1429 هـ.

أولا : إدارة الزكاة في قطاع غزة:

تتمثل الإدارة الرئيسية للزكاة في قطاعين أساسين هما الإدارة العامة للزكاة التابعة لوزارة الأوقاف، وهي القطاع الرسمي والحكومي والأكثر انتشاراً في قطاع غزة من خلال العمل في لجان الزكاة التابعة للإدارة العامة في جميع أنحاء قطاع غزة ، والقطاع الثاني هو هيئة الزكاة الفلسطينية وهي هيئة وطنية مستقلة تقوم بجمع أموال الزكاة وتعتد بالجانب الضريبي والقانوني.

ثانياً : مجال عمل الزكاة في قطاع غزة:

1- مجال عمل الإدارة العامة للزكاة – وزارة الأوقاف[1]:

أ. إعداد الدراسات الهادفة لتطوير رسالة الزكاة ليكون أدائها فعالاً في خدمة المجتمع.

ب. الإشراف المباشر على تشكيل ومتابعة أعمال اللجان ، والرقابة الداخلية على الإيرادات والمصروفات المخصصة للجنة.

ت. وضع نظام لكفالة الأيتام ومساعدة الأسر المحتاجة والطلاب وشرائح المجتمع المختلفة.

ث. الإنفاق والصرف على مصارف الزكاة الشرعية المقررة حسب الأولوية والحاجة لمستحقيها.

ج. إقامة وبناء قاعدة معلوماتية اجتماعية مركزية لفئات المحتاجين والمسجلين في لجان الزكاة المختلفة.

ح. التأكد من سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات المالية والإدارية في الوحدات الإدارية باللجان.

خ. التنسيق والتعاون والتكامل مع هيئات ومؤسسات العمل الخيري المحلية والدولية في كافة مجالات أنشطة الإدارة العامة للزكاة بما يدعم تحقيق مقاصدها.

د. تنفيذ مشاريع الجهات الخيرية والمانحة للمساعدات العينية والمالية من خلال لجان الزكاة.

ذ. تزويد لجان الزكاة بالعديد من المشاريع الإنتاجية التي تعدها وزارة الأوقاف لرعاية ومساعدة الأسر المستورة.

2- مجال عمل هيئة الزكاة الفلسطينية[2]:

أ. الجانب القانوني للزكاة .

ب. الزكاة والضريبة.

ت. تنفيذ مشاريع تنموية من أموال الزكاة يستفيد منها المجتمع الفلسطيني.

[1] مقابلة مع مدير الإدارة العامة للزكاة في وزارة الأوقاف

[2] موقع هيئة الزكاة الفلسطينية عبر الانترنت

ثالثاُ: قانون الزكاة في قطاع غزة:

إن قانون الزكاة رقم (9) لعام 2008 إنجاز مهم وكبير، ويتطرق الباحث إلي ثلاث نقاط:

الأولى: الدوافع القانونية لإصدار قانون الزكاة الفلسطيني (الزرقا،1968،ج1،ص200):

1.تطور العلائق الاقتصادية داخلياً وخارجياً، وتولد أنواع جديدة منها في هذه البلاد، منها ما هو عرفي محلي، ومنها المقتبس عن بلاد الإفرنجية، كأنواع الشركات القانونية، والطرائق التجارية كتجارة التوصية (القوميسيون) والتأمين (السوكرة)، والتعهدات الخ...

2.الحاجة إلى اعتبار الشروط العقدية التي يمنع أنواعاً منها الاجتهاد الحنفي الممول به وبعض الاجتهادات الشرعية الأخرى.

3.الاتجاه الحكومي إلى ربط التصرفات والعقود العقارية بنظم شكلية تجعل تلك العقود تحت مراقبة الحكومة لأغراض مالية وحقوقية وسياسية، مما أنشئ لأجله السجل العقاري وأنظمته ومكتبه، واعتبرت العقود التجارية التي تعقد خارجه غير منتجة لآثارها.

4.الحاجة إلى تنظيم المراسم الشكلية، أي الطرائق والأصول التي يجب إتباعها في المعاملات، والمراجعات، والدعاوي، وفصل الخصومات، وتنفيذ الأحكام وتسجيل العقود الخ.. مما وضعت لأجله قوانين المراسم، كقانون أصول المحاكمات، وقانون التنفيذ، وقانون كتاب العدل.

5.ما صحب هذا التطور الاقتصادي المدني الكبير من جمود الفقه على أيدي المتأخرين، وشلل حركته التوليدية، فقد انقطعت فيه طبقات المجددين والمخرجين التي اتسع الفقه وسما على أيديها في الماضي، ثم آل أخيراً إلى دراسة حفظته نظرية، لا إنتاجية علاجية.

6.بناء مجلة الأحكام الشرعية (أي مجلة الأحكام العدلية) من فقه المذهب الحنفي فقط، فإن المذهب الواحد مهما اتسع لا يمكن أن يفي بجميع الحاجات الزمنية والمصالح المتطورة التي قد يفقد علاجها التشريعي في ذلك المذهب، ويوجد في غيره من الاجتهادات الأخرى.

إن جميع الأحكام الشرعية سواء أكانت منصوصة في القرآن والسنة، أم من اجتهاد الفقهاء القدامى، أم من اجتهاد علماء العصر، كل ذلك يحتاج اليوم إلى تقنين وتشريع يقرره مجلس الشورى، أو المجالس النيابية، أو البرلمانات، أو مجالس الشعب، لتكون عامة وملزمة.

الثانية: وجود العديد من المشاكل في التطبيق العملي لقانون الزكاة الفلسطيني:

1- إن أنواع التشريعات ثلاثة (الدستور- التشريع العادي- الذي يصدر عن المجلس التشريعي، واللوائح التنفيذية) . وأقواها هو الدستور لأنه يسمو على التشريعات الوضعية جميعها. وحينما يتبني الدستور قانون الزكاة يكون محصناً به، وهذا هو حال قانون الزكاة السوداني واليمني والكويتي، حيث نصت دساتيرهم على موضوع الزكاة، فتحصن قانون الزكاة بالغطاء الدستوري له.

2- مصير التشريعات الفلسطينية الصادرة في فترة الانقسام:

لقد مرت أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية بحالة انقسام حاد منذ يونيو 2007 وحتى يومنا هذا. وفي غزة قام أعضاء المجلس التشريعي بإصدار العديد من التشريعات ومن ضمنها قانون الزكاة رقم (9) لعام 2008.

الثالثة: المشاكل الاقتصادية التي تواجه قانون الزكاة الفلسطيني:

1- الوضع الاقتصادي المتعثر في كثير من الأوقات.

2- الحصار الظالم على قطاع غزة منذ عام 2007 وحتى اللحظة، وما يعانيه الناس من صعوبات بسبب الحصار.

3- تحديد نسبة الزكاة من مجموع الناتج المحلي والإجمالي للتعرف هل هناك أموال غير خاضعة للزكاة، ولم تصلها الأجهزة الإدارية المكلفة بموضوع الزكاة.

4- ضخامة نسبة عدد من سيستفيدون من الفقراء والمساكين من الزكاة مقارنة بعدد السكان (ابراهيم،2009،ط1،ص3).

المبحث الثاني
عمليات الزكاة في قطاع غزة

مقدمة:

هدفت الدراسة بشكل رئيسي للتعرف على دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة ولتحقيق ذلك تم القيام بزيارات ميدانية للإدارة العامة للزكاة التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية، حيث تم من خلال هذه الزيارات الحصول على البيانات المتعلقة بأعمال ولجان الزكاة، ومن ثم عمل وصف لتلك البيانات باستخدام الأساليب الاحصائية البسيطة المكونة من النسب والتكرارات والمتوسطات من أجل تعميم نتائجها.

أولاً: تعريف عام بالإدارة العامة للزكاة التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية[1]:

الإدارة العامة للزكاة هي إدارة تابعة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية بدولة فلسطين، أنشأت عام 1994م، تهدف إلى زيادة الوعي بالزكاة وترسيخ مفهوم فاعلية الزكاة ودورها الهام في المجال التنموي على صعيد الفرد والمجتمع وتعمل على احياء هذه الفريضة تطبيقاً وممارسة لتستفيد منها الشرائح المحتاجة على اختلافها وفقاً للمصاريف الشرعية التي تسمى "مصارف الزكاة" كما يضع صندوق الزكاة أيضاً في أعلى سلم أولوياته تحقيق مجتمع متكافل اجتماعياً ومتلاحم انسانياً، وينشط في هذا المجال تنمية العمل الخيري وخدمة المواطن الفقير والمحتاج وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

[1] مقابلة مع مدير الإدارة العامة للزكاة في وزارة الأوقاف

ثانياُ: لجان الزكاة وأماكن عملها[1]:

الإدارة العامة للزكاة التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية تشرف على عمل 37 لجنة زكاة في جميع أنحاء قطاع غزة، وهي موزعة جغرافياً والمبينة في الجدول رقم (4.1)

جدول (4.1)

المحافظة	م	اللجنة
رفح	1	لجنة زكاة معسكر رفح
	2	زكاة المنطقة الغربية برفح
	3	لجنة زكاة الشوكة
	4	لجنة زكاة النصر
خان يونس	5	لجنة زكاة معسكر خانيونس
	6	لجنة زكاة خانيونس البلد
	7	زكاة عبسان الكبيرة وخزاعة
	8	لجنة زكاة بنى سهيلا وعبسان الجديدة
	9	لجنة زكاة القرارة
	10	لجنة زكاة معن وشرق خانيونس
الوسطى	11	لجنة زكاة المغازي
	12	لجنة زكاة دير البلح
	13	لجنة زكاة صلاح الدين
	14	لجنة زكاة الزوايدة
	15	لجنة زكاة النصيرات والمغراقة
	16	لجنة زكاة البريج وجحر الديك
غزة	17	لجنة زكاة الشيخ رضوان
	18	لجنة زكاة الصبرة
	19	لجنة زكاة الشعف

[1] مقابلة مع مدير العلاقات العامة بالإدارة العامة للزكاة في وزارة الأوقاف

	20	لجنة زكاة الدرج
	21	لجنة زكاة تل الإسلام
	22	لجنة زكاة الزيتون
	23	لجنة زكاة شرق الزيتون
	24	لجنة زكاة غرب الزيتون
	25	لجنة زكاة مخيم الشاطئ
	26	لجنة زكاة شمال الصبرة
	27	لجنة زكاة حي المنارة
	28	لجنة زكاة التفاح
	29	لجنة زكاة الشجاعية
شمال غزة	30	لجنة زكاة جباليا البلد
	31	لجنة زكاة معسكر جباليا
	32	لجنة زكاة عباد الرحمن
	33	لجنة زكاة بيت لاهيا
	34	لجنة زكاة بيت حانون
	35	لجنة زكاة جباليا النزلة
	36	لجنة زكاة عزبة بيت حانون
	37	لجنة زكاة شمال شرق بيت لاهيا

جدول رقم (4.1) يبين أسماء لجان الزكاة التابعة للإدارة العامة للزكاة في قطاع غزة والتي أسستها وتشرف عليها وزارة الأوقاف والشئون الدينية عبر الإدارة العامة للزكاة.

ثالثا: المشاريع التي تقدمها الإدارة العامة للزكاة[1]:

1- مشروع كفالة الأيتام.
2- مشروع كفالة الأسر الفقيرة.
3- مشروع إفطار الصائم.
4- مشروع مساعدة الطالب الجامعي.
5- مشروع الزي والحقيبة المدرسية.
6- مشروع كسوة العيد.
7- مشروع الشتاء الدافئ وكسوة الشتاء.
8- مشروع كفالة مرضى الأمراض المزمنة.
9- مشروع الإنارة الآمنة.
10- مشروع توزيع لحوم الأضاحي.
11- مشروع ترميم وتأهيل بيوت الفقراء.
12- مشروع عمليات جراحية صغرى.
13- مشروع الرغيف الخيري للأسر الفقيرة.
14- مشروع توزيع سلة الخضار للأسر الفقيرة.
15- مشروع دعم الطالب الجامعي.
16- مشروع تدريب وتأهيل الخريجين.
17- مشروع أغنوهم عن السؤال (مشاريع صغيرة).
18- مشروع كفالة مراكز تحفيظ القرآن الكريم.
19- مشروع الإنارة الآمنة.
20- مشروع دعم موظفي قطاع غزة.

[1] مقابلة مع مدير الإدارة العامة للزكاة في وزارة الأوقاف

رابعاً: تعريف عام بهيئة الزكاة الفلسطينية[1]:

هيئة الزكاة الفلسطينية هيئة وطنية مستقلة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الماليِ والإداريِ، والأهلية القانونية لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها، وتتمتع أموال الزكاة باستقلالية التامة.

تحترم هيئة الزكاة الفلسطينية خصوصية كافة المزكين و المستفيدين من الزكاة سواء أولئك الذين يقومون بمراجعة مكاتبنا أو فروعنا أو من يقوم بمراسلتنا إلكترونياً لطلب مساعدة أو تعبئة أي نوع من البيانات في موقع الهيئة و تعتبر معلومات خاصة لأصحابها و صفتها سريّة لا يمكن إفشائها أو أن تسمح الهيئة بإفشائها، و ذلك تطبيقاً للمادة رقم (41) من قانون الزكاة.

وتنص المادة (41) في قانون الزكاة الفلسطيني:

كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تحصيل الزكاة أو الاطلاع على البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات أو تظلمات فإنه ملزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما تقضي به القوانين واللوائح والأنظمة، فإذا أفشى سراً أو أدلى ببيانات أو معلومات متعلقة بمزَكٍ – بقصد الإضرار– عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة وللمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض المدني.

خامساً: أماكن عمل هيئة الزكاة الفلسطينية[2]:

هيئة الزكاة لها مقر رئيسي في مدينة غزة، لكن انشطتها تغطى جميع محافظات قطاع غزة، خاصة انها تتعامل بالجانب القانوني للزكاة، والزكاة والضريبة، وهي تراقب عمل لجان الزكاة التابعة للإدارة العامة للزكاة وتتابع أعمال الزكاة الممنهجة (الحكومية) ويوجد تنسيق وتكامل في الأدوار بين هيئة الزكاة ولجان الزكاة العاملة في قطاع غزة.

[1] موقع هيئة الزكاة الفلسطينية عبر الانترنت
[2] موقع هيئة الزكاة الفلسطينية عبر الانترنت

سادساً: مشاريع هيئة الزكاة الفلسطينية[1]:

1- مشروع استخدام الطاقة الشمسية في توليد التيار الكهربائي في قطاع غزة.

2- مشروع محطات تحلية مياه.

3- مشروع حفر آبار للمياه في وسط قطاع غزة.

4- مشروع دفع رسوم استمارات طلبة الثانوية العامة.

5- مشروع توفير كراسي متحركة لذوي الاحتياجات الخاصة.

هيئة الزكاة الفلسطينية تعمل على استثمار أموال الزكاة من خلال القيام بالعديد من المشاريع الاستثمارية والتنموية والتي تخدم العديد من الشرائح والقطاعات مثل قطاع التعليم وقطاع الصحة وقطاع الموارد الطبيعة.

[1] موقع هيئة الزكاة الفلسطينية عبر الانترنت

الفصل الخامس

الطريقة والإجراءات

- **المقدمة.**
- **منهج الدراسة.**
- **مجتمع الدراسة.**
- **عينة الدراسة.**
- **أداة الدراسة.**
- **خطوات بناء الإستبانة.**
- **صدق الإستبانة.**
- **ثبات الإستبانة.**
- **الأساليب الإحصائية المستخدمة.**

المقدمة:

تعتبر منهجية الدراسة وإجراءاتها محورا رئيسا يتم من خلاله انجاز الجانب التطبيقي من الدراسة، وعن طريقها يتم الحصول على البيانات المطلوبة لإجراء التحليل الإحصائي للتوصل إلى النتائج التي يتم تفسيرها في ضوء أدبيات الدراسة المتعلقة بموضوع الدراسة، وبالتالي تحقق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

وبناء على ذلك تناول هذا الفصل وصفا للمنهج المتبع ومجتمع وعينة الدراسة، وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطريقة إعدادها وكيفية بنائها وتطويرها، ومدى صدقها وثباتها، وينتهي الفصل بالمعالجات الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات واستخلاص النتائج، وفيما يلي وصف لهذه الإجراءات.

منهج الدارسة.

من أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يحاول من خلاله وصف الظاهرة موضوع الدراسة، وتحليل بياناتها، والعلاقة بين مكوناتها والآراء التي تطرح حولها والعمليات التي تتضمنها والآثار التي تحدثها.

ويعرف (الحمداني،2006،ص10) المنهج الوصفي التحليلي بأنه "المنهج الذي يسعى لوصف الظواهر أو الأحداث المعاصرة، أو الراهنة فهو أحد أشكال التحليل والتفسير المنظم لوصف ظاهرة أو مشكلة، ويقدم بيانات عن خصائص معينة في الواقع، وتتطلب معرفة المشاركين في الدارسة والظواهر التي ندرسها والأوقات التي نستعملها لجمع البيانات".

وقد استخدم الباحث مصدرين أساسين للمعلومات:

1. **المصادر الثانوية:** حيث اتجه الباحث في معالجة الإطار النظري للدراسة إلى مصادر البيانات الثانوية والتي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والدوريات والمقالات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدارسة، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.
2. **المصادر الأولية:** لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع الدراسة لجأ الباحث إلى جمع البيانات الأولية من خلال الإستبانة كأداة رئيسة للدراسة، صممت خصيصاً لهذا الغرض.

مجتمع (عينة) الدراسة:

مجتمع الدراسة يعرف بأنه جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث، وبناءا على مشكلة الدراسة وأهدافها فان المجتمع المستهدف يتكون من رؤساء لجان الزكاة والإدارة العليا والإدارة المالية والشئون القانونية والعلاقات العامة العاملين في لجان الزكاة وهيئة الزكاة والبالغ 105.

وقام الباحث باستخدام طريقة الحصر الشامل، حيث تم توزيع 105 إستبانة على مجتمع الدراسة وقد تم استرداد 100 استبانة بنسبة 95.2%.

أداة الدراسة:

تم إعداد إستبانة حول " دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية– دراسة تطبيقية لقطاع غزة".

وقد تكونت إستبانة الدارسة من قسمين رئيسين:

القسم الأول: وهو عبارة عن البيانات الشخصية عن المستجيب (العمر، عدد سنوات الدراسة، عدد سنوات الخبرة، التخصص، مجال العمل، مكان العمل).

القسم الثاني: وهو عبارة عن **مجالات الدراسة،** ويتكون من 52 فقرة، موزع على 4 مجالات :

المجال الأول: واقع لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة، ويتكون من (10) فقرات.

المجال الثاني: العلاقة بين الزكاة ومجالات التنمية الاقتصادية المتمثلة في (الحد من البطالة، والحد من الفقر، وتوزيع الثروات)، ويتكون من (13) فقرة.

المجال الثالث: المشكلات التي تواجه أعمال الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، ويتكون من (10) فقرات.

المجال الرابع: السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تنمية وتطوير أموال الزكاة في قطاع غزة، ويتكون من (10) فقرات.

وقد تم استخدام المقياس 1–10 بحيث كلما اقتربت الدرجة من 10 دل على الموافقة العالية على ما ورد في العبارة والعكس صحيح.

خطوات بناء الإستبانة:

قام الباحث بإعداد أداة الدراسة لمعرفة " دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية– دراسة تطبيقية لقطاع غزة "، واتبع الباحث الخطوات التالية لبناء الإستبانة :–

1– الإطلاع على الأدب الاقتصادي والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، والاستفادة منها في بناء الإستبانة وصياغة فقراتها.
2– استشار الباحث عدداً من أساتذة الجامعات الفلسطينية والمشرفين في تحديد مجالات الإستبانة وفقراتها.

3- تحديد المجالات الرئيسة التي شملتها الإستبانة.
4- تحديد الفقرات التي تقع تحت كل مجال.
5- تم تصميم الإستبانة في صورتها الأولية وقد تكونت من (4) محاور و (43) فقرة.
6- تم عرض الإستبانة على (5) من المحكمين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، هيئة الزكاة الفلسطينية، كلية الدعوة الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف.
7- في ضوء أراء المحكمين تم تعديل بعض فقرات الإستبانة من حيث الحذف أو الإضافة والتعديل، لتستقر الإستبانة في صورتها النهائية على (43) فقرة، ملحق (3).

صدق الاستبانة:

صدق الاستبانة يعني " أن يقيس الاستبيان ما وضع لقياسه" (الجرجاوي،2010،ص 105)، كما يقصد بالصدق "شمول الاستقصاء لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية ثانية، بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمها" (عبيدات وآخرون، 2001). وقد تم التأكد من صدق الإستبانة بطريقتين:

1- **صدق المحكمين "الصدق الظاهري":**
يقصد بصدق المحكمين "هو أن يختار الباحث عددًا من المحكمين المتخصصين في مجال الظاهرة أو المشكلة موضوع الدراسة" (الجرجاوي،2010،ص107) حيث تم عرض الإستبانة على مجموعة من المحكمين تألفت من 5 متخصصين في الاقتصاد والإدارة والشريعة والقانون، وأسماء المحكمين بالملحق رقم (2)، وقد استجاب الباحث لآراء المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقدمة، وبذلك خرج الاستبيان في صورته النهائية – انظر الملحق رقم (3).

2- صدق المقياس:

أولا: الاتساق الداخلي Internal Validity

يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الإستبانة مع المجال الذي تنتمي إلية هذه الفقرة، وقد قام الباحث بحساب الاتساق الداخلي للإستبانة وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجالات الإستبانة والدرجة الكلية للمجال نفسه.

يوضح جدول (5.1) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " واقع لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية 0.05 ≥α وبذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه.

جدول (5.1)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " واقع لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة " والدرجة الكلية للمجال

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
.1	لدى لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة قوائم بمن تجب عليهم الزكاة.	.572	*0.000
.2	لدى لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة تقديرات أولية بحجم أموال الزكاة التي سيتم جمعها.	.584	*0.000

.3	تراعى لجان وهيئات الزكاة عند توزيعها لأموال الزكاة المصارف الخاصة بالزكاة وتحاول تغطيتها.	.677	*0.000
.4	تقبل لجان وهيئات الزكاة من الناس الزكاة على اختلاف أنواعها (نقدية أو عينية).	.348	*0.000
.5	تقوم لجان وهيئات الزكاة بالتحري والاجتهاد عن مستحقي الزكاة قبل توزيعها.	.583	*0.000
.6	تجتهد لجان الزكاة في التعريف عن نفسها وعن برامجها عبر وسائل التواصل المختلفة.	.573	*0.000
.7	الغالبية العظمى من الناس تدفع الزكاة (نقدية ، عينية).	.861	*0.000
.8	مواقع وأماكن عمل لجان وهيئات الزكاة معروفة لدى الناس وسهل الوصول إليها.	.745	*0.000
.9	تقوم الحكومة بدعم لجان وهيئات الزكاة المختلفة في قطاع غزة.	.766	*0.000
.10	يوجد لدى لجان وهيئات الزكاة إدارات ومؤسسات مالية تعمل على استثمار أموال الزكاة.	.781	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05 ≥ α.

يوضح جدول (5.2) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " العلاقة بين زكاة المال ومجالات التنمية الاقتصادية المتمثلة في (الحد من البطالة، والحد من الفقر، وتوزيع الثروات) " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية 0.05 ≥ α وبذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه.

جدول (5.2)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " العلاقة بين زكاة المال ومجالات التنمية الاقتصادية المتمثلة في (الحد من البطالة ، والحد من الفقر ، وتوزيع الثروات) " والدرجة الكلية للمجال

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
.1	توفر الزكاة حداً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاقتصادية.	.861	*0.000
.2	يتم تخصيص جزء من الزكاة للإنفاق على طلاب العلم من الفقراء والمحتاجين وتأمين احتياجاتهم.	.617	*0.000
.3	يتم تخصيص جزء من الزكاة لتقديم الإعانات والمساعدات للفقراء والأيتام والمحتاجين.	.243	*0.007
.4	يتم إنفاق جزء من الزكاة في مشاريع تنموية واستثمارية.	.892	*0.000
.5	يوجد زكاة استثمارية تخصص إيرادها في إعادة توزيع الدخل والثروات.	.894	*0.000
.6	تساهم الزكاة في الحد من البطالة من خلال توفير فرص عمل مؤقتة.	.883	*0.000
.7	تساهم الزكاة في الحد من الفقر من خلال توفير سلة غذائية للفقراء بشكل دوري.	.762	*0.000
.8	تساهم الزكاة في إعادة توزيع الثروات من خلال إعطاء الفقير حقه من مال	.823	*0.000

	الغنى.		
.9	يتم إنفاق جزء من الزكاة في إنشاء مراكز صحية تابعة لهيئات ولجان الزكاة يستفيد منها الفقراء.	.923	*0.000
.10	يتم إنفاق جزء من الزكاة في إنشاء مراكز تعليمية تابعة لهيئات ولجان الزكاة يستفيد منها الفقراء .	.912	*0.000
.11	يتم استثمار جزء من الزكاة للحد من نسبة الفقر في قطاع غزة.	.823	*0.000
.12	يتم استثمار جزء من الزكاة للحد من نسبة البطالة في قطاع غزة.	.886	*0.000
.13	يتم استثمار جزء من الزكاة من أجل توزيع عادل للدخل ولثروة.	.944	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05 ≤ α.

يوضح جدول (5.3) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " العلاقة بين زكاة الفطر و مجالات التنمية الاقتصادية المتمثلة في (الحد من البطالة ، والحد من الفقر ، وتوزيع الثروات)" والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية 0.05 ≤ α وبذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه.

جدول (5.3)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " العلاقة بين زكاة الفطر ومجالات التنمية الاقتصادية المتمثلة في (الحد من البطالة، والحد من الفقر، وتوزيع الثروات) " والدرجة الكلية للمجال

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
.1	توفر الزكاة حداً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاقتصادية.	.836	*0.000
.2	يتم تخصيص جزء من الزكاة للإنفاق على طلاب العلم من الفقراء والمحتاجين وتأمين احتياجاتهم.	.865	*0.000
.3	يتم تخصيص جزء من الزكاة لتقديم الإعانات والمساعدات للفقراء والأيتام والمحتاجين.	.440	*0.000
.4	يتم إنفاق جزء من الزكاة في مشاريع تنموية واستثمارية.	.912	*0.000
.5	يوجد زكاة استثمارية تخصص إيرادها في إعادة توزيع الدخل والثروات.	.919	*0.000
.6	تساهم الزكاة في الحد من البطالة من خلال توفير فرص عمل مؤقتة.	.904	*0.000
.7	تساهم الزكاة في الحد من الفقر من خلال توفير سلة غذائية للفقراء بشكل دوري.	.781	*0.000
.8	تساهم الزكاة في إعادة توزيع الثروات من خلال إعطاء الفقير حقه من مال	.862	*0.000

	الغنى.		
.9	يتم إنفاق جزء من الزكاة في إنشاء مراكز صحية تابعة لهيئات ولجان الزكاة يستفيد منها الفقراء.	.922	*0.000
.10	يتم إنفاق جزء من الزكاة في إنشاء مراكز تعليمية تابعة لهيئات ولجان الزكاة يستفيد منها الفقراء .	.901	*0.000
.11	يتم استثمار جزء من الزكاة للحد من نسبة الفقر في قطاع غزة.	.862	*0.000
.12	يتم استثمار جزء من الزكاة للحد من نسبة البطالة في قطاع غزة.	.900	*0.000
.13	يتم استثمار جزء من الزكاة من أجل توزيع عادل للدخل ولثروة.	.934	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $0.05 \geq \alpha$.

يوضح جدول (5.4) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " المشكلات التي تواجه أعمال الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $0.05 \geq \alpha$ وبذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه.

جدول (5.4)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " المشكلات التي تواجه أعمال الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة " والدرجة الكلية للمجال

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
.1	قلة الموارد التابعة لهيئات ولجان الزكاة في قطاع غزة.	.569	*0.000
.2	قلة الأصول التابعة لهيئات ولجان الزكاة في قطاع غزة.	.721	*0.000
.3	ضعف ميزانية الزكاة من قبل الحكومة.	.685	*0.000
.4	حصر مفهوم الزكاة بالمسألة الدينية التعبدية المحضة.	.640	*0.000
.5	عدم تعاون الجهات الحكومية والرسمية مع هيئات ولجان الزكاة.	.444	*0.000
.6	عدم معرفة الموظفين بأهمية استثمار وتنمية أموال الزكاة وكيفية استغلالها.	.375	*0.000
.7	قلة خبرة وكفاءة الإدارة في مجال تنمية واستثمار أموال الزكاة.	.284	*0.002
.8	عدم مساهمة الإعلام في نشر الوعى اللازم حول تنمية واستثمار الزكاة.	.716	*0.000
.9	ضعف وعى الجمهور بأهمية دور الزكاة في التنمية الاقتصادية.	.745	*0.000

.10	ضعف قدرة الجهاز الإداري للزكاة.	.338	*0.000

*الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05 ≥ α.

يوضح جدول (5.5) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال "السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تنمية وتطوير أموال الزكاة في قطاع غزة " والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية 0.05 ≥ α وبذلك يعتبر المجال صادقا لما وضع لقياسه.

جدول (5.5)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجال " السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تنمية وتطوير أموال الزكاة في قطاع غزة " والدرجة الكلية للمجال

م	الفقرة	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
.1	العمل على اعداد برامج توعية حول تنمية الزكاة.	.770	*0.000
.2	العمل على تنمية قدرات وتطوير كفاءة العاملين في هيئات ولجان الزكاة.	.734	*0.000
.3	زيادة الدعم المقدم من قبل الحكومة لهيئات ولجان الزكاة.	.675	*0.000
.4	إنشاء مؤسسات مالية تعمل على استثمار الزكاة.	.754	*0.000
.5	العمل على تفعيل سبل تنمية الزكاة في الإعلام.	.736	*0.000

.6	العمل على تشجيع المستثمرين في استثمار أموال وموارد هيئات ولجان الزكاة.	.611	*0.000
.7	العمل على تنويع صيغ استثمار وتمويل الزكاة.	.748	*0.000
.8	العمل على توعية المستثمرين حول ترشيد شروطهم بحيث لا تتعارض مع الاستثمار والتنمية.	.760	*0.000
.9	العمل على تفعيل إطار قانوني ناظم لتنمية واستثمار الزكاة.	.708	*0.000
.10	العمل على نسج شبكة علاقات محلية وعربية ودولية من أصحاب الأموال والأعمال من أجل تمويل مشاريع تساهم في تمكين الزكاة من المساهمة في التنمية الاقتصادية.	.628	0.000

*الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05 ≥ α.

ثانيا: الصدق البنائي Structure Validity

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الإستبانة.

يبين جدول (5.6) أن جميع معاملات الارتباط في جميع مجالات الإستبانة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.05 ≥α وبذلك تعتبر جميع مجالات الإستبانة صادقه لما وضع لقياسه

جدول (5.6)

معامل الارتباط بين درجة كل مجال من مجالات الإستبانة والدرجة الكلية للإستبانة

المجال	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية(Sig.)
واقع لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة	.611	*0.000
العلاقة بين الزكاة و مجالات التنمية الاقتصادية المتمثلة في (الحد من البطالة ، والحد من الفقر ، وتوزيع الثروات) – زكاة المال	.866	*0.000
العلاقة بين الزكاة و مجالات التنمية الاقتصادية المتمثلة في (الحد من البطالة ، والحد من الفقر ، وتوزيع الثروات) – زكاة الفطر	.813	*0.000
المشكلات التي تواجه أعمال الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة	.533	*0.014
السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تنمية وتطوير أموال الزكاة في قطاع غزة	.329	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05 ≥ α.

ثبات الإستبانة Reliability:

يقصد بثبات الاستبانة هو "أن يعطي الاستبيان نفس النتائج إذا أعيد تطبيقه عدة مرات متتالية" (الجرجاوي،2010،ص 97)، ويقصد به أيضا إلى أي درجة يعطي المقياس قراءات متقاربة عند كل مرة يستخدم فيها، أو ما هي درجة اتساقه وانسجامه واستمراريته عند تكرار استخدامه في أوقات مختلفة.

وقد تحقق الباحث من ثبات إستبانة الدراسة من خلال معامل ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha Coefficient، وكانت النتائج كما هي مبينة في جدول (5.7).

جدول (5.7)

معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الإستبانة

المجال	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ	الصدق الذاتي*
واقع لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة	10	0.852	0.923
العلاقة بين الزكاة و مجالات التنمية الاقتصادية المتمثلة في (الحد من البطالة ، والحد من الفقر ، وتوزيع الثروات) – زكاة المال	13	0.958	0.979
العلاقة بين الزكاة و مجالات التنمية الاقتصادية المتمثلة في (الحد من البطالة ، والحد من الفقر ، وتوزيع الثروات) – زكاة الفطر	13	0.968	0.984
المشكلات التي تواجه أعمال الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة	10	0.755	0.869
السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تنمية وتطوير أموال الزكاة في قطاع غزة	10	0.890	0.943
جميع المجالات معا	**56**	**0.916**	**0.957**

*الصدق الذاتي= الجذر التربيعي الموجب لمعامل ألفا كرونباخ

واضح من النتائج الموضحة في جدول (5.7) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ مرتفعة لكل مجال حيث تتراوح بين (0.755،0.968)، بينما بلغت لجميع فقرات الإستبانة (0.916). وكذلك قيمة الصدق الذاتي مرتفعة لكل مجال حيث تتراوح (0.869،0.968)، بينما بلغت لجميع فقرات الإستبانة (0.957) وهذا يعنى أن الثبات مرتفع ودال إحصائيا.

وبذلك تكون الإستبانة في صورتها النهائية كما هي في الملحق (3). ويكون الباحث قد تأكد من صدق وثبات إستبانة الدراسة مما يجعله على ثقة تامة بصحة الإستبانة وصلاحيتها لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

الأساليب الإحصائية المستخدمة:

تم تفريغ وتحليل الإستبانة من خلال برنامج التحليل الإحصائي Statistical Package for the Social Sciences (SPSS).

اختبار التوزيع الطبيعي Normality Distribution Test :

تم استخدام اختبار كولمجوروف – سمرنوف (K-S) Kolmogorov-Smirnov Test لاختبار ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه، حيث تبين أن قيمة الاختبار تساوي (1.056) والقيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي (0.215) وهي أكبر من مستوى الدلالة 0.05 وبذلك فإن توزيع البيانات يتبع التوزيع الطبيعي حيث تم استخدام الاختبارات المعلمية للإجابة على فرضيات الدراسة.

وقد تم استخدام الأدوات الإحصائية التالية:

1. النسب المئوية والتكرارات (Frequencies & Percentages): لوصف عينة الدراسة.
2. المتوسط الحسابي والمتوسط الحسابي النسبي.
3. اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لمعرفة ثبات فقرات الإستبانة.
4. اختبار كولمجوروف – سمرنوف (K-S) Kolmogorov-Smirnov Test لاختبار ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه.
5. معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation Coefficient) لقياس درجة الارتباط: يقوم هذا الاختبار على دراسة العلاقة بين متغيرين. وقد استخدمه الباحث لحساب الاتساق الداخلي والصدق البنائي للاستبانة.

6. اختبار T في حالة عينة واحدة (T-Test) لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى الدرجة المتوسطة وهي 6 أم زادت أو قلت عن ذلك. ولقد استخدمه الباحث للتأكد من دلالة المتوسط لكل فقرة من فقرات الاستبانة .

تحدث هذا الفصل عن المنهج المتبع في الدراسة وعن طبيعة مجتمع الدراسة وقام بتوضيح الأداة المستخدمة في الدراسة والخطوات التي اتبعت في بناء الاستبانة والأساليب الإحصائية التي استخدمت في علاج البيانات وتحليها وذلك من أجل تحليل فقرات الاستبانة ومناقشتها في الفصل السادس.

الفصل السادس

تحليل البيانات ومناقشتها

- **المقدمة.**
- **الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق المعلومات العامة.**
- **تحليل فقرات الاستبانة.**

المقدمة:

يتضمن هذا الفصل عرضاً لتحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة، وذلك من خلال الإجابة عن أسئلة الدراسة واستعراض أبرز نتائج الإستبانة والتي تم التوصل إليها من خلال تحليل فقراتها، والوقوف على المعلومات العامة عن المستجيب التي اشتملت على (العمر، عدد سنوات الدراسة، عدد سنوات الخبرة، التخصص، مجال العمل، مكان العمل)، لذا تم إجراء المعالجات الإحصائية للبيانات المتجمعة من إستبانة الدراسة، إذ تم استخدام برنامج الرزم الإحصائية للدراسات الاجتماعية (SPSS) للحصول على نتائج الدراسة التي تم عرضها وتحليلها في هذا الفصل.

الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق البيانات الشخصية

وفيما يلي عرض لخصائص عينة الدراسة وفق البيانات الشخصية

- **توزيع عينة الدراسة حسب العمر**

من خلال التحليل الإحصائي تبين أن أعمار عينة الدراسة تتراوح بين 22 سنة إلى 66 سنة بمتوسط حسابي 33سنة، وانحراف معياري 6.9. وقد تم تقسيم العمر إلى فئات على النحو التالي:

جدول (6.1): توزيع عينة الدراسة حسب العمر

العمر	العدد	النسبة المئوية %
أقل من 30 سنة	32	32.0
30 إلى أقل من 40 سنة	53	53.0

40 سنة فأكثر	15	15.0
المجموع	100	100.0

يتضح من جدول (6.1) أن ما نسبته 32.0% من عينة الدراسة أعمارهم أقل من 30 سنة، 53.0% تتراوح أعمارهم من 30 إلى أقل من 40 سنة، بينما 15.0% أعمارهم 40 سنة فأكثر.

ويشير ذلك إلى أن نسبة عالية جداً 85% تتمثل في فئة الشباب والتي تتراوح أعمارهم أقل من 40 سنة والتي تتمتع بالقدر الكافي من الخبرات والمهارات العلمية، وبذلك فهي تجمع بين الطاقات والقدرات الابداعية وبين روح التطوير والتحديث.

- **توزيع عينة الدراسة حسب عدد سنوات الدراسة**

من خلال التحليل الإحصائي تبين أن سنوات دراسة عينة الدراسة تتراوح بين 2 سنة إلى 22 سنة، بمتوسط حسابي 13.8سنة، وانحراف معياري 3.8.

- **توزيع عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة**

من خلال التحليل الإحصائي تبين أن سنوات خبرة عينة الدراسة تتراوح بين 1 سنة إلى 40 سنة بمتوسط حسابي 7.3 سنة، وانحراف معياري 5.6. وقد تم تقسيم سنوات الخبرة إلى فئات على النحو التالي:

جدول (6.2): توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	العدد	النسبة المئوية %
أقل من 5 سنوات	30	30.0
5- أقل من 10	53	53.0
10 سنوات فأكثر	17	17.0
المجموع	100	100.0

يتضح من جدول (6.2) أن ما نسبته 30.0% من عينة الدراسة سنوات خبرتهم أقل من 5 سنوات، 53.0% تتراوح سنوات خبرتهم من 5 – أقل من 10 سنوات، بينما 17.0% سنوات خبرتهم 10سنوات فأكثر.

ومن خلال الجدول يتبين أن نسبة 30% من القائمين على الزكاة لديهم خبرة أقل من 5 سنوات، وهي نسبة أقل من نسبة الذين تزيد سنوات خبرتهم عن 5 سنوات، مما يدلل على أن النسبة الأكبر للعاملين في وزارة الأوقاف لم تتأثر بالانقسام الحاصل في فلسطين منذ العام 2007.

- **توزيع عينة الدراسة حسب التخصص**

جدول (6.3): توزيع عينة الدراسة حسب التخصص

التخصص	العدد	النسبة المئوية %
تجارة	29	29.0

حقوق	9	9.0
علوم إسلامية	29	29.0
هندسة	13	13.0
أخرى	20	20.0
المجموع	100	100.0

يتضح من جدول (6.3) أن ما نسبته 29.0% من عينة الدراسة تخصصهم تجارة وعلوم إسلامية، 9.0% تخصصهم حقوق، 13.0% تخصصهم هندسة، بينما 20.0% يحملون تخصصات أخرى مثل (آداب، تربية ، اعلام، علم اجتماع وعلم نفس، زراعة ..إلخ).

ويتضح من خلال الجدول أن هناك نسبة عالية 58% لتخصصات التجارة والعلوم الإسلامية مقارنة بباقي التخصصات الأخرى، وذلك لما يتطلبه العمل في لجان وهيئات الزكاة من معرفة بعلوم الشريعة الإسلامية ونسب ومقادير الزكاة، ومن تجوز له الزكاة وغيرها من الأمور المتعلقة بالأمور الفقهية، بالإضافة إلي ما يتطلبه العمل في لجان الزكاة من الأمور المحاسبية والمالية والإدارية وعلاقة الزكاة بالضريبة.

- توزيع عينة الدراسة حسب مجال العمل:

جدول (6.4): توزيع عينة الدراسة حسب مجال العمل

مجال العمل	العدد	النسبة المئوية %
الإدارة العليا	24	24.0
الشئون القانونية	11	11.0

العلاقات العامة	14	14.0
الشئون المالية	22	22.0
العمل الإغاثي والتنموي	28	28.0
أخرى	1	1.0
المجموع	100	100.0

يتضح من جدول (6.4) أن ما نسبته 24.0% من عينة الدراسة يعملون في الإدارة العليا، 11.0% يعملون في يعملون في الشئون القانونية، 14.0% يعملون في العلاقات العامة، 22.0% يعملون في الشئون المالية، 28.0% يعملون في العمل الإغاثي والتنموي، بينما 1.0% يعملون في أماكن أخرى.

كما يظهر من خلال الجدول بأن نسبة العاملين في المجالات والشئون القانونية منخفضة مقارنة بمجالات العمل الأخرى.

- توزيع عينة الدراسة حسب مكان العمل

جدول (6.5): توزيع عينة الدراسة حسب مكان العمل

مكان العمل	العدد	النسبة المئوية %
الإدارة العامة للزكاة وزارة الأوقاف	14	14.0
لجان الزكاة في غزة	28	28.0

لجان الزكاة في خانيونس	13	13.0
لجان الزكاة في رفح	12	12.0
لجان الزكاة في الشمال	11	11.0
لجان الزكاة في الوسطى	19	19.0
هيئة الزكاة	3	3.0
المجموع	100	100.0

يتضح من جدول (6.5) أن ما نسبته 14.0% من عينة الدراسة يعملون في الإدارة العامة للزكاة وزارة الأوقاف، 28.0% يعملون في لجان الزكاة في غزة، 13.0% يعملون في لجان الزكاة في خانيونس، 12.0% يعملون في لجان الزكاة في رفح، 11.0% يعملون في لجان الزكاة في الشمال، 19.0% يعملون في لجان الزكاة في الوسطى، بينما 3.0% يعملون في هيئة الزكاة.

كما ويتضح من خلال الجدول أن نسبة 28% من أفراد العينة هم من العاملين في لجان الزكاة في مدينة غزة، وذلك لأنها المحافظة الأكثر من حيث عدد لجان الزكاة في قطاع غزة، ثم يليها ما نسبته 14% من أفراد العينة هم العاملين في الإدارة العامة للزكاة وهم جميع العاملين في الإدارة العامة، أما بالنسبة لهيئة الزكاة فكانت نسبتها من إجمالي العينة 3% ويعود السبب لحداثة عملها في قطاع غزة ولقلة عدد الموظفين فيها، ولوجود مقر واحد لها فقط في مدينة غزة.

تحليل فقرات الاستبانة:

لتحليل فقرات الاستبانة تم استخدام اختبار T لعينة واحدة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 6 أم لا، فإذا كانت Sig) Sig > 0.05

أكبر من 0.05) فإنه لا يمكن رفض الفرضية الصفرية ويكون في هذه الحالة متوسط آراء الأفراد حول الظاهرة موضع الدراسة لا يختلف جوهرياً عن موافق بدرجة متوسطة وهى 6 ، أما إذا كانت Sig < 0.05 (Sig أقل من 0.05) فيتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة القائلة بأن متوسط آراء الأفراد يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة، وفي هذه الحالة يمكن تحديد ما إذا كان متوسط الإجابة يزيد أو ينقص بصورة جوهرية عن درجة الموافقة المتوسطة. وذلك من خلال قيمة الاختبار فإذا كانت قيمة الاختبار موجبة فمعناه أن المتوسط الحسابي للإجابة يزيد عن درجة الموافقة المتوسطة والعكس صحيح.

- **تحليل فقرات مجال " واقع لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة "**

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 6 أم لا. النتائج موضحة في جدول (6.6).

جدول (6.6)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (.Sig) لكل فقرة من فقرات مجال " واقع لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة "

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي النسبي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
.1	لدى لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة قوائم بمن تجب عليهم الزكاة.	8.00	80.00	13.18	*0.000	5
.2	لدى لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة تقديرات أولية	7.65	76.50	8.41	*0.000	7

	بحجم أموال الزكاة التي سيتم جمعها.					
.3	تراعى لجان وهيئات الزكاة عند توزيعها لأموال الزكاة المصارف الخاصة بالزكاة وتحاول تغطيتها.	8.13	81.30	15.24	*0.000	4
.4	تقبل لجان وهيئات الزكاة من الناس الزكاة على اختلاف أنواعها (نقدية أو عينية).	8.63	86.30	23.76	*0.000	1
.5	تقوم لجان وهيئات الزكاة بالتحري والاجتهاد عن مستحقي الزكاة قبل توزيعها.	8.37	83.70	17.14	*0.000	2
.6	تجتهد لجان الزكاة في التعريف عن نفسها وعن برامجها عبر وسائل التواصل المختلفة.	8.20	82.00	15.40	*0.000	3
.7	الغالبية العظمى من الناس تدفع الزكاة (نقدية ، عينية).	7.31	73.13	6.04	*0.000	8
.8	مواقع وأماكن عمل لجان وهيئات الزكاة معروفة لدى الناس وسهل الوصول إليها.	7.71	77.10	9.01	*0.000	6
.9	تقوم الحكومة بدعم لجان وهيئات الزكاة المختلفة في قطاع غزة.	7.07	70.70	4.08	*0.000	9
.10	يوجد لدى لجان وهيئات الزكاة إدارات ومؤسسات مالية تعمل على استثمار أموال الزكاة.	6.94	69.40	3.66	*0.000	10
	جميع فقرات المجال معاً	7.80	78.01	14.70	*0.000	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05 ≥ α.

من جدول (6.6) يمكن استخلاص ما يلي:

– المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة " تقبل لجان وهيئات الزكاة من الناس الزكاة على اختلاف أنواعها (نقدية أو عينية)" يساوي 8.63 (الدرجة الكلية من 10) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 86.30%، قيمة الاختبار 23.76 وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

– المتوسط الحسابي للفقرة العاشرة " يوجد لدى لجان وهيئات الزكاة إدارات ومؤسسات مالية تعمل على استثمار أموال الزكاة " يساوي 6.94 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 69.40%، قيمة الاختبار 3.66، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 7.80، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 78.01%، قيمة الاختبار 14.70، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال " واقع لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة " دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha \leq 0.05$، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال.

ويعزو الباحث ذلك إلي كثرة عدد المستفيدين من برامج الزكاة في قطاع غزة، وانتشار لجان الزكاة في جميع محافظات قطاع غزة وأن جميع البيانات المتعلقة بالمستفيدين من لجان الزكاة في قطاع غزة يتم حصرها عبر الإدارة العامة للزكاة التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية.

مناقشة الفرضيات:

- **الفرضية الأولى : "تؤثر أموال زكاة المال تأثيراً ذا دلالة احصائية عند المستوي 5% في تحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة"**

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 6 أم لا. النتائج موضحة في جدول (6.7).

جدول (6.7)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (.Sig) لكل فقرة من فقرات مجال "تؤثر أموال زكاة المال تأثيراً ذا دلالة احصائية عند المستوي 5% في تحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة""

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي النسبي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
.1	توفر الزكاة حداً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاقتصادية.	7.84	78.40	10.28	*0.000	7
.2	يتم تخصيص جزء من الزكاة للإنفاق على طلاب العلم من الفقراء والمحتاجين وتأمين احتياجاتهم.	8.34	83.43	17.69	*0.000	2
.3	يتم تخصيص جزء من الزكاة لتقديم الإعانات والمساعدات للفقراء والأيتام والمحتاجين.	8.53	85.30	21.21	*0.000	1

.4	يتم إنفاق جزء من الزكاة في مشاريع تنموية واستثمارية.	7.78	77.80	8.84	*0.000	9
.5	يوجد زكاة استثمارية تخصص إيرادها في إعادة توزيع الدخل والثروات.	7.47	74.70	6.10	*0.000	13
.6	تساهم الزكاة في الحد من البطالة من خلال توفير فرص عمل مؤقتة.	7.62	76.20	7.36	*0.000	11
.7	تساهم الزكاة في الحد من الفقر من خلال توفير سلة غذائية للفقراء بشكل دوري.	8.24	82.42	15.61	*0.000	3
.8	تساهم الزكاة في إعادة توزيع الثروات من خلال إعطاء الفقير حقه من مال الغنى.	8.14	81.40	13.80	*0.000	4
.9	يتم إنفاق جزء من الزكاة في إنشاء مراكز صحية تابعة لهيئات ولجان الزكاة يستفيد منها الفقراء.	7.66	76.60	7.35	*0.000	10
.10	يتم إنفاق جزء من الزكاة في إنشاء مراكز تعليمية تابعة لهيئات ولجان الزكاة يستفيد منها الفقراء .	7.81	78.10	8.03	*0.000	8
.11	يتم استثمار جزء من الزكاة للحد من نسبة الفقر في قطاع غزة.	7.92	79.20	10.76	*0.000	5
.12	يتم استثمار جزء من الزكاة للحد من نسبة البطالة في قطاع غزة.	7.62	76.20	7.89	*0.000	11
.13	يتم استثمار جزء من الزكاة من أجل توزيع عادل	7.86	78.60	9.18	*0.000	6

	للدخل ولثروة.					
	جميع فقرات المجال معاً	7.91	79.08	12.22	*0.000	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $0.05 \geq \alpha$.

من جدول (6.7) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة " يتم تخصيص جزء من الزكاة لتقديم الإعانات والمساعدات للفقراء والأيتام والمحتاجين " يساوي 8.53 (الدرجة الكلية من 10) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 85.30%، قيمة الاختبار 21.21، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة " يوجد زكاة استثمارية تخصص إيرادها في إعادة توزيع الدخل والثروات " يساوي 7.47 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 74.70%، قيمة الاختبار 6.10، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 7.91، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 79.08%، قيمة الاختبار 12.22، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال " العلاقة بين زكاة المال ومجالات التنمية الاقتصادية المتمثلة في (الحد من البطالة والحد من الفقر، وتوزيع الثروات) " دال إحصائياً عند مستوى دلالة $0.05 \geq \alpha$، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال.

ويعزو الباحث ذلك إلى أن عدد كبير من الأموال التي تقدمها لجان الزكاة في قطاع غزة ، تقدم إما للحد من الفقر للأسر المستورة، وإما لتوفير فرص عمل مؤقتة، أو لإعطاء الفقراء حقهم من مال الأغنياء.

واتفقت هذه النتائج مع بعض الدراسات، كدراسة (على محمد،1996) التي تقول أن الزكاة نجحت في محاربة الفقر وحل مشكلات المجتمع بطريقة التكافل والتضامن الاجتماعي من أجل تقليل الفوارق بين الطبقات. ودراسة (حسونة،2009) التي تقول أن مصارف الزكاة تدعم أركان المجتمع الإسلامي القوى وتوفر الكفاية لكل أفراده.

نتيجة الفرضية :

قبول الفرضية القائلة بـ"تؤثر أموال الزكاة تأثيراً ذا دلالة احصائية عند المستوي 5% في تحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة".

- **الفرضية الثانية: تحليل فقرات مجال "تؤثر أموال زكاة الفطر تأثيراً ذا دلالة احصائية عند المستوي 5% في تحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة"**

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 6 أم لا. النتائج موضحة في جدول (6.8).

جدول (6.8)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (.Sig) لكل فقرة من فقرات مجال "تؤثر أموال زكاة الفطر تأثيراً ذا دلالة احصائية عند المستوي 5% في تحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة"

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي النسبي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
1.	توفر الزكاة حداً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاقتصادية.	7.25	72.50	5.67	*0.000	5

.2	يتم تخصيص جزء من الزكاة للإنفاق على طلاب العلم من الفقراء والمحتاجين وتأمين احتياجاتهم.	7.09	70.90	5.29	*0.000	7
.3	يتم تخصيص جزء من الزكاة لتقديم الإعانات والمساعدات للفقراء والأيتام والمحتاجين.	7.84	78.40	11.03	*0.000	1
.4	يتم إنفاق جزء من الزكاة في مشاريع تنموية واستثمارية.	7.02	70.20	4.17	*0.000	10
.5	يوجد زكاة استثمارية تخصص إيرادها في إعادة توزيع الدخل والثروات.	6.87	68.69	3.52	*0.001	13
.6	تساهم الزكاة في الحد من البطالة من خلال توفير فرص عمل مؤقتة.	6.94	69.39	3.93	*0.000	12
.7	تساهم الزكاة في الحد من الفقر من خلال توفير سلة غذائية للفقراء بشكل دوري.	7.44	74.40	7.54	*0.000	2
.8	تساهم الزكاة في إعادة توزيع الثروات من خلال إعطاء الفقير حقه من مال الغنى.	7.31	73.10	7.08	*0.000	3
.9	يتم إنفاق جزء من الزكاة في إنشاء مراكز صحية تابعة لهيئات ولجان الزكاة يستفيد منها الفقراء.	7.00	70.00	3.97	*0.000	11
.10	يتم إنفاق جزء من الزكاة في إنشاء مراكز تعليمية تابعة لهيئات ولجان الزكاة يستفيد منها الفقراء .	7.06	70.61	4.35	*0.000	9
.11	يتم استثمار جزء من الزكاة للحد من نسبة الفقر في	7.29	72.86	6.86	*0.000	4

	قطاع غزة.					
.12	يتم استثمار جزء من الزكاة للحد من نسبة البطالة في قطاع غزة.	7.07	70.71	4.84	*0.000	8
.13	يتم استثمار جزء من الزكاة من أجل توزيع عادل للدخل ولثروة.	7.23	72.35	5.53	*0.000	6
	جميع فقرات المجال معاً	7.16	71.59	6.18	*0.000	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $0.05 \geq \alpha$.

من جدول (6.8) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الثالثة " يتم تخصيص جزء من زكاة الفطر لتقديم الإعانات والمساعدات للفقراء والأيتام والمحتاجين " يساوي 7.84 (الدرجة الكلية من 10) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 78.40%، قيمة الاختبار 11.03، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة " يوجد زكاة استثمارية تخصص إيرادها في إعادة توزيع الدخل والثروات " يساوي 6.87 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 68.69%، قيمة الاختبار 3.52، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.001 وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 7.16، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 71.59%، قيمة الاختبار 6.18، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال " العلاقة بين زكاة الفطر و مجالات التنمية الاقتصادية المتمثلة في (الحد من البطالة والحد من الفقر، وتوزيع الثروات) " دال إحصائياً عند مستوى دلالة $0.05 \geq \alpha$، مما

يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال.

ويعزو الباحث ذلك إلى أن زكاة الفطر ، تقدم إما للحد من الفقر للأسر المستورة، وإما لتوفير فرص عمل مؤقتة، أو لإعطاء الفقراء حقهم من مال الأغنياء.

واتفقت هذه النتائج مع بعض الدراسات، كدراسة (على محمد،1996) التي تقول أن الزكاة نجحت في محاربة الفقر وحل مشكلات المجتمع بطريقة التكافل والتضامن الاجتماعي من أجل تقليل الفوارق بين الطبقات. ودراسة (حسونة،2009) التي تقول أن مصارف الزكاة تدعم أركان المجتمع الإسلامي القوى وتوفر الكفاية لكل أفراده.

نتيجة الفرضية:

قبول الفرضية القائلة بـ "تؤثر أموال زكاة الفطر تأثيراً ذا دلالة احصائية عند المستوي 5% في تحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة"

- **الفرضية الثالثة: تحليل فقرات مجال " المشكلات التي تواجه أعمال الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة "**

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 6 أم لا. النتائج موضحة في جدول (6.9).

جدول (6.9)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات مجال " المشكلات التي تواجه أعمال الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة "

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي النسبي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب
.1	قلة الموارد التابعة لهيئات ولجان الزكاة في قطاع غزة.	7.29	72.93	5.24	*0.000	2
.2	قلة الأصول التابعة لهيئات ولجان الزكاة في قطاع غزة.	6.86	68.59	3.13	*0.002	4
.3	ضعف ميزانية الزكاة من قبل الحكومة.	6.86	68.59	3.04	*0.003	4
.4	حصر مفهوم الزكاة بالمسألة الدينية التعبدية المحضة.	6.96	69.60	3.57	*0.001	3
.5	عدم تعاون الجهات الحكومية والرسمية مع هيئات ولجان الزكاة.	7.34	73.43	5.92	*0.000	1
.6	عدم معرفة الموظفين بأهمية استثمار وتنمية أموال الزكاة وكيفية استغلالها.	4.61	46.06	-4.68	*0.000	8
.7	قلة خبرة وكفاءة الإدارة في مجال تنمية واستثمار أموال الزكاة.	4.34	43.37	-5.81	*0.000	9
.8	عدم مساهمة الإعلام في نشر الوعى اللازم حول تنمية واستثمار الزكاة.	5.59	55.86	-1.32	0.188	6

.9	ضعف وعى الجمهور بأهمية دور الزكاة في التنمية الاقتصادية.	5.35	53.54	-1.97	0.051	7
.10	ضعف قدرة الجهاز الإداري للزكاة.	3.39	33.88	-10.49	*0.000	10
	جميع فقرات المجال معاً	5.86	58.64	-0.87	0.384	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05 ≥ α.

من جدول (6.9) يمكن استخلاص ما يلي:

- المتوسط الحسابي للفقرة الخامسة" عدم تعاون الجهات الحكومية والرسمية مع هيئات ولجان الزكاة " يساوي 7.34 (الدرجة الكلية من 10) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 73.43%، قيمة الاختبار 5.92، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- المتوسط الحسابي للفقرة العاشرة " ضعف قدرة الجهاز الإداري للزكاة " يساوي 3.39 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 33.88%، قيمة الاختبار10.49-، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة قليلة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

- بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 5.86، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 58.64%، قيمة الاختبار 0.87-، وأن القيمة الاحتمالية (.Sig) تساوي 0.384 لذلك يعتبر مجال "المشكلات التي تواجه أعمال الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة " غير دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05 ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال لا يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة متوسطة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال.

ويعزو الباحث ذلك إلى عدم قيام الزكاة بدورها الكامل اتجاه مجالات التنمية الاقتصادية المختلفة، الأمر الذي يشير إلي وجود دلالات واضحة أن الزكاة تواجه مشاكل تمنع القيام بالدور المنوط بها.

واتفقت هذه النتائج مع بعض الدراسات، كدراسة (الباذنجكى،2001) والتي نتج عنها ضرورة إنشاء مؤسسات للزكاة تدعمها الحكومة يستفاد منها للمشروعات الخيرية، ودراسة(الراضي،2004) التي قالت بضرورة اهتمام الدول الإسلامية بالزكاة وإنشاء مؤسسات رسمية لها، ودراسة(ياسين،2008) التي قالت بضرورة إنشاء صندوق للزكاة ودعم الحكومة للميزانية.

– الفرضية الرابعة: تحليل فقرات مجال " السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تنمية وتطوير أموال الزكاة في قطاع غزة"

تم استخدام اختبار T لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الموافقة المتوسطة وهي 6 أم لا. النتائج موضحة في جدول (6.10).

جدول (6.10)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (.Sig) لكل فقرة من فقرات مجال " السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تنمية وتطوير أموال الزكاة في قطاع غزة "

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	المتوسط الحسابي النسبي	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية (Sig.)	الترتيب

.1	العمل على اعداد برامج توعية حول تنمية الزكاة.	8.66	86.63	21.07	*0.000	9
.2	العمل على تنمية قدرات وتطوير كفاءة العاملين في هيئات ولجان الزكاة.	8.71	87.14	25.95	*0.000	8
.3	زيادة الدعم المقدم من قبل الحكومة لهيئات ولجان الزكاة.	8.76	87.55	24.31	*0.000	6
.4	إنشاء مؤسسات مالية تعمل على استثمار الزكاة.	8.61	86.12	17.69	*0.000	10
.5	العمل على تفعيل سبل تنمية الزكاة في الإعلام.	8.82	88.16	27.36	*0.000	2
.6	العمل على تشجيع المستثمرين في استثمار أموال وموارد هيئات ولجان الزكاة.	8.88	88.78	26.93	*0.000	1
.7	العمل على تنويع صيغ استثمار وتمويل الزكاة.	8.78	87.76	21.87	*0.000	4
.8	العمل على توعية المستثمرين حول ترشيد شروطهم بحيث لا تتعارض مع الاستثمار والتنمية.	8.77	87.65	25.30	*0.000	5
.9	العمل على تفعيل إطار قانوني ناظم لتنمية واستثمار الزكاة.	8.74	87.45	25.68	*0.000	7
.10	العمل على نسج شبكة علاقات محلية وعربية ودولية من أصحاب الأموال والأعمال من أجل تمويل مشاريع تساهم في تمكين الزكاة من	8.80	88.04	28.02	*0.000	3

	المساهمة في التنمية الاقتصادية.					
	جميع فقرات المجال معاً	8.75	87.54	33.61	*0.000	

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $0.05 \geq \alpha$.

من جدول (6.10) يمكن استخلاص ما يلي:

– المتوسط الحسابي للفقرة السادسة " العمل على تشجيع المستثمرين في استثمار أموال وموارد هيئات ولجان الزكاة " يساوي 8.88 (الدرجة الكلية من 10) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 88.78%، قيمة الاختبار 26.93 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

– المتوسط الحسابي للفقرة الرابعة " إنشاء مؤسسات مالية تعمل على استثمار الزكاة " يساوي 8.61 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 86.12%، قيمة الاختبار 17.69 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

– بشكل عام يمكن القول بأن المتوسط الحسابي يساوي 8.75، وأن المتوسط الحسابي النسبي يساوي 87.54%، قيمة الاختبار 33.61 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال " السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تنمية وتطوير أموال الزكاة في قطاع غزة " دال إحصائياً عند مستوى دلالة $0.05 \geq \alpha$، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الموافقة المتوسطة وهذا يعني أن هناك موافقة بدرجة كبيرة من قبل أفراد العينة على فقرات هذا المجال.

ويعزو الباحث ذلك إلي أن فقرات هذا المحور تعمل على وضع حلول ذات جدوى وذات أهمية لكي تقوم الزكاة بدورها المطلوب، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، فلقد حصلت الفقر (العمل

على تشجيع المستثمرين لاستثمار أموال الزكاة ومواردها) على المرتبة الأولى في السبل والوسائل تنمية أموال الزكاة، تليها الفقرة (العمل على تفعيل سبل تنمية الزكاة في الإعلام).

الفصل السابع

النتائج والتوصيات والمراجع

في ضوء التحليلات النظرية والعملية لهذه الدراسة يمكن عرض النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج:

1- تساهم أموال زكاة المال في تحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة.

2- تساهم أموال زكاة الفطر في تحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة.

3- تواجه أعمال الزكاة في قطاع غزة مشكلة في عدم تعاون الجهات الرسمية والحكومية من أجل المساهمة في استثمار أموال الزكاة.

4- يعاني قطاع غزة من قلة الموارد التابعة لهيئات ولجان الزكاة، والتي من شأنها المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية.

5- يواجه قطاع غزة مشكلة في حصر مفهوم الزكاة بالمسألة التعبدية المحضة عند المواطنين والتجار والمؤسسات المالية، وعدم فهم الزكاة على أنها أداة للمساهمة في التنمية الاقتصادية.

6- تعاني لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة من ضعف الميزانية المقدمة من قبل الحكومة، والتي تقلل من فرص استثمار أموال الزكاة والمساهمة في التنمية الاقتصادية.

7- يعاني قطاع غزة من قلة مساهمة الإعلام في نشر الوعي حول الزكاة، وبيان مدى أهميتها في التنمية الاقتصادية.

8- يعاني قطاع غزة من ضعف وعي الجمهور بأهمية الزكاة في عملية التنمية الاقتصادية، الأمر الذي يعيق أن تؤدى الزكاة الدور المنوط بها في عملية التنمية الاقتصادية.

9- يوجد لدى الموظفين العاملين في هيئات ولجان الزكاة معرفة بأهمية استثمار أموال الزكاة وتنميتها.

10- يوجد لدى العاملين في إدارة أموال الزكاة خبرة في مجال تنمية واستثمار أموال الزكاة، إلا أن هذه الخبرة ليست كافية من أجل إدارة واستثمار أموال الزكاة من أجل تحقيق هدفها في المساهمة في التنمية الاقتصادية.

11- يوجد لدى لجان وهيئات الزكاة إدارات ومؤسسات مالية، إلا أنها غير كافية وغير جاهزة لاستثمار أموال الزكاة والمساهمة في التنمية الاقتصادية.

ثانياً: التوصيات:

من خلال ما تم عرضه من نتائج نورد مجموعة من التوصيات على النحو التالي:

1- العمل على تشجيع المستثمرين في استثمار أموال وموارد هيئات ولجان الزكاة في قطاع غزة من خلال تقديم العديد من التسهيلات للمستثمرين للاستثمار في هذه الأموال.

2- العمل على تفعيل سبل تنمية الزكاة في الإعلام في قطاع غزة، وكذلك العمل على تفعيل دور العلاقات العامة والإعلام في لجان وهيئات الزكاة من خلال تواصلها مع المجتمع والجمهور والتوعية بأهمية الاستثمار في أموال الزكاة.

3- العمل على نسج شبكة علاقات محلية وعربية ودولية من أصحاب الأموال والأعمال من أجل تمويل مشاريع تساهم في تمكين الزكاة من المساهمة في التنمية الاقتصادية.

4- العمل على تنويع صيغ استثمار وتمويل الزكاة في قطاع غزة.

5- العمل على توعية المستثمرين حول ترشيد شروطهم بحيث لا تتعارض مع الاستثمار والتنمية من قبل الحكومة.

6- العمل على زيادة الدعم الحكومي المقدم من قبل الحكومة لهيئات ولجان الزكاة في قطاع غزة.

7- العمل على تفعيل إطار قانوني ناظم لتنمية واستثمار أموال الزكاة في قطاع غزة.

8- العمل على تنمية قدرات وتطوير كفاءة العاملين في هيئات ولجان الزكاة في قطاع غزة في مجال استثمار وتنمية أموال الزكة.

9- العمل على حث وتوعية الجمهور في مجالات وأهمية الزكاة في تدعيم أركان التنمية، وعدم حصرها في الجانب الديني المحض.

10- العمل على إنشاء مؤسسات مالية تعمل على استثمار أموال الزكاة في قطاع غزة، وكذلك العمل على التنسيق بين المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة ولجان وهيئات الزكاة من أجل استثمار أموال الزكاة وتنميتها.

11- تنسيق الاجراءات ما بين هيئة الزكاة وأعمال الضريبة، وربط الزكاة وحصرها من الضرائب.

ثالثاً: المراجع:

قائمة المراجع :

1- القرآن الكريم.

2- المراجع العربية:

أ. الكتب:

كمال ،يوسف: الزكاة طريق المسلمين إلى التوازن الاقتصادي والاجتماعي ، مجلة الدعوة المصرية ،عدد 21 ربيع أول 1398.

عبد الله،احمد على :الزكاة ودورها الاجتماعي في السودان،مجلة الفكر الإسلامي،العدد 3 ،جمادي الأول 1987 م.

الجرجاوي، زياد: القواعد المنهجية لبناء الاستبيان، الطبعة الثانية، مطبعة أبناء الجراح، فلسطين،2010.

عبيدات، ذوقان وعدس، عبد الرحمن، وعبد الحق، كايد (2001). **البحث العلمي– مفهومه وأدواته وأساليبه**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.

الحمداني، موفق : مناهج البحث العلمي، الأردن، عمان، مؤسسة الوراق للنشر،2006.

الزرقاء، مصطفى: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، 1984.

قحف، منذر :اقتصاديات الزكاة، ط(2)، البنك الإسلامي للتنمية – الرياض، 2002 م.

قحف، منذر :المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس،) ت 684 هـ :**(الذخيرة**، 14 مج، تحقيق :محمد أبو خبزة، ط(1)، بيروت :دار الغرب الإسلامي، 1994 م.

القرضاوي، يوسف عبد الله :**فتاوى معاصرة**، ط(1)، المنصورة :دار الوفاء، 1993 م.

القرضاوي، يوسف عبد الله :**فقه الزكاة**، ط(1)، بيروت ودمشق :مؤسسة الرسالة، 2005 م.

القرضاوي، يوسف عبد الله :**لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر**، ط(1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994 م.

القرضاوي، يوسف :مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، بيروت :الدار العربية.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) ت 671 هـ :**(الجامع لأحكام القرآن** ،9 مج، بيروت :دار الكتاب العربي، 2006 م.

قرعوش، كايد يوسف وآخرون :**النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط(1)، جامعة القدس المفتوحة، 1999 م.

العثيمين، صالح وآخرون: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1429هـ – 2008م.

الكفري، مصطفى،" التنمية الشاملة والتنمية البشرية"، الحوار المتمدن، ع2004،816.

***الأموال*، للإمام الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام**، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، 1401هـ- 1981م، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة، الطبعة الثالثة.

***بلوغ المرام* ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني** مع حاشية سماحه الشيخ ابن باز رحمه الله، مراجعة عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الطبعة الثانية، دار الامتياز للنشر.

***زكاة الأسهم والسندات*،** للشيخ صالح بن غانم السدلان، الطبعة الرابعة، 1417هـ، دار بلنسية للنشر والتوزيع.

***زكاة الحلي في الفقه الإسلامي*،** للدكتور عبد الله بن محمد أحمد الطيار، الطبعة الأولى، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.

***زكاة الحلي:** الذهب والفضة والمجوهرات*، للدكتور محمد بن عثمان شبير، الطبعة الأولى، 1407هـ، مكتبة دار الفلاح، الكويت.

***زكاة عروض التجارة*،** أبو البراء وأبو أنس، الطبعة الأولى 2000م، دار ماجد عسيري، جدة، المملكة.

الزكاة وأحكامها، لوهبي سليمان غاوجي، الطبعة الأولى، 1398هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الزكاة، **للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي**، الطبعة الأولى 1413هـ،

سنن النسائي، **للإمام أحمد بن شعيب النسائي**، الطبعة الأولى عام 1420هـ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية..

صحيح البخاري، **للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري** ت: 256هـ، الطبعة الثانية 1419هـ، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.

صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الأولى 1412هـ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.

صحيح سنن الترمذي، **للعلامة محمد ناصر الدين الألباني**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.

صحيح سنن النسائي، **للعلامة محمد ناصر الدين الألباني**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.

العمدة، **لابن قدامة**، عبد الله بن أحمد بن قدامة ت 541هـ، تخريج عبد الله بن سفر العبدلي ومحمد بن دغيليب، مكتبة الطرفين، الطائف، المملكة العربية السعودية.

مسند الإمام الشافعي، للشافعي؛ محمد بن إدريس (ت 204هـ). ترتيب:محمد عابد السندي، ط1، القاهرة، 1369هـ.

مصارف الزكاة وتمليكها، لخالد عبد الرزاق العاني، الطبعة الأولى 1999م، دار أسامة، الأردن، عمان.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا.

معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور، محمد رواس الطبعة الأولى 1416هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان.

المغني، **لعبد الله أحمد بن محمد بن قدامة** ت 620، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة، القاهرة.

ب. مواقع انترنت:

1. موقع وزارة الأوقاف والشئون الدينية.
2. موقع هيئة الزكاة الفلسطينية.
3. موقع الكتروني – منتدى شذرات wwwshathrat.com
4. موقع الكتروني – الإسلام وتحرير العبيد – مركز الفتوى islam web.ne
5. موقع الكتروني – التربية الإسلامية وخصائصها، د. يوسف القرضاوي نشر على http://hurryh.com
6. موقع الكتروني – انخفاض معدل البطالة في قطاع غزة، موقع وكالة الرأي الفلسطينية للإعلام – غزة– المكتب الإعلامي الحكومي 2012

7. موقع الكتروني – بحث مصرف في الرقاب الدكتور وهبة الزحيلي. http://info.zakathouse.org

8. موقع الكتروني – دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي، حسين حسين شحاته، موقع منتدى الفقه الإسلامي وأصوله www.darelmashora.com

9. موقع الكتروني مصرف في الرقاب الدكتور وهبة الزحيلي. http://info.zakathouse.org.

ت. المقابلات:

1- مقابلة مع مدير الإدارة العامة للزكاة في وزارة الأوقاف والشئون الدينية بتاريخ 2015/04/04.

2- مقابلة مع مدير العلاقات العامة للإدارة العامة للزكاة في وزارة الأوقاف والشئون الدينية بتاريخ 2015/04/04.

ث. الرسائل والأبحاث العلمية:

1- دراسة على محمد، الزكاة وأثرها التربوي، الأردن، 1996.

2- دراسة خريس، العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة، الأردن، 1998.

3- دراسة الباذنجكى، الزكاة وإنفاقها في المشروعات الخيرية والمصالح العامة،،سوريا 2001 .

4- دراسة الراضي، زكاة رواتب الموظفين وكسب أصحاب المهن الحرة، المغرب، 2004.

5- دراسة عليوة، إدارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة، قطاع غزة،2007.

6- دراسة ياسين، السياسة الشرعية في إعفاء أهل الزكاة من الضرائب الوضعية،الأردن،2008.

7- دراسة حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، نابلس، الضفة الغربية،2009.

8- دراسة أبو النصر، زكاة الأصول التشغيلية وقيد التطوير، مصر،2010.

9- دراسة عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، نابلس، الضفة الغربية،2010.

3- المراجع باللغة الإنجليزية:

Dogarawa, Ahmad," **Poverty Alleviation through Zakah and Waqf Institutions: A Case for the Muslim Ummah in Ghana**", Being Text of Paper Presented at the First National Muslim Summit organized by Al-Furqan Foundation, Tamale, Ghana, Held at Ghana , 2009.

الملاحق

ملحق رقم (1)

الاستبانة الأولية

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية التجارة

قسم اقتصاديات التنمية

الأخوة/ات العاملين/ات في هيئات ولجان الزكاة في قطاع غزة،،، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تهدف هذه الاستبانة للحصول على المعلومات الضرورية للوصول إلى النتائج الحقيقة لبحث رسالة ماجستير بعنوان:

" دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية "

(دراسة تطبيقية في قطاع غزة)

تهدف الدراسة بشكل رئيسي للتعرف على دور الزكاة في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، ومدى مساهمتها في المجالات المختلفة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وما هو حجمها، وكيف تتم إدارتها، وطبيعة استثمارها، كما وتهدف إلى التعرف على المشاكل والمعيقات التي تعيق عملية مساهمة الزكاة في التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى التعرف على سبل تنمية الزكاة واستثمارها وتطويرها في قطاع غزة، لذا يرجى التكرم بمساعدتنا في الإجابة على أسئلة الاستبانة بكل صراحة وموضوعية وكلي أمل في أن تسهموا في إثراء هذه الدراسة بخبراتكم العملية و آرائكم النيرة التي تؤدي إلى إنجاح موضوع الدراسة. إن الباحث يشكركم على حسن تعاونكم مؤكدا لكم، بأن بيانات الاستبانة سوف تستخدم في مجال البحث العلمي فقط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

الباحث / مصعب عبد الهادي الشيخ خليل

القسم الأول: المعلومات العامة

1. العمر..... 2. عدد سنوات الدراسة.....
3. عدد سنوات الخبرة:.....
4. التخصص: ☐ تجارة ☐ حقوق ☐ علوم إسلامية
   ☐ هندسة ☐ أخرى – حددها.....

5. مجال العمل: ☐ الإدارة العليا ☐ الشئون القانونية
   ☐ العلاقات العامة ☐ الشئون المالية
   ☐ العمل الإغاثي والتنموي ☐ أخرى – حددها.....

6. مكان العمل: ☐ الإدارة العامة للزكاة وزارة الأوقاف.
   ☐ لجان الزكاة في غزة ☐ لجان الزكاة في خانيونس
   ☐ لجان الزكاة في رفح ☐ لجان الزكاة في الشمال
   ☐ لجان الزكاة في الوسطى ☐ هيئة الزكاة

القسم الثاني: محاور الدراسة

– الدرجة مقسمة من 1–10 بحيث تكون درجة (1) هي الدنيا و (10) العليا.

م.	المحور الأول : واقع لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة.	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
1	لدى لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة قوائم بمن تجب عليهم الزكاة.										
2	لدى لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة تقديرات أولية بحجم أموال الزكاة التي سيتم جمعها.										
3	تراعى لجان وهيئات الزكاة عند توزيعها لأموال الزكاة المصارف الخاصة بالزكاة وتحاول تغطيتها.										
4	تقبل لجان وهيئات الزكاة من الناس الزكاة على اختلاف أنواعها (نقدية أو عينية).										
5	تقوم لجان وهيئات الزكاة بالتحري والاجتهاد عن مستحقي الزكاة قبل توزيعها.										
6	تجتهد لجان الزكاة في التعريف عن نفسها وعن برامجها عبر وسائل التواصل المختلفة.										
7	الغالبية العظمى من الناس تدفع الزكاة (نقدية ، عينية).										
8	مواقع وأماكن عمل لجان وهيئات الزكاة معروفة لدى الناس وسهل الوصول إليها.										
9	تقوم الحكومة بدعم لجان وهيئات الزكاة المختلفة في قطاع غزة.										

10	يوجد لدى لجان وهيئات الزكاة إدارات ومؤسسات مالية تعمل على استثمار أموال الزكاة.										

م.	المحور الثاني: العلاقة بين زكاة المال و مجالات التنمية الاقتصادية المتمثلة في (الحد من البطالة ، والحد من الفقر ، وتوزيع الثروات)	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
1	توفر الزكاة حداً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاقتصادية.										
2	يتم تخصيص جزء من الزكاة للإنفاق على طلاب العلم من الفقراء والمحتاجين وتأمين احتياجاتهم.										
3	يتم تخصيص جزء من الزكاة لتقديم الإعانات والمساعدات للفقراء والأيتام والمحتاجين.										
4	يتم إنفاق جزء من الزكاة في مشاريع تنموية واستثمارية.										
5	يوجد زكاة استثمارية تخصص إيرادها في إعادة توزيع الدخل والثروات.										
6	تساهم الزكاة في الحد من البطالة من خلال توفير فرص عمل مؤقتة.										
7	تساهم الزكاة في الحد من الفقر من خلال توفير سلة غذائية للفقراء بشكل دوري.										
8	تساهم الزكاة في إعادة توزيع الثروات من خلال إعطاء الفقير حقه من مال الغنى.										
9	يتم إنفاق جزء من الزكاة في إنشاء مراكز صحية تابعة لهيئات ولجان الزكاة يستفيد منها الفقراء.										
10	يتم إنفاق جزء من الزكاة في إنشاء مراكز تعليمية تابعة لهيئات ولجان الزكاة يستفيد منها الفقراء .										
11	يتم استثمار جزء من الزكاة للحد من نسبة الفقر في قطاع غزة.										
12	يتم استثمار جزء من الزكاة للحد من نسبة البطالة في قطاع غزة.										
13	يتم استثمار جزء من الزكاة من أجل توزيع عادل للدخل ولثروة.										

م.	المحور الثالث: العلاقة بين زكاة الفطر و مجالات التنمية الاقتصادية المتمثلة في (الحد من البطالة ، والحد من الفقر ، وتوزيع الثروات)	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
1	توفر الزكاة حداً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاقتصادية.										
2	يتم تخصيص جزء من الزكاة للإنفاق على طلاب العلم من الفقراء والمحتاجين وتأمين احتياجاتهم.										
3	يتم تخصيص جزء من الزكاة لتقديم الإعانات والمساعدات للفقراء والأيتام والمحتاجين.										
4	يتم إنفاق جزء من الزكاة في مشاريع تنموية واستثمارية.										
5	يوجد زكاة استثمارية تخصص إيرادها في إعادة توزيع الدخل والثروات.										
6	تساهم الزكاة في الحد من البطالة من خلال توفير فرص عمل مؤقتة.										
7	تساهم الزكاة في الحد من الفقر من خلال توفير سلة غذائية للفقراء بشكل دوري.										
8	تساهم الزكاة في إعادة توزيع الثروات من خلال إعطاء الفقير حقه من مال الغنى.										
9	يتم إنفاق جزء من الزكاة في إنشاء مراكز صحية تابعة لهيئات ولجان الزكاة يستفيد منها الفقراء.										
10	يتم إنفاق جزء من الزكاة في إنشاء مراكز تعليمية تابعة لهيئات ولجان الزكاة يستفيد منها الفقراء .										
11	يتم استثمار جزء من الزكاة للحد من نسبة الفقر في قطاع غزة.										
12	يتم استثمار جزء من الزكاة للحد من نسبة البطالة في قطاع غزة.										
13	يتم استثمار جزء من الزكاة من أجل توزيع عادل للدخل ولثروة.										

م.	المحور الرابع: المشكلات التي تواجه أعمال الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة.	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
1	قلة الموارد التابعة لهيئات ولجان الزكاة في قطاع غزة.										
2	قلة الأصول التابعة لهيئات ولجان الزكاة في قطاع غزة.										
3	ضعف ميزانية الزكاة من قبل الحكومة.										
4	حصر مفهوم الزكاة بالمسألة الدينية التعبدية المحضة.										
5	عدم تعاون الجهات الحكومية والرسمية مع هيئات ولجان الزكاة.										
6	عدم معرفة الموظفين بأهمية استثمار وتنمية أموال الزكاة وكيفية استغلالها.										
7	قلة خبرة وكفاءة الإدارة في مجال تنمية واستثمار أموال الزكاة.										
8	عدم مساهمة الإعلام في نشر الوعي اللازم حول تنمية واستثمار الزكاة.										
9	ضعف وعى الجمهور بأهمية دور الزكاة في التنمية الاقتصادية.										
10	ضعف قدرة الجهاز الإداري للزكاة.										

م.	المحور الخامس: السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تنمية وتطوير أموال الزكاة في قطاع غزة.	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
1	العمل على إعداد برامج توعية حول تنمية الزكاة.										
2	العمل على تنمية قدرات وتطوير كفاءة العاملين في هيئات ولجان الزكاة.										
3	زيادة الدعم المقدم من قبل الحكومة لهيئات ولجان الزكاة.										
4	إنشاء مؤسسات مالية تعمل على استثمار الزكاة.										
5	العمل على تفعيل سبل تنمية الزكاة في الإعلام.										
6	العمل على تشجيع المستثمرين في استثمار أموال وموارد هيئات ولجان الزكاة.										
7	العمل على تنويع صيغ استثمار وتمويل الزكاة.										
8	العمل على توعية المستثمرين حول ترشيد شروطهم بحيث لا تتعارض مع الاستثمار والتنمية.										
9	العمل على تفعيل إطار قانوني ناظم لتنمية واستثمار الزكاة.										
10	العمل على نسج شبكة علاقات محلية وعربية ودولية من أصحاب الأموال والأعمال من أجل تمويل مشاريع تساهم في تمكين الزكاة من المساهمة في التنمية الاقتصادية.										

ملحق رقم (2)

قائمة المحكمين

#	الاسم	التخصص	مكان العمل
1	د.علاء الدين الرفاتي	اقتصاد	رئيس هيئة الزكاة الفلسطينية، وأستاذ مشارك في الجامعة الإسلامية.
2	د.أكرم سمور	إدارة أعمال	كلية التجارة ،الجامعة الإسلامية.
3	د.ياسر الشرفا	إدارة مصارف	كلية التجارة ،الجامعة الإسلامية.
4	د.بسام العف	شريعة إسلامية	مدير كلية الدعوة الإسلامية،وزارة الأوقاف والشئون الدينية.
5	د.صلاح الدين فرج	شريعة إسلامية	كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية.

ملحق رقم (3)

الاستبانة النهائية

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية التجارة

قسم اقتصاديات التنمية

الأخوة/ات العاملين/ات في هيئات ولجان الزكاة في قطاع غزة،، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تهدف هذه الاستبانة للحصول على المعلومات الضرورية للوصول إلى النتائج الحقيقة لبحث رسالة ماجستير بعنوان: " **دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية** "

(دراسة تطبيقية في قطاع غزة)

تهدف الدراسة بشكل رئيسي للتعرف على دور الزكاة في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، ومدى مساهمتها في المجالات المختلفة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وما هو حجمها، وكيف تتم إدارتها، وطبيعة استثمارها، كما وتهدف إلى التعرف على المشاكل والمعيقات التي تعيق عملية مساهمة الزكاة في التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى التعرف على سبل تنمية الزكاة واستثمارها وتطويرها في قطاع غزة.

لذا يرجى التكرم بمساعدتنا في الإجابة على أسئلة الاستبانة بكل صراحة وموضوعية وكلي أمل في أن تسهموا في إثراء هذه الدراسة بخبراتكم العملية و آرائكم النيرة التي تؤدي إلى إنجاح موضوع الدراسة.

إن الباحث يشكركم على حسن تعاونكم مؤكدا لكم، بأن بيانات الاستبانة سوف تستخدم في مجال البحث العلمي فقط

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

الباحث / مصعب عبد الهادي الشيخ خليل

القسم الأول: المعلومات العامة

2. العمر..... 2. عدد سنوات الدراسة.....

7. عدد سنوات الخبرة:.....

8. التخصص: ☐ تجارة ☐ حقوق ☐ علوم إسلامية

☐ هندسة ☐ أخرى – حددها.....

9. مجال العمل: ☐ الإدارة العليا ☐ الشئون القانونية

☐ العلاقات العامة ☐ الشئون المالية

☐ العمل الإغاثي والتنموي ☐ أخرى – حددها.....

10. مكان العمل: الإدارة العامة للزكاة وزارة الأوقاف.

☐ لجان الزكاة في غزة ☐ لجان الزكاة في خانيونس

☐ لجان الزكاة في رفح ☐ لجان الزكاة في الشمال

☐ لجان الزكاة في الوسطى ☐ هيئة الزكاة

القسم الثاني: محاور الدراسة

– الدرجة مقسمة من 1–10 بحيث تكون درجة (1) هي الدنيا و (10) العليا.

م.	**المحور الأول : واقع لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة.**	**الدرجة**
1	لدى لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة قوائم بمن تجب عليهم الزكاة.	
2	لدى لجان وهيئات الزكاة في قطاع غزة تقديرات أولية بحجم أموال الزكاة التي سيتم جمعها.	
3	تراعى لجان وهيئات الزكاة عند توزيعها لأموال الزكاة المصارف الخاصة بالزكاة وتحاول تغطيتها.	
4	تقبل لجان وهيئات الزكاة من الناس الزكاة على اختلاف أنواعها (نقدية أو عينية).	
5	تقوم لجان وهيئات الزكاة بالتحري والاجتهاد عن مستحقي الزكاة قبل توزيعها.	
6	تجتهد لجان الزكاة في التعريف عن نفسها وعن برامجها عبر وسائل التواصل المختلفة.	
7	الغالبية العظمى من الناس تدفع الزكاة (نقدية ، عينية).	
8	مواقع وأماكن عمل لجان وهيئات الزكاة معروفة لدى الناس وسهل الوصول إليها.	
9	تقوم الحكومة بدعم لجان وهيئات الزكاة المختلفة في قطاع غزة.	
10	يوجد لدى لجان وهيئات الزكاة إدارات ومؤسسات مالية تعمل على استثمار أموال الزكاة.	

م.	المحور الثاني: العلاقة بين الزكاة و مجالات التنمية الاقتصادية المتمثلة في (الحد من البطالة ، والحد من الفقر ، وتوزيع الثروات)	الدرجة (زكاة المال)	الدرجة (زكاة الفطر)
1	توفر الزكاة حداً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاقتصادية.		
2	يتم تخصيص جزء من الزكاة للإنفاق على طلاب العلم من الفقراء والمحتاجين وتأمين احتياجاتهم.		
3	يتم تخصيص جزء من الزكاة لتقديم الإعانات والمساعدات للفقراء والأيتام والمحتاجين.		
4	يتم إنفاق جزء من الزكاة في مشاريع تنموية واستثمارية.		
5	يوجد زكاة استثمارية تخصص إيرادها في إعادة توزيع الدخل والثروات.		
6	تساهم الزكاة في الحد من البطالة من خلال توفير فرص عمل مؤقتة.		
7	تساهم الزكاة في الحد من الفقر من خلال توفير سلة غذائية للفقراء بشكل دوري.		
8	تساهم الزكاة في إعادة توزيع الثروات من خلال إعطاء الفقير حقه من مال الغنى.		
9	يتم إنفاق جزء من الزكاة في إنشاء مراكز صحية تابعة لهيئات ولجان الزكاة يستفيد منها الفقراء.		
10	يتم إنفاق جزء من الزكاة في إنشاء مراكز تعليمية تابعة لهيئات ولجان الزكاة يستفيد منها الفقراء .		
11	يتم استثمار جزء من الزكاة للحد من نسبة الفقر في قطاع غزة.		
12	يتم استثمار جزء من الزكاة للحد من نسبة البطالة في قطاع غزة.		
13	يتم استثمار جزء من الزكاة من أجل توزيع عادل للدخل ولثروة.		

م.	المحور الثالث: المشكلات التي تواجه أعمال الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة.	الدرجة
1	قلة الموارد التابعة لهيئات ولجان الزكاة في قطاع غزة.	
2	قلة الأصول التابعة لهيئات ولجان الزكاة في قطاع غزة.	
3	ضعف ميزانية الزكاة من قبل الحكومة.	
4	حصر مفهوم الزكاة بالمسألة الدينية التعبدية المحضة.	
5	عدم تعاون الجهات الحكومية والرسمية مع هيئات ولجان الزكاة.	
6	عدم معرفة الموظفين بأهمية استثمار وتنمية أموال الزكاة وكيفية استغلالها.	
7	قلة خبرة وكفاءة الإدارة في مجال تنمية واستثمار أموال الزكاة.	
8	عدم مساهمة الإعلام في نشر الوعي اللازم حول تنمية واستثمار الزكاة.	
9	ضعف وعى الجمهور بأهمية دور الزكاة في التنمية الاقتصادية.	
10	ضعف قدرة الجهاز الإداري للزكاة.	

م.	المحور الرابع: السبل والوسائل التي يمكن من خلالها تنمية وتطوير أموال الزكاة في قطاع غزة.	الدرجة
1	العمل على إعداد برامج توعية حول تنمية الزكاة.	
2	العمل على تنمية قدرات وتطوير كفاءة العاملين في هيئات ولجان الزكاة.	
3	زيادة الدعم المقدم من قبل الحكومة لهيئات ولجان الزكاة.	
4	إنشاء مؤسسات مالية تعمل على استثمار الزكاة.	
5	العمل على تفعيل سبل تنمية الزكاة في الإعلام.	

6	العمل على تشجيع المستثمرين في استثمار أموال وموارد هيئات ولجان الزكاة.	
7	العمل على تنويع صيغ استثمار وتمويل الزكاة.	
8	العمل على توعية المستثمرين حول ترشيد شروطهم بحيث لا تتعارض مع الاستثمار والتنمية.	
9	العمل على تفعيل إطار قانوني ناظم لتنمية واستثمار الزكاة.	
10	العمل على نسج شبكة علاقات محلية وعربية ودولية من أصحاب الأموال والأعمال من أجل تمويل مشاريع تساهم في تمكين الزكاة من المساهمة في التنمية الاقتصادية.	